صفة وقوع الطلاق

وأثرها في احتسابه في الميزان الفقهي والقانوني

دكتور

عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

مدرس الفقه العام

جامعة الأزهر

ملخص البحث (عربي)

يتناول هذا البحث قضية مهمة جدا تخص الأسرة المسلمة ألا وهي قضية وقوع الطلاق على الصفة التي أمرنا بها النبي -ﷺ- ومدى تأثير هذه الصفة على وقوعه واحتسابه في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية.

وهذا إنما يأتي من منطلق الحفاظ على كيان الأسرة والمجتمع في آن واحد وعدم إلحاق الضرر بأنفسنا وبأزواجنا وأولادنا ؛ لمخالفتنا منهج الإسلام في صفة وقوع الطلاق على الزوجة.

ويطرح هذا البحث قضية الطلاق السني والبدعي وما ليس بسني ولا ببدعي وكل ما يتعلق بها من أحكام في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية بمنظور معاصر: يجمع شتات أحكامها،ويزيل اللبس في فهمها، ويرفع التعارض عند اختلافها.

ملخص البحث (إنجليزي)

This research deals with a very important issue concerning the Muslim family, namely, the issue of divorce in the manner in which the Prophet (peace be upon him) ordered us - and the extent to which this attribute affects his occurrence and calculation in Islamic law and personal status law

This comes from the premise of preserving the family and society at the same time and not harming ourselves, our spouses and our children, because we disagree with

the approach of Islam in the form of divorce on the wife

This research raises the issue of Sunni divorce, Al-Bada'i, and what is not Sunni or Bbayi and all the related provisions in Islamic law and personal status law with a contemporary perspective: it combines the different provisions, and removes confusion in understanding, and raises the discrepancy when different

مقدمة (١)

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة وهداية للعالمين على سيدنا ونبينا محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

لقد رغب الإسلام في الزواج وحث عليه، وأولى الأسرة مكانة سامية عالية، وأحاطها بما يضمن سلامتها واستقرارها وأمانها، ويحفظ كيانها من الضياع والفقدان .

وعلى الرغم من كافة الضمانات التي أحاط الإسلام بها عقد الزواج من: الحث على المودة والسكينة، والمعاملة الطيبة الحسنة بين الزوجين والتي تليق بالرابطة المقدسة الذي جعلها الله –تعالى – بين الزوجين؛ إلا أن هناك أمورا قد تحدث؛ فتحل هذه الرابطة، وتفصم عرى الزوجية، وتهدد كيان الأسرة، ويصبح من المستحيل دوام العشرة والمحبة بين الزوجين؛ مما جعل الشريعة الإسلامية تتصدى لهذه الأمور بالتشريعات والأحكام المناسبة لها.

(١) المقدمة: الجماعة التي تتقدم الجيش، من قدم بمعنى تقدم، وقد استعيرت لأول كل شيء، وتطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية، وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس، وتارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل، ومقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقصود لارتباطها، ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم وبينهما عموم وخصوص، والفرق بين المقدمة والمبادئ: أن المقدمة أعم من المبادئ، فالمبادئ يتوقف عليها المسائل بلا واسطة، والمقدمة يتوقف عليها المسائل بواسطة أو بدون واسطة.(العين للفراهيدي- ط دار مكتبة الهلال – (بدون)- ٥/ ١٢٣، الفائق في غريب الحديث للزمخشري- ط دار المعرفة- لبنان – ط ٢- (بدون)- ١/ ٤٦٠، التعريفات للجرجاني – ط دار الكتاب العربي- بيروت- ط١/ ١٤٠٥هـ – ص:٢٩٠ وما بعدها) .

ولما كان الإسلام دينا واقعيا يحسب حسابه لكل مستجد ومحتمل شرع الطلاق؛ ليكون جزءا من الحل، ومخرجا لهذه العلاقة؛التي استحال فيها العشرة بين الزوجين لأي سبب كان .

ومع تشريع الإسلام للطلاق إلا أنه لم يستعجل حل الروابط بين الزوجين عند أول مشكلة

أو نزاع يقع بينهما إلا بعد محاولات جادة في الإصلاح ويأس كامل في دوام العلاقة بينهما .

وفي هذا البحث أردت أن أبين صفة وقوع الطلاق ومدي تأثيرها في احتسابه ؛ من منظور أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية؛ حتى نقف على القول المختار الذي يحافظ

على كيان الأسرة ويمنع من تشتت أفرادها.

ولقد اعتمدت في البحث على المنهج: الاستقرائي التحليلي المقارن، فهو استقرائي؛ لأن أغلب جزئيات بحثي متناثرة في كتب الفقه الإسلامي؛ مما يستدعي قراءة كافة هذه النصوص وتجميعها في مواضعها لتكون الأساس الذي أنطلق منه للبحث في هذا الموضوع ، وتحليلي؛ لأن سرد النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلني أتبين كفايتها بالنسبة لموضوع بحثي . ومقارن؛ لأن معالجة موضوع بحثي سيقوم على المقارنة بين النصوص الواردة في الفقه الإسلامي في شأن صفة وقوع الطلاق؛ ومن ثم الوقوف على حقيقة القول الذي يستفيد الجميع.

أما عملي في البحث فهو : عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار وفقا للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها ، وتتبع المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة، مع ترتيب كتب الفقه حسب أقدمية المذاهب ، وترتيب الكتب المعتمدة داخل كل مذهب فقهي حسب أقدمية المؤلف في مذهبه الفقهي ،بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغريبة، والترجمة لمن يحتاج إلى ترجمة ممن وردت أسماؤهم في البحث من

الأعلام ،وعمل خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها خلال البحث مع تزييل البحث بفهرس المصادر والمراجع (وفق الترتيب الأبجدي)، وفهرس المحتويات .

وحتى أبين ذلك قمت بتقسيم البحث إلى ما يلي :

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

التمهيد : في ماهية الطلاق ، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الطلاق .

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق.

المطلب الرابع: حكم الطلاق.

المطلب الخامس: أنواع الطلاق من حيث صفته.

المبحث الأول: الطلاق السني، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق السني.

المطلب الثاني: أقسام الطلاق السني.

المطلب الثالث: حالات وقوع الطلاق السني.

المبحث الثاني: الطلاق البدعي، وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق البدعي.

المطلب الثاني: حالات وقوع الطلاق البدعي.

المطلب الثالث: حكم وقوع واحتساب الطلاق البدعي، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حكم وقوع واحتساب الطلاق البدعي من حيث الوقت.

الفرع الثاني: حكم وقوع واحتساب الطلاق البدعي من حيث العدد.

المبحث الثالث: ما ليس سنيا ولا بدعيا من الطلاق، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق الذي ليس بسني ولا ببدعي.

المطلب الثاني: حكم الطلاق الذي ليس بسني ولا ببدعي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا...وأرجو الله – تعالى- أن يوفقني إلى ما فيه سواء السبيل، فإن كنت قد أصبت فهذا من فضل الله وحده، وإن كنت قد أخطأت فحسبي أنني بشر غير معصوم، وأسأل الله – تعالى- العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل مني، وأن يرحم والدي، إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

دكتور

عبد الفتاح أحمد عبد الفتاح أبو كيلة

جامعة الأزهر الشريف

التمهيد

ماهية الطلاق

المطلب الأول
مفهوم الطلاق

مفهوم الطلاق في اللغة:

الطاء واللام والقاف: أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على: التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقا، ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقا، والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلي عنه فلم يحظر،وهو من رفع الوثاق مطلقا أي حسيا كوثاق البعير والأسير، ومعنويا كما هنا،والطلاق اسْم من التَّطْلِيق وَهُوَ الْإِرْسَال، أي: تحللت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته. (١)

(١) العين للفراهيدي ٥/ ١٠١ وما بعدها، تهذيب اللغة للأزهري – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط ١/ ٢٠٠٨م– ٩/ ١٨ وما بعدها ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الفارابي – ط دار العلم للملايين – بيروت – ط ٤/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م –٤/ ١٥١٧ وما بعدها،معجم مقاييس اللغة للقزويني– ط دار الفكر– سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م – ٣/ ٤٢٠ وما بعدها ، مختار الصحاح للرازي– ط المطبعة الأميرية- القاهرة – ط وزارة المعارف المصرية ط ٧ / ١٩٥٣م- ص:٣٩٦، لسان العرب لابن منظور– ط دار صادر- بيروت – ط٣/ ١٤١٤هـ-١٠/ ٢٢٥ وما بعدها، الكليات للكفوي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت –(بدون)- ١/ ٥٨٤ وما بعدها، المعجم الوجيز – صادر عن مجمع اللغة العربية – بالقاهرة – ط وزارة التربية والتعليم – القاهرة – ط سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م- ص:٣٩٤ - مادة :(ط.ل.ق).

مفهوم الطلاق في الاصطلاح:

عرفه بعض الحنفية بأنه:"رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ"، فخرج بقولهم:شرعا:القيد الحسي؛لأنه رفع للقيد الثابت ولكنه ليس عن طريق الشرع،مثل:حل الوثاق،وبقولهم: بالنكاح:العتق؛لأنه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح. (١)

وهذا التعريف يرد عليه: أنه منقوض طردا وعكسا، أي إنه غير مانع؛ لدخول الفسوخ فيه ، وغير جامع؛ لخروج الرجعي منه، أما نقضه طردا: فبالفسخ: كتفريق القاضي، بإبائها عن الإسلام، وردة أحد الزوجين، وخيار البلوغ، والعتق؛ فإن تفريق القاضي ونحوه فيه فسخ وليس بطلاق، فقد وجد الحد (التعريف) ولم يوجد المحدود، وأما نقضه عكسا: فبالطلاق الرجعي؛ فإنه ليس فيه رفع القيد، فقد انتفى الحد ولم ينتف المحدود . (٢)

---

(٢) المبسوط للسرخسي– ط دار المعرفة – بيروت– ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م- ٦/ ٢، بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع للكاساني- ط دار الكتب العلمية – بيروت - ط ٢/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م - ٣/ ١٠٣،الاختيار= =لتعليل المختار للمودودي– ط الحلبي- القاهرة- سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م – ٣/ ١٢١، تبين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق للنسفي– ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط١/ ١٣١٣ هـ- ٢/ ١٨٨،العناية للبابرتي شرح الهداية للمرغيناني– ط دار الفكر– (بدون)- ٣/ ٤٦٣،البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني- ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م- ٥/ ٢٨٠، البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي– ط دار الكتاب الإسلامي – ط٢ –(بدون)- ٣/ ٢٥٢،مجمع الأنهر لداماد افندي شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي– ط دار احياء التراث العربي– بيروت – (بدون) –١/ ٣٨١ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاش – ط دار الفكر – بيروت – ط٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م- ٣/ ٢٢٦وما بعدها.

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٨،العناية للبابرتي ٣/ ٤٦٣، البناية للعيني ٥/ ٢٨٠، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٢،مجمع الأنهر لداماد افندي ١/ ٣٨١ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٦وما بعدها.

وعلى ذلك عرفه بعضهم بأنه:" رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ حَالًا أَوْ مَآلًا بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ"؛ حتى يسلم من الاعتراضات السابقة. (١)

فرفع القيد: أي رفع رابطة النكاح من قبيل الاستعارة، والمراد برفع قيد النكاح: رفع أحكامه؛ لأن العقود كلمات لا تبقى بعد التكلم بها .

فخرج بقيد النكاح: الحسي، والعتق ؛ ذلك لأن اعتبار عقد النكاح قيدا ليس على المعنى المادي إنما هو من باب المجاز والتشبيه.

وباللفظ المخصوص: ما اشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية، والبائنة، ولفظ الخلع، وقول القاضي فرقت بينكما عند إباء الزوج عن الإسلام، وفي العنة، واللعان... وبهذا يخرج الفسخ.

وبقوله : في الحال: يعني به البينونة الصغرى أو الكبرى ؛ فإنها ترفع قيد النكاح في الحال

وبقوله : في المآل : أي بعد انقضاء العدة وذلك في الطلاق الرجعي فلا يرفع النكاح في الحال بل بعد أن تنتهي العدة ويصبح بائنا. (٢)

وعرفه المالكية بأنه :" صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حَلِيَّةَ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ، مُوجِبًا تَكَرُّرُهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحُرِّ، وَمَرَّةً لِذِي رِقٍّ حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ" (٣) ، وقيل بأنه : " حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ " (١)، وقيل بأنه : " حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ "(٢) .

---

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٦وما بعدها.

(١) المصادر السابقة.

(٢) مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل- ط دار الفكر- ط ٢/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م- ٤/ ١٨، شرح الخرشي على مختص خليل- ط دار الفكر- بيروت- (بدون)- ٤/ ٢٧،الفواكه الدواني للنفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني على الشرح الصغير للدردير- ط دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م- ٢/ ٣٠ ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- ط دار الفكر – بيروت – سنة

فقوله: (صفة حكمية إلخ): أي لا حِسِّيَّةٌ، أَوْ حَكَمَ الشَّرْعُ بها فحينئذ لا يكون الطلاق هو التلفظ باللفظ المذكور ولا اللفظ المذكور؛ بل صفة تنشأ عن التلفظ به،وقوله:(موجبا تكررها): أي تكرر ما نشأت عنه الذي هو التلفظ باللفظ المذكور. (٣)

وعرفه الشافعية بأنه : " حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ " وقيل بأنه :" تَصَرُّفٌ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ بِلَا سَبَبٍ فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ" (٤)

فقوله: (تصرف): سماه تصرفا؛ لأنه أزال ملك الانتفاع به أي بالطلاق ، وقوله: (بلا سبب):أي بلا سبب خاص، وقيد بذلك؛ لإخراج الفسخ؛ فإن له أسبابا خاصة كالجذام والبرص...(٥)

وعرفه الحنابلة بأنه : " حِلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ " (١) وقيل بأنه : " تحريم بعد تحليل".(٢)

١٤١٤ه/ ١٩٩٤م – ٢/ ٧٩، منح الجليل لعليش شرح محتصر خليل – ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م – ٣/ ٣.

(٣) حاشية العدوي ٢/ ٧٩.

(٤) منح الجليل لعليش ٣/ ٣.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري شرح الروض الطالب لابن المقري– ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون) – ٤/ ٤٥٥، تحفة المحتاج الهيتمي شرح منهاج الطالبين للنووي– ط المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة –سنة ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م – ٨/ ٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح منهاج الطالبين للنووي– ط دار= =الكتب العلمية – ط ١/ ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م– ٤/ ٤٥٦ ، نهاية المحتاج للرملي شرح منهاج الطالبين للنووي – ط دار الفكر – بيروت – ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م– ٦/ ٤٢٣ ، حاشية الجمل على منهج الطلاب لزكريا الأنصاري – ط دار الفكر – (بدون)– ٤/ ٣٢٠، حاشية البُجَيْرَمِيّ على مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح منهاج الطالبين للنووي – ط دار الفكر – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م– ٣/ ٤٨٨.

(١) المصادر السابقة.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف عام غير جامع ولا مانع، فلم يبين كيفية حل الطلاق، ولا الألفاظ التي يحل بها.

ومن وجهة نظري: أن التعريفات كلها سواء اللغوية أو الاصطلاحية، متقاربة وتدل على معنى الطلاق، ولكن أشملها هو تعريف الحنفية:" رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الحَال أَوْ فِي المَآل بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ"؛ لأنه تعريف جامع مانع كما سبق.

المطلب الثاني
مشروعية الطلاق

أولا : من القرآن الكريم:

قوله تعالى: " وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "(البقرة الآية ٢٢٧) ، وقوله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "(سورة البقرة من الآية ٢٢٩)،وقوله تعالى:" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهَّ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهَّ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"(البقرة الآية ٢٣٠)،وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ "(الطلاق من الآية ١).

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

---

(٢) المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة – ط١/ ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م – ٧٩/ ٣٦٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي– ط دار العبيكان – ط ١/ ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م- ٥/ ٣٧١، المبدع لابن مفلح- ط دار الكتب العلمية- بيروت– ط ١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م-٦/ ٢٩٢،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- ط دار إحياء التراث العربي – ط ٢-(بدون)- ٨/ ٤٢٩،الإقناع للحجاوي – ط دار المعرفة – بيروت –(بدون)- ٤/ ٢.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٢٩.

دلت هذه الآيات الكريمات على مشروعية الطلاق وما يترتب عليه من أحكام ، ولو كان الطلاق محظورا ما شرع الله – تعالى- أحكامه وما بين ما يتعلق به . (١)

ثانيا : من السنة النبوية المطهرة:

(أ) ما روي عن رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- أنه قال: «مَا أَحَلَّ اللهُّ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».(٢)

---

(١) تفسير الطبري – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١ / ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م – ٤/ ٤٧٧ ، ٢٣/ ٤٣١ وما بعدهما،تفسير البغوي- ط دار احياء التراث العربي– بيروت – ط١/ ١٤٢٠هـ- ١/ ٢٩٨، ٥/ ١٠٦ وما بعدهما،زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي – ط دار الكتاب العربي– بيروت - ط١ / ١٤٢٢هـ- ١/ ١٧٩ ، ٤/ ٢٩٥ وما بعدهما، تفسير الرازي – ط دار احياء التراث العربي– بيروت – ط ٣/ ١٤٢٠هـ- ٦/ ٤٣٢ ، ٣٠/ ٥٥٨ وما بعدهما، تفسير القرطبي– ط دار الكتب المصرية – القاهرة – ط ٢/ ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م- ٣/ ١١١، ١٨/ ١٤٧ وما بعدهما،تفسير أبي السعود- ط دار احياء التراث العربي- بيروت- (بدون)- ١/ ٢٢٤، ٨/ ٢٦٠ وما بعدهما، تفسير فتح القدير للشوكاني – ط دار ابن كثير– دمشق – دار الكلم الطيب – بيروت – ط ١/ ١٤١٤هـ- ١/ ٢٦٩ ، ٥/ ٢٨٧ وما بعدهما.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه مرسلا عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ – ط دار الفكر- بيروت - (بدون)- ٢/ ٢٥٤ رقم ٢١٧٧ كتاب الطلاق – باب في كراهية الطلاق ، وابن أبي شيبة في مصنفه مرسلا عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ – ط مكتبة الرشد – الرياض – ط ١/ ١٤٠٩ هـ -٤/ ١٨٧ كتاب الطلاق – باب من كره الطلاق من غير ريبة ، والحاكم في مستدركه موصولا عن عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م-٢/ ٢١٤ رقم ٢٧٩٤ كتاب الطلاق، وقال:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" .والحديث: مختلف في صحته؛ فقد روي مرسلا وموصولا، وصحح إرساله البيهقي وكذا أبو حاتم، وقيل: بضعفه وانقطاعه جماعة آخرون .(البدر المنير لابن الملقن– ط دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية – ط١ / ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- ٨/ ٧٦ وما بعدها، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني- ط= =مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)- ط / ١ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م – ٨/ ٦٥٥ وما بعدها، التلخيص الحبير لابن حجر في

(ب) عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ -ﷺ-: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ -ﷺ-، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ-ﷺ- رَسُولَ اللهَّ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».(١)

(ج) ما رواه ابن عباس -ﷺ- عن عمر بن الحطاب -ﷺ- : أن رسول الله -ﷺ- طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا ". (٢)

تخريج أحاديث الرافعي الكبير – ط مؤسسة قرطبة – مصر – ط ١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م-٣/ ٤٣٤ وما بعدها، المقاصد الحسنة للسخاوي - ط دار الكتاب العربي – بيروت - ط ١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م- ص:٤٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن مالك عن نافع عن ابن عمر -ﷺ- ط – ط دار طوق النجاة – ط ١/ ١٤٢٢هـ- ٧/ ٤١ رقم ٥٢٥١ كتاب الطلاق- باب قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ " (الطلاق من الآية ١)، ومسلم في صحيحه – ط دار احياء التراث العربي- بيروت – (بدون)- ٢/ ١٠٩٣ رقم ١٤٧١ كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالفها وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٨٣ – كتاب الطلاق – باب في المراجعة، والنسائي في سننه- ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب – ط ٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م- ٦/ ٣١٢ رقم ٣٥٦٠- كتاب الطلاق- باب الرجعة، وأحمد في مسنده– ط مؤسسة الرسالة – ط ١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م- ٢٥/ ٢٧١ رقم ١٥٩٢٤ – مسند المكيين، والطبراني في المعجم الكبير- ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط ٢ -(بدون)- ١٧/ ١٧٦ رقم ٤٦٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٥رقم ٢٧٩٧ – كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" والحديث: صححه: سراج الدين ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للنووي – ط دار حراء - مكة المكرمة – ط ١/ ١٤٠٦ هـ - ٢/ ٤٠١، والهيثمي في مجمع الزوائد– ط مكتبة القدسي – القاهرة – سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م- ٤/ ٣٣٣ وقال: " رواه أحمد والطبراني

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

دلت الأحاديث على أن الطلاق مشروع من دون كراهة؛ لأن النبي -ﷺ- إنما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة.

فإن قيل: كون الطلاق مبغوضا في الحديث السابق مناف لكونه حلالا، فإن كونه مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله والحديث يقتضي ذلك؛ لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه، وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله ، ويجاب عن ذلك من عدة وجوه :

ورجاله ثقات "، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٧١، والألباني في صحيح أبى داود - ط مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت – ط١/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - ٧/ ٥٢ .

وسبب طلاق النبي - ﷺ- لزوجه حفصة بنت عمر بن الخطاب - ﷺ-: أنه أسر إليها بحديث فأفشت سره لعائشة - ﷺ - وقد حكى الله –تعالى- هذا الموقف في صدر سورة التحريم، فلما بلغ عمر بن الخطاب - ﷺ- = =طلاق ابنته حفصة - ﷺ- اهتم له واغتم به وقال: ما يعبأ الله –تعالى- بك يا ابن الخطاب، فأوحى الله – تعالى- إلى نبيه - ﷺ- أن راجع حصفة - ﷺ- ؛ فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة فراجعها النبي -ﷺ - .

[معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود– ط المطبعة العلمية – حلب – ط ١/ ١٣٥١هـ– ٣/ ٢٣١، شرح البخاري لابن بطال- ط مكتبة الرشد – السعودية – ط ٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - ٧/ ٣٧٧، شرح البخاري لابن حجر العسقلاني– ط دار المعرفة –بيروت– سنة ١٣٧٩هـ–٩/ ٢٨٦، شرح السيوطي على سنن ابن ماجة – ط قديمي كتب خانة – كراتشي– (بدون)- ١/ ١٤٥، مرقاة المفاتيح للملا الهروي شرح مشكاة المصابيح للتبيزي على المصابيح للبغوي– ط دار الفكر- بيروت – ط١/ ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م – ٩/ ٣٩٩٢، حاشية السندي على سنن ابن ماجة- ط دار الجيل – بيروت- (بدون)- ١/ ٦٢٢، نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار لابن تيمية- ط دار الحديث – القاهرة – ط ١/ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م –٦/ ٢٦١، ٢٦٢، عون المعبود لشمس الحق آبادي شرح سنن أبي داود– ط دار الكتب العلمية – بيروت– ط ٢ / ١٤١٥ هـ– ٦/ ٢٦٩، ٢٧٠] .

(١) بأن المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق، فالمباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى، والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى.

(٢) أو أن الطلاق حلال لذاته، والأبغضية؛ لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية، إذ ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض ؛ لما يترتب عليه من ضرر لأطرافه.

(٣) أو يقال أبغض الحلال عند الحاجة إلى الله –تعالى– أي عنده أو في حكمه الطلاق من غير الضرورة.

(٤) أو كونه مبغوضا لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي بمعناه الاصطلاحي المعروف عند الأصوليين إلا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي وهذا غير وارد، ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة، لكنه وصفه بها؛ لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه، وغاية ما فيه إنه مبغوض إليه – سبحانه – ويترتب عليه ما رتب على المكروه؛ ودليل نفي الكراهة قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ} [البقرة من الآية ٢٣٦] وطلاقه –ﷺ– حفصة ثم أمره – سبحانه – بمراجعتها.

(٥) أو أنه ليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه، فيكون البغض كناية عن عدم الرضا أو عن التنفير منه الذي هو لازم للبغض .

(٦) أو حمل الحديث على بعض أفراد الطلاق، وهو المكروه منه، أي: على تقدير أن يكون في الحلال بغض فهذا أبغض.

(٧) أو أن معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق؛ فقد أباح الله –تعالى– الطلاق، وقد ثبت عن رسول الله –ﷺ– أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكذلك فعل بعض الصحابة. (١)

ثالثا : من الإجماع:

انعقد إجماع العلماء من لدن النبي–ﷺ– إلى يومنا هذا على وقوع الطلاق. (٢)

المطلب الثالث
حكمة مشروعية الطلاق

إن الله –تعالى– شرع النكاح لمصلحة العباد؛ لأنه ينتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية، ثم شرع الطلاق إكمالا للمصلحة؛ لأنه ربما فسدت الحال بين الزوجين لأي سبب كان، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة

---

(١) معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٣٤ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٨٤ وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر– ط دار الكتب العلمية –بيروت – ط١/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م– ٦/ ١٤٣ وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر– ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب– سنة ١٣٨٧هـ– ١٥/ ٥١ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٥١ وما بعدها، حاشية السندي على سنن النسائي – ط مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – ط٢/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – ٦/ ١٣٧ وما بعدها، شرح البخاري للعيني– ط دار احياء التراث العربي– بيروت– (بدون) – ٢٠/ ٢٢٥ وما بعدها،مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٣٧ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٦١ وما بعدها، عون المعبود لشرف الحق آبادي ٦/ ١٦٠ وما بعدها، تحفة الأحوذي للمباركفوري شرح سنن الترمذي– ط دار الكتب العلمية – بيروت – (بدون)– ٤/ ٢٨٦ وما بعدها.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الظاهري – ط دار الكتب العلمية – بيروت – (بدون) – ص: ٧١، المصادر السابقة.

الحاصلة منه، فشرع الطلاق ؛ ليكون علاجا شافيا وحلا حاسما منقذا ؛ لما يستعصي حله على الزوجين والحكمين وأهل المعروف، إذ ليس معناه نهاية الحياة بل قد تبدأ حياة أحد الزوجين بعد خلاصه من الأخر بالطلاق ؛ فيبحث عن شريك آخر يحقق له المودة والرحمة والسكن والسكينة والتي كانت مفقودة عنده قبل ذلك: فيشاركه حياته، ويملأ عليه فراغه، ويكون سببا في إنجاب أطفاله،... قال الله تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ} [النساء: ١٣٠]. (١)

جاء في تبيين الحقائق للإمام الزيلعي(٢) ما نصه :" ثُمَّ إنَّ اللهَّ تَعَالَى شَرَعَ النِّكَاحَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَظِمُ بِهِ مَصَالِحَهُمْ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ. ثُمَّ شُرِعَ الطَّلَاقُ إكْمَالًا لِلْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُوَافِقُهُ النِّكَاحُ فَيَطْلُبُ الْخَلَاصَ فَمَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ عَدَدًا وَحُكْمَهُ مُتَأَخِّرًا لِيُجَرِّبَ نَفْسَهُ فِي الْفِرَاقِ كَمَا جَرَّبَهَا فِي النِّكَاحِ،ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ لِيَتَأَدَّبَ بِمَا فِيهِ غَيْظُهُ وَهُوَ الزَّوْجُ الثَّانِي عَلَى مَا عَلَيْهِ جِبِلَّةُ الْفُحُولَةِ بِحِكْمَتِهِ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ.." .(٣)

(١) المصادر السابقة .

(٢) الزيلعي هو : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، وتوفي بها سنة ٧٤٣هـ .(الأعلام لخير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- ط ١٥/ ٢٠٠٢م-١/ ١٨٦، معجم المؤلفين لعمر كحالة- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- (بدون) - ٦/ ٢٦٣).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢٨٨.

المطلب الرابع
حكم الطلاق

لا يعني مشروعية الطلاق أن يعمل به أو ينهى عنه على الدوام ، بل الطلاق مِنْ حَيْثُ هو جَائِزٌ قد تعتريه الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ : من حرمة، وَكراهة، ووجوب ، وندب (١) كالتالي:

فقد يكون مندوبا إليه (١) : إذا كان أحد الزوجين سيء الخلق حاد الطبائع لا يؤدي حقوقه تجاه الآخر؛ بحيث لا يستطاع معه دوام العشرة ، وكذلك في حالة عدم التفاهم والشقاق والنزاع بين الزوجين ، وإذا كان أحد الزوجين غير عفيف لأي سبب كان ...

---

(١) المبسوط للسرخسي- ٦/ ٢، بدائع الصنائع للكاساني٣/ ١٠٣ ،الاختيار للمودودي ٣/ ١٢١، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٨،العناية للبابرتي ٣/ ٤٦٣، البناية للعيني ٥/ ٢٨٠، البحر الرائق ٣/ ٢٥٢،مجمع الأنهر لداماد افندي ١/ ٣٨١ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٦وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٨، شرح الخرشي ٤/ ٢٧،الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٠ ،حاشية العدوي ٢/ ٧٩، منح الجليل لعليش ٣/ ٣، الأم للإمام الشافعي- ط دار المعرفة- بيروت -(بدون)- ٥/ ١٩٢، الحاوي الكبير للماوردي- ط دار الكتب العلمية – بيروت- ط ١/ ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م – ٩/ ٢٢٤ ، ١٠/ ١١١، نهاية المطلب للجويني - ط دار المنهاج - ط ١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م- ١٤/ ٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني – ط دار المنهاج – جدة – ط ١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م – ١٠ / ٦٥،أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/ ٤٥٥، تحفة المحتاج الهيتمي ٨/ ٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٥٦ ، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٤٢٣ ، حاشية الجمل ٤/ ٣٢٠، حاشية البُجَيْرَمِيّ ٣/ ٤٨٨ ، الكافي لابن قدامة – ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- ٣/ ١٠٦،المغني لابن قدامة٧٩/ ٣٦٣، الفروع لابن مفلح – ط مؤسسة الرسالة - ط ١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م -٩/ ٧ ، شرح الزركشي ٥/ ٣٧١، المبدع لابن مفلح ٦/ ٢٩٢،الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٢٩،الإقناع للحجاوي ٤/ ٢ ، كشاف القناع البهوتي عن متن الإقناع للحجاوي- ط دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م – ٥/ ٢٣٢، مطالب أولي النهى للرحيباني شرح غاية المنتهى لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي- ط المكتب الإسلامي – ط ٢/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م -٥/ ٣١٩ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان شرح دليل الطالب لنيل المطالب للمقدسي- ط المكتب الإسلامي- ط ٧/ ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م- ٢/ ٢٣١ وما بعدها.

وقد يكون الطلاق واجبا (٢) : كما في حالة طلاق الحكمين عند شقاق الزوجين وعد القدرة على الإصلاح بينهما ، وإذا كان بقاء الزوجة في عصمة الزوج يوقعه في محرم ؛ كجلب مال

---

(٢) المندوب : هو ما طلب فعله أو أداؤه لا على وجه الإلزام ولكن على وجه الترغيب والاستحسان ، فهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، وله أسماء كثيرة منها: نفل أي طاعة غير واجبة ، وتطوع ، وسنة ، وإحسان= ،= ومستحب ، وفضيلة ، ويرى الجمهور من الأصوليين أن المندوب والسنة والتطوع والمستحب ألفاظ مترادفة، ويرى القاضي حسين والبغوي والخوارزمي أنها ألفاظ غير مترادفة حيث قالوا: الفعل الذي يواظب عليه النبي- ﷺ - يسمى سنة ، والذي لم يواظب عليه يسمى مستحباً ، والذي لم يفعله ولكن ينشئه الإنسان من الأوراد فهو التطوع،والمندوب يشمل الثلاثة المتقدمة. (أصول الشاشي لنظام الدين بن إسحاق الشاشي- ط دار الكتاب العربي – بيروت – (بدون) ١/ ٣٨٠ ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري شرح أصول البزدوي – ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون) –٢/ ٣٠٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على تحير الكمال بن الهمام – ط دار الكتب العلمية – ط ٢/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م – ٢/ ١٤٢، التبصرة للشيرازي– ط دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣هـ -١/ ٣٦، المحصول لعلم الأصول للرازي - ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٣/ ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م - ١/ ١٢٨، الإحكام للآمدي– ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان -(بدون) –١/ ١١٩، البحر المحيط لبدر الدين الزركشي– ط دار الكتبي– ط ١ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م – ١/ ٣٧٧، روضة الناظر لابن قدامة- ط مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع– ط ٢/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م - ١/ ١٢٥،إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام د. محمد إبراهيم الحفناوي – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م – ص: ١٤٦) .

(١) الفرض و الواجب:عند الجمهور مترادفان معناهما واحد وهو الفعل الذي يذم شرعاً تاركه قصدا مطلقا بدون تفرقة بين ثبوته بدليل قطعي أو ظني.أما عند الحنفية: فإنهما متباينان أي لفظان متغايران،إذ الفرض: ثبوت التكليف بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة، كالصلوات الخمس ،والصيام. والواجب: ثبوت التكليف بدليل ظني كخبر الواحد ،والقياس المظنون، وصدقة الفطر ،والأضحية ،وصلاة الوتر والعيدين.وبناء على هذه التفرقة عند الحنفية: تارك الفرض بلا عذر فاسق ومنكره كافر؛ لأنه موجب للعلم والاعتقاد. أما الواجب فهو موجب للعمل غير موجب للاعتقاد ، ومن تركه يكون آثماً ولا يكفر. وعلى الجملة : فإن هذا الخلاف خلاف لفظي فقط ، حيث إن أصحاب المذهب الأول يقولون: إن ترك ما ثبت بدليل

حرام للإنفاق عليها وتلبية رغابتها،وعند العجز عن القيام بالحقوق الزوجية وفقد القدرة الجنسية وعدم تلبية رغبة الطرف الآخر ؛ مما يلحق الضرر بالآخر..

وقد يكون مكروها (١): إذا كان من غير حاجة ، وعند سلامة الحال بين الزوجين في الأمور الزوجية والمعيشية ...

وقد يكون حراما (٢): كالطلاق في الحيض والنفاس ، أو في طهر جامعها فيه ، أو الطلاق الثلاث بلفظ واحد ...

قطعي يوجب الكفر ، وترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجب الكفر ، وهذا هو مراد الحنفية فلا خلاف في المعنى بينهم. (أصول الشاشي ١/ ٣٧٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني– ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢/ ١٣٩٨هـ- ١/ ١٦٩، المستصفى للغزالي– ط دار الكتب العلمية – بيروت– ط١/ ١٤١٣هـ - ١/ ٥٣ ، المحصول للرازي ١/ ٩٥، الإحكام للآمدي ١/ ٩٧، الإبهاج لتقي الدين وولده تاج الدين السبكي شرح المنهاج للبيضاوي– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م –= =١/ ٥٢، التمهيد للأسنوي– ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١/ ١٤٠٠هـ– ص: ٥٨ ، البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٤٠،روضة الناظر لابن قدامة ١/ ١٠٢).

(١) المكروه:هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام ، وهو : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله،وفاعله لا يستحق العقاب وقد يستحق اللوم والعتاب؛لأنه خالف الأولى والأفضل،وقد قسم الحنفية المكروه إلى قسمين هما:مكروه تحريما:وهو :الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام بدليل ظني كخبر الواحد،مثل: البيع على بيع الغير،والخطبة على خطبة الغير؛ لنهي النبي– ﷺ – عن ذلك .ومكروه تنزيها:وهو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام: كأكل لحوم الخيل للحاجة،والوضوء من سؤر الهرة والسباع ...(كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٠ ،شرح تنقيح الفصول للقرافي– ط شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط١/ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م– ص: ١٧٣،المحصول للرازي ١/ ١٠٥،الإحكام للآمدي ١/ ١٢٢،البحر المحيط للزكشي ١/ ٣٩٣،روضة الناظر لابن قدامة ١/ ١٨٥).

(٢) الحرام : هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الإلزام، وهو : ما يذم شرعا فاعله، وقد قسم الحنفية الحرام إلى قسمين هما: الحرام لذاته :وهو : ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء ومن أول الأمر؛ وذلك

جاء في حاشية الإمام الدسوقي ما نصه : "وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّلَاقَ مِنْ حَيْثُ هُوَ جَائِزٌ وَقَدْ تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حُرْمَةٍ وَكَرَاهَةٍ وَوُجُوبٍ وَنَدْبٍ".(١)

جاء في روضة الطالبين للإمام النووي (٢) ما نصه :" مَا لَا يُحَرَّمُ مِنَ الطَّلَاقِ: وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَمَكْرُوهٌ. فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّ الْمُؤْلِي، إِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ، يُؤْمَرُ أَنْ يَفِيَ أَوْ يُطَلِّقَ،وَعِنْدَ الشِّقَاقِ إِذَا رَأَى الْحَكَمَانِ التَّفْرِيقَ وَجَبَ. وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ، فَهُوَ إِذَا كَانَ يُقَصِّرُ فِي حَقِّهَا لِبُغْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ. وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ، فَهُوَ الطَّلَاقُ عِنْدَ سَلَامَةِ الْحَالِ.وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ، فَلِتَحْرِيمِهِ سَبَبَانِ. أَحَدُهُمَا: إِيقَاعُهُ فِي الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ مَمْسُوسَةً ....". (٣)

لاشتماله على مفسدة راجحة،مثل: الزنى، والسرقة، والقتل، وشرب الخمر ...والحرام لغيره :وهو : ما كان مشروعا في الأصل واقترن به عارض اقتضى تحريمه ، كالصلاة في ثوب مغصوب والبيع وقت النداء والصوم يوم العيد ...فتترتب عليه آثاره ؛ لأن التحريم عارض له وليس ذاتيا، ويسمى الحرام أو المحرم:معصية،ومحظورا،وذنبا،وقبيحا،ومزجوا عنه،وإثما،وعقوبة ...(كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٢ ،التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ١٣٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ١٧٢، المحصول للرازي ١/ ١٠١،الإحكام للآمدي ١/ ١١٣، البحر المحيط للزكشي ١/ ٣٣٦،روضة الناظر لابن قدامة ١/ ١٩٣).

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦١ .

(٢) النووي هو : محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام النووي الدمشقي ، ولد ببلدة نوى سنة ٦١٣ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ .(شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي – ط دار ابن كثير- دمشق – بيروت- ط ١/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م- ٧/ ٦١٨ ، الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٩).

(٣) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٣ .

المطلب الخامس
أنواع الطلاق من حيث صفته

يتنوع الطلاق من حيث صفته إلى ثلاثة أنواع: سني، وبدعي، وما ليس بسني ولا ببدعي، وبيان ذلك فيما سيلي إن شاء الله – تعالى-.

جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني (١) ما نصه : " [الطَّلَاقِ بِحَقِّ الصِّفَةِ وَهُوَ نَوْعَانِ سُنَّة وَبِدْعَة] ... قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: الْكَلَامُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي الْأَصْلِ يَقَعُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ. فِي بَيَانِ صِفَةِ الطَّلَاقِ وَفِي بَيَانِ قَدْرِهِ وَفِي بَيَانِ رُكْنِهِ وَفِي بَيَانِ شَرَائِطِ الرُّكْنِ وَفِي بَيَانِ حُكْمِهِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَالطَّلَاقُ بِحَقِّ الصِّفَةِ نَوْعَانِ: طَلَاقُ سُنَّةٍ وَطَلَاقُ بِدْعَةٍ، وَإِنْ شِئْت قُلْتَ طَلَاقٌ مَسْنُونٌ وَطَلَاقٌ مَكْرُوهٌ أَمَّا. طَلَاقُ السُّنَّةِ فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ مَا هُوَ، وَالثَّانِي فِي بَيَانِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا طَلَاقُ السُّنَّةِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَطَلَاقُ السُّنَّةِ نَوْعَانِ؛ نَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى الْوَقْتِ وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى الْعَدَدِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوْعَانِ حَسَنٌ وَأَحْسَنُ، وَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَصْنَافِ النِّسَاءِ، وَهُنَّ فِي الْأَصْلِ عَلَى صِنْفَيْنِ حَرَائِرُ وَإِمَاءٌ وَكُلُّ صِنْفٍ عَلَى صِنْفَيْنِ حَائِلَاتٌ وَحَامِلَاتٌ، وَالْحَائِلَاتُ عَلَى صِنْفَيْنِ ذَوَاتُ الْإِقْرَاءِ وَذَوَاتُ الْأَشْهُرِ ".(٢)

وجاء في الحاوي للإمام الماوردي (٣) ما نصه :" الطَّلَاقُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: طَلَاقُ سُنَّةٍ، وَطَلَاقُ بِدْعَةٍ، وَطَلَاقٌ لَا سُنَّةَ فِيهِ ولا بدعة".(١)

---

(٤) الكاساني هو : أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني - الملقب بملك العلماء ، نسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان ، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ .(بغية الطالب في تاريخ حلب لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة- ط دار الفكر - بيروت- ط١/ ١٩٨٨م – ١٠/ ٤٣٤٧ ، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٧٥) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٨٨.

(٢) الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ وعمره ست وثمانون سنة .(البداية والنهاية لابن كثير– ط دار احياء التراث العربي – بيروت – ط١/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م-

المبحث الأول
الطلاق السني
المطلب الأول
مفهوم الطلاق السني

الطلاق السني هو: الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته وفق الطريقة التي أمر بها الإسلام بإتباعها في إيقاع الطلاق، والمقصود بالسنة في إيقاع الطلاق: موافقة السنة في طريقة إيقاعه على الوجه الذي لا يستوجب عتاباً، وليس المراد أنه سنة يثاب فاعلها؛ لأنه أبغض الحلال إلى الله – تعالى- وليس عبادة في نفسه؛ لثياب فاعله ويثبت له الأجر. (٢)

١٢/ ٩٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة – ط عالم الكتب – بيروت – ط ١/ ١٤٠٧هـ -١/ ٢٣٠، سير أعلام النبلاء لابن قايماز- ط مؤسسة الرسالة – بيروت- ط ٩/ ١٤١٣هـ- ١٨/ ٦٤).

(٣) الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٤.

(١) النتف في الفتاوي للسُّغْدي – ط دار الفرقان- عمان - مؤسسة الرسالة – بيروت - ط ٢/ ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م – ١/ ٣١٨، المبسوط للسرخسي ٦/ ٣، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٨٨، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري في الفقه النعماني- ط دار الكتب العلمية- بيروت– ط ١/ ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م – ٣/ ١٩٩، الاختيار للمودودي ٣/ ١٢١، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٨، العناية للبابرتي ٣/ ٤٦٦، الجوهرة النيرة للعبادي على مختصر القدوري– ط المطبعة الخيرية – ط١ / ١٣٢٢هـ- ٢/ ٣١، البناية للعيني ٥/ ٢٨٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٣٨١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣١، اللباب للغنيمي شرح الكتاب للقدوري – ط المكتبة العلمية – بيروت – (بدون)- ٣/ ٣٧، المدونة لمالك بن أنس رواية سحنون – ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م-٢/ ٣، الكافي لابن عبد البر- ط مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- ط ٢/ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م - ٢/ ٥٧٢، المنتقى للباجي شرح موطأ مالك – ط مطبعة السعادة – مصر – ط ١/ ١٣٣٢هـ - ٤/ ٩٦، المقدمات والممهدات لابن رشد الوالد- ط دار الغرب الإسلامي- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م - ١/ ٤٤٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد – ط دار الحديث – القاهرة – ط ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م – ٣/ ٨٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٠، التاج والإكليل للمواق شرح مختصر خليل - ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٤م - ٥/ ٣٠٠، ٣٠١، مواهب الجليل

جاء في المغني للإمام ابن قدامة (١) ما نصه : "مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) مَعْنَى طَلَاقِ السُّنَّةِ الطَّلَاقُ الَّذِي وَافَقَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا

للحطاب ٤/ ٣٨، شرح الخرشي ٤/ ٢٧، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣١، حاشية العدوي ٢/ ٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير– ط دار الفكر– (بدون)- ٢/ ٣٦١، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ – ط دار المعارف –(بدون)-٢/ ٥٣٧، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٤، الأم للشافعي ٥/ ١٤٩، الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٤،نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٠،الوسيط للغزالي – ط دار= =السلام – القاهرة – ط ١/ ١٤١٧هـ - ٥/ ٣٦١، البيان للعمراني ١٠/ ٨٠، تكملة المطيعي للمجموع النووي شرح المهذب للشيرازي – ط دار الفكر– (بدون)-١٧/ ٧٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي– ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - ط٣/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م- ٨/ ٣، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٣، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٧٦، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٩٧، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤، حاشيتا قليوبي وعميره على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي – ط دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م - ٣/ ٣٤٨، حاشية الجمل ٤/ ٣٥٧، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٠٧، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٤ وما بعدها، العدة للمقدسي– ط دار الحديث – القاهرة – سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م - ص:٤٤٤، المحرر في الفقه لابن تيمية– ط مكتبة المعارف- الرياض- ط ٢/ ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م– ٢/ ٥٠، الفروع لابن مفلح ٩/ ١٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٧١، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠١، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٨،الإقناع للحجاوي ٤/ ٦، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٣٩،مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣١، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٥، المحلى بالآثار لابن حزم – ط دار الفكر – بيروت – (بدون)-٩/ ٤٠١.

(١) ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة موفق الدين أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٥٩٧ هـ، وتوفي سنة٦٨٢ هـ .(فوت الوفيات لمحمد بن شاكر– ط دار صادر – بيروت – ط١/ ١٩٧٤م – ٢/ ١٥٨ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٩ ، معجم المؤلفين لكحالة ٥/ ١٦٩).

فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، أَنَّهُ مُصِيبٌ لِلسُّنَّةِ، مُطَلِّقٌ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ".(١)

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٤ وما بعدها.

المطلب الثاني
أقسام الطلاق السني

اختلف الفقهاء في أقسام الطلاق السني على قولين:

القول الأول: يرى أن الطلاق السني قسمان: حسن وأحسن، وإليه ذهب الحنفية، فالطلاق السني الحسن هو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض أو نفاس قبله طلقة واحدة رجعية، ثم يطلقها طلقتين أخريين في طهرين آخرين دون جماع، أي ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار في كل طهر تطليقة، هذا إن كانت من أهل الحيض، وإلا طلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر إن لم تكن من أهل الحيض، هذا إن كانت مدخولاً أو مختلى بها، أما في غير المدخول أو المختلى بها فهو: أن يطلقها تطليقة واحدة فقط فتبين منه، ولا يهم أن تكون في حيض أم لا.

أما الطلاق السني الأحسن هو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض أو نفاس قبله طلقه واحدة رجعية ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فيكون ذلك أبعد عن الندامة؛ لتمكنه من تدارك الأمر بعد ذلك مع كونه أقل ضرراً بالمرأة. (١)

جاء في الاختيار للإمام الموودودي (٢) ما نصه :" كِتَابُ الطَّلَاقِ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحْسَنُ، وَحَسَنٌ، وَبِدْعِيٌّ. فَأَحْسَنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَا جِمَاعَ فِيهِ، وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ

(١) المبسوط للسرخسي ٦/ ٣ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٨٩ وما يعدها، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ١٩٩ وما بعدها، الاختيار للمودودي ٣/ ١٢١ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٩ وما بعدها، العناية للبابرتي ٣/ ٤٧٣ وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣٠ وما بعدها، البناية للعيني ٥/ ٢٨٢ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٦ ، مجمع الأنهر لداما أفندي ١/ ٣٨١ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣١ وما بعدها، اللباب للغنيمي ٣/ ٣٧ وما بعدها.

(٢) المودودي هو: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ولد بالموصل سنة: ٥٩٩ هـ ، توفي ببغداد سنة: ٦٨٣هـ.(الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي – ط مير محمد كتب خانه – كراتشي- ١/ ٢٩١،الأعلام للزركلي ٤/ ١٣٥ وما بعدها).

عِدَّتُهَا، وَحَسَنُهُ: أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ وَلَا جِمَاعَ فِيهَا". (١)

القول الثاني: يرى أن الطلاق السني قسم واحد وهو السني فقط، ولا أقسام له،وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه تطليقة واحدة رجعية،ثم يتركها حتى تنقضي عدتها،أو يراجعها إن شاء، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.(٢)

جاء في مواهب الجليل للإمام الحطاب (٣) ما نصه:" فَصْلٌ: طَلَاقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ ". (٤)

---

(٣) الاختيار للمودودي ٣/ ١٢١ وما بعدها.

(٤) المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٣، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢، المنتقى للباجي ٤/ ٩٦، المقدمات والممهدات لابن رشد الوالد ١/ ٤٤٩، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣/ ٨٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٠، التاج= =والإكليل للمواق ٥/ ٣٠٠، ٣٠١، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٨، شرح الخرشي ٤/ ٢٧، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣١، حاشية العدوي ٢/ ٨٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦١، حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٧، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٤، الأم للشافعي ٥/ ١٤٩، الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٤، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٠، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٦١، البيان للعمراني ١٠/ ٨٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٧٦، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٣، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٣، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٧٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٩٧، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٨، حاشية الجمل ٤/ ٣٥٧، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٠٧، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٤ وما بعدها، العدة للمقدسي ص:٤٤٤، المحرر لابن تيمية ٢/ ٥٠، الفروع لابن مفلح ٩/ ١٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٧١، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠١، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٨، الإقناع للحجاوي ٤/ ٦، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٣٩، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣١، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٥، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٠١.

(١) الحطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني أبو عبد الله شمس الدين ، ولد بمكة المكرمة سنة ٩٠٢ هـ ، وتوفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ .(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف– ط دار الفكر– (بدون)– ص: ٢٦٩ ، الأعلام للزركلي ٧/ ٥٨).

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٨.

وجاء في أسنى المطالب للإمام زكريا الأنصاري (١) ما نصه :" فالسني طلاق مدخول بها) في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله (ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة)". (٢)

وجاء في الإنصاف للإمام المرداوي (٣) ما نصه : " قوله (السنة: أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) وهذا بلا نزاع... قال الإمام أحمد – رحمه الله –: طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ".(٤)

المطلب الثالث
حالات وقوع الطلاق السني

يكون الطلاق سنياً في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض أو نفاس قبله؛ ذلك أن الإسلام يحرص على بقاء العلاقة الزوجية بشتى الطرق والسبل؛ مما يجعله يضع من الضوابط ما يجعل الزوج إن أراد أن يوقع الطلاق على زوجته ألا يكون تحت أي تأثير مزاجي أو نفسي، فطلاق الزوج لزوجته في الطهر الذي لم يجامعها فيه مع وجود الرغبة والشهوة فيها دليل على كراهية الرجل لزوجته، ولكن إذا طلقها في طهر جامعها فيه، أو طلقها في حيض أو نفاس فمن الممكن أن يقع تحت تأثير فتور العلاقة وقلة الرغبة فيها بسبب جماعة لها

---

(٣) الأنصاري : هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي ، ولد في سنيكة محافظة شرقية بمصر سنة ٨٢٣ هـ وقيل سنة ٨٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٩٢٥ هـ وقيل سنة ٩٢٦ هـ .(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني – ط دار المعرفة – بيروت – (بدون)- ١/ ٢٥٢ ،شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠/ ١٨٦ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٤٦).

(٥) أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٣.

(٦) المرداوي هو: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان بن أحمد محمد المرداوي الحنبلي ، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧ هـ ، وتوفي بالصالحية سنة ٨٨٥ هـ .(شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٩/ ٥٠٨ ، = = الأعلام للزركلي ٤/ ٢٩٢).

(١) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٨.

في الطهر، أو بعده عنها بسبب وجود الحيض المنفر، مما يؤثر على إراداته في إيقاع الطلاق وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والعلماء.

الحالة الثانية: أن يطلق الزوج زوجته وهي حامل ولو بعد الجماع؛ ذلك أن الحمل فرصة لاستمرار العلاقة الزوجية ورباط يجمع الزوج بزوجته، فإذا طلق الرجل زوجته الحامل فهذا دليل على كراهيته لها حتى مع وجود الحمل منه، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في ظاهر كلامه. (١)

مما سبق يتضح أن السنة في إيقاع الطلاق من وجهين:

(٢) النتف في الفتاوي للسُّغْدي ١/ ٣١٨، المبسوط للسرخسي ٦/ ٣، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٨٨، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ١٩٩، الاختيار للموودودي ٣/ ١٢١، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٨، العناية للبابرتي ٣/ ٤٦٦، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣١، البناية للعيني ٥/ ٢٨٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٣٨١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣١، اللباب للغنيمي ٣/ ٣٧، المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٣، الكافي لابن عبد البر٢/ ٥٧٢، المنتقى للباجي ٤/ ٩٦، المقدمات والممهدات لابن رشد الوالد= = ١/ ٤٤٩، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣/ ٨٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٥٠، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٠٠، ٣٠١، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٨، شرح الخرشي ٤/ ٢٧، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣١، حاشية العدوي ٢/ ٨٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦١، حاشيةالصاوي ٢/ ٥٣٧، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٤، الأم للشافعي ٥/ ١٤٩، الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٤،نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٠، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٦١، البيان للعمراني ١٠/ ٨٠، تكملة المطيعي للمجموع ١٧/ ٧٦، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٣، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٣، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٧٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٩٧، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤، حاشيتا قليوبي وعميره ٣/ ٣٤٨، حاشية الجمل ٤/ ٣٥٧، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٠٧، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٤ وما بعدها، العدة للمقدسي ص:٤٤٤، المحرر لابن تيمية ٢/ ٥٠، الفروع لابن مفلح ٩/ ١٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٧١، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠١، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٨،الإقناع للحجاوي ٤/ ٦، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٣٩،مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣١، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٥، المحلى بالآثار لابن حزم ٩/ ٤٠١.

الوجه الأول: سنة في الوقت: بأن تكون الزوجة طاهرة وتثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أما غير المدخول بها فيطلقها حال الطهر والحيض على حد سواء؛ لأنه لا عدة عليها، خلافاً لزفر من الحنفية ورواية عند المالكية حيث قالوا: بكراهة طلاق غير المدخول بها في حالة حيضها؛ لقياس غير المدخول بها على المدخول بها، وقد عورض قولهم: بأن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها، وفي المدخول بها تتجدد بالطهر، وأجابوا: بأن السنة أن يستقبل الطهر كما قال النبي -ﷺ- لابن عمر -رضي الله عنه- فكان الطلاق حال الحيض ليس بسنة من غير تفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها ولا عبرة بخصوص السبب، ورد عليهم: بأن دليل التفرقة لم يثبت، فالخصوص لم يثبت لخصوص السبب، وقد أمره أن يراجعها، والمراجعة لا تكون إلا بعد دخول.

الوجه الثاني: سنة في العدد: بأن تكون واحدة فقط، ويستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها. (١)

(١) المصادر السابقة.

المبحث الثاني
الطلاق البدعي
المطلب الأول
مفهوم الطلاق البدعي

الطلاق البدعي هو: الطلاق الذي يوقعه الزوج مخالفاً الطريقة التي أمر الإسلام باتباعها في إيقاع الطلاق ، والمقصود بالبدعة في إيقاع الطلاق: مخالفة الزوج السنة في طريقة إيقاع الطلاق على زوجته على وجه الذي يأثم به شرعاً؛ لأنه يلحق ضرراً بالمرأة في تطويل عدتها؛ فالحيضة التي طلقت فيها لا تحتسب من عدتها، وما بقي من تلك الحيضة لا يعتد به ولا يحسب منها، كما يجعلها مرتابة إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فلا تدري أتعتد بالحمل أو بالأقراء، وكذلك يلحق ضرراً بالرجل؛ لأن زمن الحيض زمان نفرة وتغير في النفسية والطباع والمزاج والشهوة عند المرأة، فلعله إن طلقها في هذه الحالة يندم عند احتياجه وتوقانه النفسي والعاطفي والجسماني إليها في زمان طهرها وعودتها إلى حالتها الطبيعية، وكذلك احتياجها وتوقانها إليه بعد انتهاء حيضتها وعودتها إلى حالتها الطبيعية. وقيل: إن العلة في منع الزوج من طلاق البدعة شرعاً تعبدية غير معقولة المعني، وهذا ضعيف لما سبق.(١)

---

(١) النتف للسغدي ١/ ٣٢٠، المبسوط للسرخسي ٦/ ٧ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٩٣ وما بعدها، المحيط البرهاني لابن مازن البخاري ٣/ ٢٠٠، الاختيار للمودودي ٣/ ١٢٢، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٩، العناية للبابرتي ٣/ ٤٦٨، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣١، البناية للعيني ٥/ ٢٨٤، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٧، مجمع الأنهر لداما أفندي ١/ ٣٨٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٢، اللباب للغنيمي ٣/ ٣٧، المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢، المقدمات و الممهدات ١/ ٥٠٠، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٨٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٠، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٠١، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٨، شرح الخرشي ٤/ ٢٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣١، حاشية العدوي ٢/ ٨٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦١، حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٧، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٥، الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٤، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٠، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٦١، ٣٦٢، البيان للعمراني ١٠/ ٧٨،

جاء في البحر الرائق للإمام ابن نجيم (١) ما نصه : " قَوْلُهُ: .... بِدْعِيٌّ أَيْ مَنْسُوبٌ إلَى الْبِدْعَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْمُحَرَّمَةُ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِعِصْيَانِهِ وَمُرَادُهُ بِهَذَا الْقِسْمِ مَا لَيْسَ حَسَنًا وَلَا أَحْسَنَ وَلِذَا قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ طَلَاقُ الْبِدْعَةِ مَا خَالَفَ قِسْمَيْ السُّنَّةِ فَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ مَا لَوْ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقًا أَوْ وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ أَوْ فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ".(٢)

وجاء في حاشية الإمام العدوي (٣) ما نصه:" وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ مَنْعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ وَالْآخَرُ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ...". (٤)

وجاء في مغني المحتاج للإمام الخطيب الشربيني (٥) ما نصه :" (وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ) لِحُصُولِ الضَّرَرِ بِهِ .... وَحُرْمَةُ هَذَا لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] أَيْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ، وَزَمَنُ الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنْ الْعِدَّةِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ تَضَرُّرُهَا

تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٧٣، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٣، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٤، تحفة المحتاج للعيتمي ٨/ ٧٦،مغني المحتاج للخطيب = =الشربيني ٤/ ٤٩٧، نهاية المحتاج للرملي ٣/ ١٠٧، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٦، العدة للمقدسي ص٤٤٣، المحرر لابن تيمية ٢/ ٥١، الفروع لابن مفلح ٩/ ١٧، الزركشي ٥/ ٣٧٢، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠١، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٨، الإقناع للحجاوي ٤/ ٦، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٣٩، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣١، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٦، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٧٤ وما بعدها.

(١) ابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي ، توفي سنة ٩٧٠ هـ. (الأعلام للزركلي ٣/ ٦٤ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٤/ ١٩٢).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٧.

(٣) العدوي هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) ، ولد سنة ١١١٢ هـ ، توفي سنة ١١٨٩ هـ.(الأعلام للزركلي ٤/ ٢٦٠ وما بعدها).

(٤) حاشية العدوي ٢/ ٨٤.

(٥) الخطيب الشربيني هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني ، نسبه إلى شربين بمحافظة الدقهلية بمصر ، تقلد منصب شيخ الأزهر الشريف مدة ثم تركه ، توفي سنة ٩٧٧ هـ – ١٩٠٨م . (شذرات الذهب لابن

بِطُولِ الْعِدَّةِ،فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْحَيْضِ لَا تُحْسَبُ مِنْهَا،وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ لِشُمُولِ الْمُعْنَى الْمُحَرَّمِ لَهُ".(١)

وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه : " وَيُسَمَّى طَلَاقَ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُطَلِّقَ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ... وَلِأَنَّهُ إذَا طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ طَوَّلَ الْعِدَّةَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا لَا تُحْسَبُ مِنْ عِدَّتِهَا، وَلَا الطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَهَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضَ، وَإِذَا طَلَّقَ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيَنْدَمَ، وَتَكُونَ مُرْتَابَةً لَا تَدْرِي أَتَعْتَدُّ بِالْحَمْلِ أَوْ الْأَقْرَاءِ؟". (٢)

المطلب الثاني
حالات وقوع الطلاق البدعي

يكون الطلاق بدعياً في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا طلق الزوج زوجته طلقة واحدة في حيض أو نفاس، أو طلقها في طهر جامعها فيه، يكون طلاقه بدعيا عند جمهور الفقهاء والعلماء. (٣)

الحالة الثانية: إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً، أو اثنين بلفظ، كأنت طالق اثنين، أو أنت طالق ثلاثاً، أو طلق زوجته ثلاثاً أو اثنين في طهر واحد، فقد اختلف الفقهاء هل يعتبر طلاقه من قبيل السنة أم البدعة ، وذلك على قولين :

العماد الحنبلي ١٠/ ٥٦١ ، الأعلام للزركلي ٦/ ٦ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله د. شعبان محمد إسماعيل- ط دار السلام- القاهرة – المكتبة المكية - ط٢/ ١٤٢٣ هـ - ١٩٩٨م- ص : ٦٠١).

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٩٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٤.

(٣) نفس المصادر السابقة .

القول الأول : يرى أنه إذا فعل الزوج ذلك كان مطلقاً للبدعة، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب. (١)

جاء في المحيط البرهاني للإمام ابن مازة البخاري (٢) ما نصه : " وأما البدعي فنوعان: بدعي لمعنى يعود إلى العدد، بدعي لمعنى يعود للوقت فالذي يعود إلى العدد أن يطلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة، أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة أو بكلمتين متفرقتين، وأما الذي يعود إلى الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض".(٣)

---

(٤) المبسوط للسرخسي ٦/ ٤، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٩٤، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٢٠٠، الاختيار للمودودي ٣/ ١٢٣، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٩، ١٩٠، العناية للبابرتي ٣/ ٤٦٧، البناية للعيني ٥/ ٢٨٣، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٣٨٢، المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٣،الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢، المقدمات والممهدات لابن رشد الوالد ١/ ٥٠٢، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٨٦، ٨٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٠،التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٠٠، ٣٠١،مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٩، شرح الخرشي ٤/ ٣٠،= =الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣١، حاشية العدوي ٢/ ٨٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦١، حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٧، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٤، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٠٨، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٨، العدة للمقدسي ص:٤٤٣، المحرر لابن تيمية ٢/ ٥١، الفروع لابن مفلح ٩/ ١٩، شرح الزركشي ٥/ ٣٧٣، ٣٧٦، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠٣، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٥١ وما بعدها، الإقناع للحجاوي ٤/ ٧، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣٣، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٥.

(١) ابن مازة البخاري هو: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، توفي سنة ٦١٦ه. (سير أعلام النبلاء لابن قايماز ١٤/ ٤٦٥، الأعلام للزركلي ٧/ ١٦١).

(٢) المحيط البرهاني ٣/ ٢٠٠.

وجاء في بداية المجتهد للإمام ابن رشد (١) ما نصه : " فَإِنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُطَلِّقَ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مُطَلِّقٌ لِغَيْرِ سُنَّةٍ".(٢)

وجاء في الإنصاف للإمام المرداوي ما نصه:" قوله: (وإن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه: كره. وفي تحريمه روايتان) ... إحداهما: يحرم. وهو المذهب، نص عليه ... وعليه جماهير الأصحاب... والرواية الثانية: ليس بحرام...". (٣)

واستدلوا بما روى عن ابن عمر – ﷺ- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْئَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهَّ -ﷺ- فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُّ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَيُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرُوءٍ» ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ:«إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ»،فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ-ﷺ- رَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟، قَالَ:«لَا كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً».(٤)

---

(٣) ابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ولد سنة ٥٢٠ هـ ، توفي سنة: ٥٩٥هـ .(سير أعلام النبلاء لابن قايماز ٢١/ ٣٠٧ وما بعدها، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري – ط دار الكتب العلمية – بيروت- (بدون)- ص:٢٨٤ وما بعدها، الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٨ وما بعدها).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٨٦ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٥١.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه- ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - ٥/ ٥٦ رقم ٣٩٧٤ كتاب الطلاق والخلع والبلاء وغيره، والبهقي في سننه الكبرى- ط دار الكتب العلمية، بيروت- ط ٣/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م- ٧/ ٥٤٦ رقم ١٤٩٥٥ كتاب الخلع والطلاق- باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث إن كن مجموعات. والحديث: ضعف إسناده: ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق لأحاديث التعليق لابن الجوزي – ط أضواء السلف – الرياض – ط ١/ ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م- ٤/ ٤٠٣، والزيلعي في نصب الراية

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل هذا الحديث على أن جمع التطليقات الثلاث بدعة محرمة؛ لوصف النبي -ﷺ- جمع التطليقات بالمعصية؛ ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة، وما ينطوى عليه من ضرر وإضرار بنفسه وبزوجه من غير حاجة، وما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية من تحصين الإنسان من الوقوع في الحرام، والدنيوية من السكن والسكينة واكتساب الذرية، بالإضافة إلى وقوعه في الندم؛ لأنه ربما لا يستطيع أن يرجع إلى زوجته مرة أخرى. (١)

يناقش وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

بأن إسناد الحديث فيه ضعف (٢)؛ وبالتالي فلا يصح الاحتجاج به على ما ذهبوا إليه من أن طلاق الزوج لزوجته ثلاثاً أو اثنتين في طهر واحد بدعياً. (٣)

القول الثاني: يرى أن طلاق الزوج لزوجته بلفظ الثلاث أو اثنتين أو بالتتابع في مجلس واحد في طهر واحد ليس بدعياً، بل هو من قبيل السنة ، وإليه ذهب: الشافعية والحنابلة في رواية أخرى والظاهرية. (٤)

في تخريج أحاديث الهداية للمرغيناني-ط مؤسسة الريان – بيروت- دار القبلة- السعودية – ط ١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- ٣/ ٢٢٠، الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- ط المكتب الإسلامي – بيروت – ط ٢/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - ٤/ ١٢٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٤٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٠.

(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٤٠٣، نصب الراية للزيلعي ٣/ ٢٢٠، إرواء الغليل للألباني ٧/ ١٢٠.

(١) شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٤٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٠.

(٢) الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٧، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٢، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٦٣، البيان للعمراني ١٠/ ٨٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٨٤، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٩، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٥، تحفه المحتاج للهيتمي ٨/ ٨٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٥٠٢، نهاية المحتاج للرملي

جاء في البيان للإمام العمراني (١) ما نصه :" فإن خالف وطلقها ثلاثا في طهر واحد، أو في كلمة واحدة.. وقع عليها الثلاث وكان مباحا، ولم يكن محرما".(٢)

وجاء في المحلى للإمام ابن حزم (٣) ما نصه : " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ كَانَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً مَعْصِيَةً للهِ تَعَالَى لَمَا سَكَتَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيَانِ ذَلِكَ - فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُبَاحَةٌ". (٤)

واستدلوا بما روى عن أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ

٧/ ٨، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٥٠، حاشية الجمل ٤/ ٣٦١، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٠٨، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٨، العدة للمقدسي ص:٤٤٣، المحرر لابن تيمية ٢/ ٥١، الفروع لابن مفلح ٩/ ١٩، شرح الزركشي ٥/ ٣٧٣، ٣٧٦، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠٣، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٥١ وما بعدها، الإقناع للحجاوي ٤/ ٧،كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣٣، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٥، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٩٥ وما بعدها.

(٣) العمراني هو: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ولد سنة ٤٨٩ هـ ، توفي بذي سفال باليمن سنة: ٥٥٨هـ.(طبقات الشافعية للسبكي – ط دار هجر – ط ٢/ ١٤١٣ هـ- ٧/ ١١٥ وما بعدها ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٧، الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٦).

(٤) البيان للعمراني ١٠/ ٨٠.

(٥) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد، وولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي في قرية له سنة ٤٥٦ هـ .(وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان- ط دار الثقافة- بيروت/ ١٩٦٨م- ٣/ ٣٢٥، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني-= =ط دار صادر- بيروت - سنة ١٩٦٨م – ٢/ ٥٥٢).

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٩٥.

رَسُولِ اللهَّ -ﷺ-، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهَّ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهَّ -ﷺ- وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ -ﷺ- أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ-: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهَّ -ﷺ-، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهَّ -ﷺ- إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَيْنِ».(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث على أن جمع الثلاث ليس محرما ، ولو كان معصية لما أقره عليه رسول الله -ﷺ- فكان من قبيل السنة. (٢)

يناقش وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٢ رقم ٥٢٥٩ كتاب الطلاق – باب من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٢٩ رقم ١٤٩٠٢ كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفيعنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

(٣) شرح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٩٠ وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ١٠١ ، التهيد لابن عبد البر ٦/ ١٨٨، المنتقى للباجي ٤/ ٧٣، شرح النووي على مسلم- ط دار احياء التراث العربي- بيروت –ط ٢/ ١٣٩٢هـ-١٠/ ١٢٢ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٦٧، ٤٥٢، شرح صحيح البخاري للعيني ٤/ ١٦٤، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٦ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني- ط دار الحديث- القاهرة – ط ١/ ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م- ٢/ ٢٥٦، نيل=

= الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٠، عون المعبود لشرف الحق آبادي ٦/ ١٩٩.

بأن الفرقة بين الزوجين لم تقع بسبب الطلاق، بل وقعت بسبب لعانهما، والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها، فلم ينكر عليه النبي -ﷺ-؛ لأنه لم يصادف – الطلاق – محلاً مملوكاً له فكأنه طلق أجنبية عنه، وبالتالي فلا يحمل على سنية الطلاق الثلاث أو بدعيته. (١)

يجاب عن هذه المناقشة:

بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر-ﷺ- عليه وقال له: كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام، فلما لم يفعل ذلك فدل على أنه لا معصية في ذلك وأنه من قبيل السنة. (٢)

والقول المختار: هو القول الأول؛ لما فيه من الامتثال لأمر الله –تعالى–، وأمر رسوله – ﷺ – في إيقاع الطلاق .

مما سبق يتضح أن البدعة في إيقاع الطلاق من وجهين:-

الوجه الأول: بدعة في الوقت: بان يطلق زوجته التي دخل بها طلقة واحدة في طهر جامعها فيه، أو في حيض أو نفاس.

الوجه الثاني: بدعة في العدد: بأن يطلق زوجته التي دخل بها طلقتين أو ثلاث بلفظ واحد، أو مفرقة في طهر واحد جامعها فيه أو لم يجامعها فيه، على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية. (٣)

المطلب الثالث
حكم وقوع واحتساب الطلاق البدعي

سبق أن الطلاق يكون بدعياً من وجهين:الأول: من حيث الوقت، والثاني: من حيث العدد، ولكل منهما حكمه حسب اختلاف الفقهاء فيه، وفيما يلي سأتناول حكم كل منهما بالتفصيل:

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

الفرع الأول:
حكم وقوع واحتساب الطلاق البدعي من حيث الوقت

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في كراهة من طلق زوجته التي دخل بها (١) في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه وأنه يكون آثماً عاصياً (٢)؛ لمخالفته الطريقة التي أمر بها الله –تعالى– ورسوله –ﷺ– بها في إيقاع الطلاق. (٣)

جاء في الإقناع في مسائل الإجماع للإمام ابن القطان (٤) ما نصه:" وأجمعوا أن الطلاق في الحيض مكروه".(٥)

ولكنهم اختلفوا في وقوعه على الزوجة واحتسابه عليها، وذلك على قولين هما:

(١) الكلام هنا يختص بالزوجة المدخول بها فقط، أما غير المدخول بها فطلاقها لا يوصف بالسني أو البدعي ؛ لأنه لا عدة عليها، وبالتالي فيجوز طلاقها في الحيض، خلافاً لزفر من الحنفية ورواية عند المالكية والذين قالوا بالمنع من الطلاق في الحيض ولو بغير الدخول بها. [مصادر الفقهاء السابقة واللاحقة].

(٢) وقد ذهبت بعض الروايات إلى عدم كراهة طلاق الزوج لزوجته وهي في الحيض، كما جاء في رواية الزيادات عند الحنفية أنه لا يكره؛ للحاجة إلى الخلاص ناجزاً، وفي مقابل الأصح عند الشافعية أنها لو سألته طلاقها في حيضتها لم يحرم؛ لرضاها بتطويل العدة، وهي إما مردود عليها، وإما في حالة مخصوصة. [مصادر الفقهاء السابقة واللاحقة].

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان– ط دار الفاروق للطباعة والنشر – القاهرة – ط ١/ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٤م – ٢/ ٣٥ ، مصادر الفقهاء اللاحقة.

(٤) ابن القطان هو: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، قرطبي الأصل، من أهل فاس، أقام زمنا بمراكش، ولد سنة ٥٦٢ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٨ هـ. (الأعلام للزركلي ٤/ ٣٣٠ وما بعدها).

(٥) الإجماع لابن القطان ٢/ ٣٥.

القول الأول: يرى أن الطلاق يقع على الزوجة ويحتسب عليها مع كونه آثماً عاصياً، وإليه ذهب: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (١)

جاء في البناية شرح الهداية للإمام العيني (٢) ما نصه:" وإذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع اطللاق، ويأثم بإجماع الفقهاء". (١)

---

(٦) المبسوط للسرخسي ٦/ ٧، ١٦ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٩٤ وما بعدها،المحيط البرهاني= =لابن مازة البخاري ٣/ ٢٠٠، الإختيار للمودودي ٣/ ١٢٢، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٩٣، العناية للبابرتي ٣/ ٤٨٠، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣٢، البناية للعيني ٥/ ٢٩٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٩ وما بعدها، مجمع الانهر لداماد أفندي ١/ ٣٨٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٣، اللباب للغنيمي ٣/ ٣٩، المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٥ وما بعدها، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢، المقدمات والممهدات لابن رشد ١/ ٥٠٠ وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٨٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٠، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٠٢، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٩، شرح الخرشي ٤/ ٢٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٣، حاشية العدوي ٢/ ٨٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٣، حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٨، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٦، الأم للشافعي ٥/ ١٩٣، الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٥ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٣، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٦١، البيان للعمراني ١٠/ ٧٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٧٨وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٤، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٧٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٩٧، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٨، حاشية الجمل ٤/ ٣٥٨، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٠٧، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٦، العدة للمقدسي ص٤٤٣، الفروع لابن مفلح ٩/ ١٨، شرح الزركشي ٥/ ٣٧٨، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠٢، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٨، الإقناع للحجاوي ٤/ ٦، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤٠، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣٢، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٦.

(١) العيني هو:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، ولد سنة ٧٦٢ هـ ، توفي سنة ٨٥٥هـ. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي- ط مكتبة الحياة- بيروت (بدون)-١٠/ ١٣١ وما بعدها، بغية الوعاة في طبقات

وجاء في حاشية الإمام العدوي ما نصه:" (وَيُنْهَى) بِمَعْنَى وَنُهِيَ نَهْيَ تَحْرِيمٍ (أَنْ يُطَلِّقَ) الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ (فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ) ... تَنْبِيهٌ: مِثْلُ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ الطَّلَاقُ فِي النِّفَاسِ ... ". (٢)

وجاء في الحاوي للإمام الماوردي ما نصه: " طَلَاقُ الْبِدْعَةِ فِي حَيْضٍ أَوْ فِي طُهْرٍ مُجَامَعٍ فِيهِ. فَهُوَ مَحْظُورٌ مُحَرَّمٌ بِوِفَاقٍ. وَاخْتُلِفَ فِي وُقُوعِهِ مَعَ تَحْرِيمِهِ. فَمَذْهَبُنَا إِنَّهُ وَاقِعٌ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ". (٣)

وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه:" فَصْلٌ: فَإِنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، أَثِمَ، وَوَقَعَ طَلَاقُهُ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ". (٤)

القول الثاني: يرى أن الطلاق لا يقع على الزوجة ولا يحتسب عليها، مع كونه آثماً عاصياً،وإليه ذهب:ابن تيمية وابن القيم والظاهرية والصنعاني والشوكاني والشيعة الإمامية.(٥)

اللغويين والنحاة للسيوطي – ط المكتبة العصرية – لبنان- (بدون)- ٢/ ٢٧٥ وما بعدها ، الأعلام للزركلي ٧/ ١٦٣ وما بعدها).

(٢) البناية للعيني ٥/ ٢٩٢.

(٣) حاشية العدوي ٢/ ٨٣، ٨٤.

(١) الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٦.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية – ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م – ٣/ ٢٦٤، زاد الميعاد لابن القيم- ط مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت – ط ٢٧/ ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م- ٥/ ٢٠١ وما بعدها، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٧٤ وما بعدها، ٩/ ٤١٠ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥١، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني – ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤٠٧هـ-

جاء في الإنصاف للإمام المرداوي ما نصه:" الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ طَلَاقَهَا فِي حَيْضِهَا أَوْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ: مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ. نَصَّ عَلَيْهِمَا. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللهُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِمَا. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: اخْتَارَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ -: عَدَمَ الْوُقُوعِ فِي الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ ". (١)

وجاء في الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية (٢) ما نصه:" وَالطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ ... لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ وَلَا يَقُومُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى زَوَالِهِ بِالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ؛ بَلْ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ تَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ ". (٣)

وجاء في زاد الميعاد للإمام ابن القيم (٤) ما نصه:" لَا يُزَالُ النِّكَاحُ الْمُتَيَقَّنُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ. فَإِذَا أَوَجَدْتُمُونَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، رَفَعْنَا حُكْمَ النِّكَاحِ

١٩٨٧م – ٢/ ٢٢٢، المختصر النافع في فقه الإمامية لابن الحلي – ط دار الأضواء – بيروت – ط ٣/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م – ص:٢٢٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٨.

(٥) ابن تيمية هو: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني،ولد يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١هـ بحران ، وتوفي ليلة الاثنين ٢٠ ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ .(البدر الطالع للشوكاني١/ ٦٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٧٦ ، سير أعلام النبلاء لابن قايماز ٢٢/ ٢٨٨)

(١) الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٦٤.

(٢) ابن القيم هو: ابن القيم هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزُرَيمي ثم الدمشقي الحنبلي. الشهير بابن القيم الجوزية، ولد في ٧ صفر سنة ٦٩١ هـ، وتوفي ليلة الخميس ١٣ رجب سنة ٧٥١ هـ، وله من العمر ستون سنة.(البدر الطالع للشوكاني٢/ ١٤٣ ،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني – ط دار الكتاب الحديث -(بدون)- ٤/ ٢١ وما بعدها ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح – ط مكتبة الرشد- الرياض- ط١/ ١٩٩٠م – ٢/ ٨٤) .

بِهِ، لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالُوا: وَكَيْفَ وَالْأَدِلَّةُ الْمُتَكَاثِرَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ، فَإِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ تَعَالَى الْبَتَّةَ، وَلَا أَذِنَ فِيهِ، فَلَيْسَ فِي شَرْعِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ بِنُفُوذِهِ وَصِحَّتِهِ؟ ." . (١)

وجاء في المحلى للإمام ابن حزم ما نصه: " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْعَجَبُ مِنْ جُرْأَةِ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ هَذَا - وَهُوَ لَا يَجِدُ فِيمَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي إمْضَاءِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ -: كَلِمَةً عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - غَيْرَ رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَتَيْنِ سَاقِطَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ..... قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بَلْ نَحْنُ أَسْعَدُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ هَاهُنَا لَوْ اسْتَجَزْنَا مَا يَسْتَجِيزُونَ - وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، وَفِي جُمْلَتِهِمْ جَمِيعُ الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي ذَلِكَ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ: بِدْعَةٌ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مُخَالِفَةٌ لِأَمْرِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَإِذْ لَا شَكَّ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ: فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُونَ الْحُكْمَ بِتَجْوِيزِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يُقِرُّونَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؟ أَلَيْسَ بِحُكْمِ الْمُشَاهَدَةِ مُجِيزَ الْبِدْعَةِ مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ؟ ". (٢)

وجاء في سبل السلام للإمام الصنعاني (٣) ما نصه: " وَقَدْ كُنَّا نُفْتِي بِعَدَمِ الْوُقُوعِ، وَكَتَبْنَا فِيهِ رِسَالَةً، وَتَوَقَّفْنَا مُدَّةً ثُمَّ رَأَيْنَا وُقُوعَهُ." تَنْبِيهٌ " ثُمَّ إنَّهُ قَوِيٌّ عِنْدِي مَا كُنْت أُفْتِي بِهِ أَوَّلًا مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ لِأَدِلَّةٍ قَوِيَّةٍ سُقْتهَا فِي رِسَالَةٍ سَمَّيْنَاهَا " الدَّلِيلُ الشَّرْعِيِّ فِي عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ "، وَمِنْ الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ مُسَمًّى وَمَنْسُوبٌ إلَى الْبِدْعَةِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ لَا تَدْخُلُ

(٣) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٠٣.

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) الصنعاني هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، ولد سنة ١٠٩٩ هـ/ ١٦٨٨م، وتوفي سنة ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م.(الأعلام للزركلي ٦/ ٣٨ وما بعدها).

فِي نُفُوذِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا يَقَعُ بِهَا بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ، وَلِأَنَّ الرُّوَاةَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْنَدَ مَرْفُوعٌ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- حَسَبَ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَا قَالَ لَهُ قَدْ وَقَعَتْ، وَلَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا بَلْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ وُقُوعَهَا إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ لِابْنِ عُمَر وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ "، وَمَالِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْت قَدْ عَجَزْتَ، وَاسْتَحْمَقْت " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ نَصًّا نَبَوِيًّا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ لَمْ يَتْرُكْ رِوَايَتَهُ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْعَلِيلَةِ فَإِنَّ الْعَجْزَ وَالْحُمْقَ لَا مَدْخَلَ لَهُمَا فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَصٌّ نَبَوِيٌّ لَقَالَ: وَمَالِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَقَدْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ بِأَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَى عَدَمِ رَفْعِ الْوُقُوعِ فِي الرِّوَايَةِ إلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ سَاقَ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ سِتَّ عَشْرَةَ حُجَّةً عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ، وَلَخَّصْنَاهَا فِي رِسَالَتِنَا الْمَذْكُورَةِ، وَبَعْدَ هَذَا تَعْرِفُ رُجُوعَنَا عَمَّا هُنَا فَلْيُلْحَقْ هَذَا فِي نَسْخِ سُبُلِ السَّلَامِ ". (١)

وجاء في الدراري المضية للإمام الشوكاني (٢) ما نصه:" ولحديث ابن عمر -ﷺ- ألفاظ ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك التطليقة أم لا ؟ ورواية عدم الحسبان لها أرجح، وقد أوضحت هذه المسالة في شرح المنتقي وفي رسالة مستقلة، والخلاف طويل والأدلة كثيرة، والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكرناه هنالك ".(٣)

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥١.

(٤) الشوكاني هو: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني،ولد في هجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ .(البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٢١٤،الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨).

(١) الدراري المضية للشوكاني ٢/ ٢٢٢.

وجاء في المختصر النافع للحلي (١) ما نصه:" فالبدعة: طلاق الحائض مع الدخول، وحضور الزوج أو غيبته دون المدة المشترطة، وفي طهر قد قربها فيه، وطلاق الثلاث المرسلة، وكله لا يقع ".(٢)

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق في الحيض أو عدم وقوعه إلى قول النبي -ﷺ- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما أخبره أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- طلق امرأته وهي حائض: مره فليراجعها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فمن العلماء من فهم من قوله: " فليراجعها": أنها رجعة المطلقة، وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا مع وقوع الطلاق، ومن العلماء من قال: قوله:" فليراجعها ": لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لما طلقها طلاقاً مُحَرَّمًا حَصَلَ مِنْهُ إعْرَاضٌ عَنْهَا وَمُجَانَبَةٌ لَهَا؛ لظنه وقوع الطلاق، فَأَمَرَهُ أن يردها إلى ما كانت عليه بدون احتسابه ووقعه عليها. (٣)

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من قوع الطلاق في الحيض بأدلة منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

أ- عموم الآيات التي تدل على وقوع الطلاق في كل الأوقات وسائر الأحوال، كقوله: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (البقرة من الآية ٢٢٨)، وقوله تعالى :" الطَّلَاقُ

(٢) الحلي هو : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الحلى ، توفي سنة : ٦٧٦ هـ .(الأعلام للزركلي ٢/ ٢٧٠).

(٣) المختصر النافع للحلي ص:٢٢٢.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣.

مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " (البقرة من الآية ٢٢٩)، وقوله تعالى: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " (البقرة من الآية ٢٣٠).

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمات:

دلت هذه الآيات على وقوع الطلاق في كل الأوقات وسائر الأحوال، فقد جاءت عامة لكل زوج طلق زوجته في طهر أم في حيض بدون تقييد له، فإن طلقها في طهر نفذ طلاقه وأصاب السنة، وإن طلقها في حيض نفذ طلاقه أخطأ السنة. (١)

يناقش وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

بأن المراد من هذه الآيات الكريمات بيان المندوب إليه والمأمور به من الطلاق، وإيقاع الطلاق في الحيض خلاف المسنون، فكيف يحتج بها في إيقاعه على غير الوجه المباح والآيات لم تتضمن ذلك على هذا الوجه، كما أن عموم هذه الآيات مخصوص ومحمول بما جاء من قول الله –تعالى– : " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " (الطلاق من الآية ١) ، وقد بين الشارع الطلاق للعدة وهو

(١) تفسير الطبري ٤/ ٤٩٩ وما بعدها، ٤/ ٥٣٨ وما بعدها، ٤/ ٤٨٥ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م– ٢/ ٥٥ وما بعدها، ٢/ ٧٣ وما بعدها، ٢/ ٨٣ وما بعدها، أحكام القرآن للشافعي– ط مكتبة الخانجي – القاهرة – ط ٢/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م– ١/ ٢٢٧ وما بعدها، ١/ ٢٤٣ وما بعدها، ١/ ٢٧٣ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي – ط دار الكتب العلمية– بيروت – ط ٣/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م –١/ ٢٥٠ وما بعدها، ١/ ٢٥٧ وما بعدها، ١/ ٢٦٧ وما بعدها، تفسير زاد المسير لابن الجوزي ١/ ١٩٧ وما بعدها، ١/ ٢٠٢ وما بعدها، ١/ ٢٠٤ وما بعدها، تفسير الرازي ٦/ ٤٣٣ وما بعدها، ٦/ ٤٤٢ وما بعدها، ٦/ ٤٤٨ وما بعدها، تفسير القرطبي ٣/ ١١٢ وما بعدها، ٣/ ١٢٦ وما بعدها، ٣/ ١٤٧ وما بعدها، تفسير أبي السعود ١/ ٢٢٥ وما بعدها،تفسير فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٦٩ وما بعدها، ١/ ٢٧٣ وما بعدها، ١/ ٢٧٥ وما بعدها.

أن يستقبل الطهر إن أراد الطلاق، والعام يحمل على الخاص؛ وعلى ذلك فلا يقع الطلاق في الحيض لا يحتسب على الزوجة. (١)

يجاب على هذه المناقشة :

بأنه وإن كان المراد من هذه الآيات الكريمات بيان المندوب إليه والمسنون في إيقاع الطلاق

بأن يكون في الأطهار، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون مراد الآيات أيضاً احتمال وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه على الزوجة، وإذا كان الأمر كذلك وجب حملها على جميع المعاني بدون تفرقة، كما أنه لا يوجد معارضة بين هذه الآيات وبين قوله تعالى: " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " ، وإذ إن قوله تعالى :" طَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " بيان لوقت التطليق الذي لا يلحق بالزوجة من ضرر، أما باقي الآيات السابقات فلبيان الأحكام التي تترتب على وقوع الطلاق في حد ذاته بدون النظر إلى وقوعه في الطهر أم في الحيض؛ وبالتالي فإن الطلاق في الحيض يقع ويحتسب على الزوجة بغض النظر عن عدم موافقته للسنة.

ب- قوله تعالى: " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ " (المجادلة من الآية ٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

إن الله – تعالى- جعل الظهار منكراً من القول وزوراً، ومع ذلك حكم بصحة وقوعه ورتب عليه حكمه من الكفارة والتحريم، فكونه عاصياً لا يمنع لزوم حكمه، فدل ذلك على وقوع الطلاق على الزوجة واحتسابه عليها حال الحيض مع مخالفته للسنة في إيقاعه. (٢)

---

(٢) المصادر السابقة.

(١) تفسير الطبري ٢٣/ ٢٢٨ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٠٢ وما بعدها،أحكام القرآن للشافعي ٢/ ١١٢،أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩١ وما بعدها،تفسير ابن الجوزي ٤/ ٢٤٢ وما

يناقش وجه الدلالة من الآية الكريمة:

بأن الطلاق البدعي يختلف عن الظهار، فالطلاق في الحيض لم تأتي في وقوعه إلا رواية عن ابن عمر -ﷺ- وهي معارضة بما هو أحسن منها، والجمهور على عدم وقوعه واحتسابه على الزوجة؛ لمخالفته لأوامر النبي -ﷺ- ، أما الظهار فلا مخالفة فيه، فقد جاءت فيه آيات كريمات بينت أحكامه وما يترتب عليه مع وصفه تعالى بالمنكر والزور؛ وعلى ذلك فلا يصح الاحتجاج بهذه الآية على وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه. (١)

ثانياً:- من السنة النبوية المطهرة:

بما جاء في حديث عبد الله بن عمر -ﷺ- من الألفاظ الواضحة الدالة على وقوع الطلاق

البدعي واحتسابه على الزوجة، وهذه الألفاظ جاءت في عدة روايات منها:

أ- ما روى عن عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ -ﷺ- فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهَّ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ".(٢)

بعدها،تفسير الرازي ٢٩/ ٤٨١ وما بعدها،تفسير القرطبي ١٧/ ٢٧٩، تفسير أبي السعود ٨/ ٢١٦، تفسير الشوكاني ٥/ ٢١٨.

(٢) المصادر السابقة.

(١) أخرجه البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر -ﷺ- ٧/ ٤١ رقم ٥٢٥١ كتاب الطلاق- باب قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ " (الطلاق من الآية ١)، ومسلم ٢/ ١٠٩٣ رقم ١٤٧١ كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالفها وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

ب- ما روى أن ابن عمر -ﷺ- طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر -ﷺ- للنبي -ﷺ- فقال: " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا".(١)

جـ- ما ورى عن ابن عمر -ﷺ- كان يقول:طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ،فَأَتَى عُمَرُ- ﷺ- النَّبِيَّ -ﷺ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-:«لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ:«مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ ".(٢)

ء- ما روى أن ابن عمر -ﷺ- كان يقول: طلقت امرأتى وهي حائض، فأتى عمر -ﷺ-

النبي -ﷺ- فسأله فقال:" مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ» ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَتُحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ ، قَالَ: «نَعَمْ»" . (٣)

---

(٢) أخرجه مسلم واللفظ له عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر -ﷺ- ٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١ كتاب الطلاق – باب في تحريم الطلاق بغير رضاها وأنه خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٥٥ رقم ٢١٨١ كتاب الطلاق – باب في طلاق السنة، والترمذي في سننه- ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ط ٢/ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - ٣/ ٤٧١ رقم ١١٧٦ أبواب الطلاق واللعان – باب ما جاء في طلاق السنة، وأحمد في مسنده ٩/ ١٨٦ رقم ٥٢٢٨ مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبد الله بن عمر - ﷺ- .

(٣) أخرجه البخاري عن قتادة عن يونس بن جبير ٧/ ٤١ رقم ٥٢٥٢ كتاب الطلاق- باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ومسلم واللفظ له ٢/ ١٠٩٧ رقم ١٤٧١ كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالفها وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن شعبة عن أنس بن سيرين ٥/ ١٠ رقم ٣٨٩٣ كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٥٣٣ رقم ١٤٩٢١ كتاب الخلع والطلاق- باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً. والحديث: صححه : الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٢١.

ن- ما ورى أن ابن عمر -ﷺ- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ -ﷺ- وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِّ -ﷺ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ وَاحِدَةٌ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ". (١)

وجه الدلالة من هذه الروايات الكريمات:-

تدل هذه الروايات على أن الطلاق في حال الحيض بدعي ويقع فيه الطلاق على الزوجة ويحتسب عليها وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أمر النبي -ﷺ- لعبد الله بن عمر -ﷺ- بمراجعه زوجته دليل على أن الطلاق واقع عليها مع كونه بدعياً، ولولاه لم يحتج إلى المراجعة؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد طلاق فمن لم يطلق لا يقال له: راجع؛ لأنه لا محال أن يقال لرجل زوجته في عصمته لم يفارقها: راجعها، بل كان يقال له: طلاقك لم يعمل شيئاً. (٢)

يناقش وجه الدلالة الأول من هذه الروايات الكريمات:-

بأن الاستدلال على وقوع الطلاق على الزوجة واحتسابه عليها بقوله -ﷺ-:

"فليراجعها " ولا رجعة إلا بعد طلاق، فهو غير ناهض؛ لأن الرجعة هنا على معناها اللغوي وهو: الرد وعدم الاعتداد، ولم يثبت فيها حقيقة شرعية بتيقن المصير إليها، ذلك أن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله -ﷺ- على ثلاث معان: أحدها: بمعنى النكاح؛ لقوله -تعالى -: "

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر -ﷺ- ٥/ ١٨ رقم ٣٩١٢ كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره. والحديث: صححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٣٤.

(٣) معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٣٤ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٨٤ وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ١٤٣ وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٥١ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٥١ وما بعدها، حاشية السندي على سنن النسائي ٦/ ١٣٧ وما بعدها، شرح صحيح البخاري للعيني ٢٠/ ٢٢٥ وما بعدها، عون المعبود لشرف لحق آبادي ٦/ ١٦٢ وما بعدها، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ٢٨٦ وما بعدها.

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا " (البقرة من الآية ٢٣٠) والمطلق هنا هو الزوج الثاني، والتراجع يكون بينها وبين زوجها الأول كابتداء النكاح، وثانيها: الرد الحسن إلى الحالة الأولي التي كانت عليه، والثالث: الرجعة التي تكون بعد الطلاق، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال، وحمل الفقهاء معنى الرجعة على ما بعد الطلاق جاء متأخراً عن المعني اللغوي، فإذا تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي وأنه لم تثبت حقيقة شرعية بتيقن المصير إليها، فلا تصلح هذه الروايات للاحتجاج بوقوع الطلاق البدعي على الزوجة واحتسابه عليها.

وأيضاً فلو كان الطلاق قد وقع: كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها في الطلاق المكروه، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها، بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه عن الطلاق بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريداً له، فعلم أنه أمره أن يمسكها وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه، كما يؤمر من فعل شيئاً قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته، فدل ذلك على عدم وقوع الطلاق في الحيض على الزوجة واحتسابه عليها. (١)

أجيب على هذه المناقشة:

بأن الرجعة هنا محمولة على الحقيقة الشرعية على ما بعد الطلاق، والسياق يشهد بذلك؛ وبالتالي تقدم الحقيقة الشرعية للرجعة على الحقيقة اللغوية، ويثبت وقوع الطلاق البدعي واحتسابه على الزوجة. (٢)

جاء في شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر(٣) ما نصه:" وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى

(١) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥١، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٦٦ وما بعدها.

(٢) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(٣) ابن حجر هو: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر،أصله=

الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ اتِّفَاقًا ".(١)

الوجه الثاني: احتساب النبي -ﷺ- لهذه التطليقة واعتباره إياها واحدة،حيث قال: " وحسبت تطليقة " عندما قيل له: " أتحتسب بهذه التطليقة " ، قال: " نعم " في رواية، وفي رواية أخرى : " هي واحدة " وهكذا.

قال الإمام ابن بطال (٢) في شرحه لصحيح البخاري ما نصه:" قوله: " أرأيت إن عجز واستحق " يعني: أرأيت إن عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق واستحمق أي فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة، أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ؟ وقد نهى الله –تعالى – عن ترك المرأة بهذه الحالة، فلابد أن يحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله –تعالى- فلم يقمه واستحمق فلم يأت به، أكان يعذر بذلك وسقط عنه ؟ وهذا إنكار على من شك أنه لم يعتد بتلك التطليقة ... وقوله: " فمه " استفهام كأنه قال: فما يكون إن لم يحتسب بتلك التطليقة، والعرب فبدل الهاء ألف؛ لقرب مخرجها ".(٣)

وقال الإمام ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري ما نصه: " وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ بن أبي ذِئْب وبن إِسْحَاق جَمِيعًا عَن نَافِع عَن بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَيَجِبُ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ" . (٤)

=من عسقلان ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ..(البدر الطالع للشوكاني ١/ ٨٧ ، الضوء اللامع للسخاوي ٢/ ٣٦ ، ٣٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٩/ ٣٩٥ ، الأعلام للزركلي ١/ ١٧٨ ، ١٧٩).

(١) شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٥٣.

(٢) ابن بطال هو : أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللَّجَّامِ ، توفي سنة :٤٤٩هـ) (سير أعلام النبلاء لابن قايماز ١٨/ ٤٧، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٨٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٨٥.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٥٣.

وفي هذا دليل على وقوع الطلاق في الحيض على الزوجة واحتسابه عليها؛ لاحتساب النبي -ﷺ- له. (١)

يناقش وجه الدلالة الثاني من هذه الروايات الكريمات:

بأن هذا الحديث على الرغم من كثرة رواياته إلا أنه قد حدث فيه اضطراب كثير في ألفاظه، يرجع هذا الاضطراب إلى حدوث الرواية فيه بالاختصار، أو الإجمال، أو الرواية بالمعنى، أو الرواية بالتصور، وتارة يزاد فيه إدراجاً أو رواية بالوقوف على الصحابي ..... غير أن أصح رواياته على الإطلاق دون تحريف أو إدراج أو اختصار جاء من رواية أثبت سلسلة وهي السلسلة الذهبية من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر من طريقين أحدهما: عند البخاري من رواية إسماعيل بن عبد الله، والآخر: عند مسلم من رواية يحى بن يحيى، كلاهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه:" ما روى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -ﷺ-:أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ". (٢)

فقد حدد النبي -ﷺ- في هذا الحديث بأثبت رواياته وأصح أسانيده فيه ثلاث حيضات وطهران يليها طهر الطلاق، أما الحيضة الأولي: فدل عليها قوله: " طلق امرأته وهي حائض" ، وأما الحيضة الثانية: قوله:" إن شاء أمسك بعد" أي بعد هذا الطهر، يعنى في الحيض الثالثة، أما طهر الطلاق فدل عليه قوله: " وإن شاء طلق قبل أن يمس" أي لا يقع الطلاق إلا فيه؛ لأن المس لا يكون إلا في طهر، وهو مصداق قول الله تعالى: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (البقرة من الآية ٢٢٨).

---

(٥) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(١) سبق تخريجه فيما مضى.

أما باقي الروايات الأخرى فقد حدث فيها اضطراب كما سبق ومن ذلك أننا لا ندري من قال: " هي واحدة " ، أهو النبي -ﷺ- ، أم ابن عمر -رضي الله عنه- ، أم ابن وهب، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؟ ؛ وذلك لأنه لم يصرح بالقائل فرواية البخاري: " حسبت تطليقة " مبنية للمجهول بدون ذكر قائلها، فإن كان القائل ابن عمر -رضي الله عنه- أو غيره فلا حجة فيه،وإن كان النبي -ﷺ- فهو الحجة، إلا أنه لم يصرح به، وإن كان النبي -ﷺ- ما لا يتيقن أنه من كلامه، خاصة أن سائر الروايات التي جاءت عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- فقد جاءت من غير طريق مالك وهي طرق أقل وأخف ضبطاً ، حيث جاء فيها الاختصار وقلة الضبط بالمقارنة برواية مالك الأضبط، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله -ﷺ- ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وتترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر -رضي الله عنه- .

كما أن قوله :" أرأيت إن عجز واستحمق " قول موقوف على ابن عمر - رضي الله عنه- من رأيه واجتهاده، ومن الواضح أنه كان يعاقب نفسه على خطأه ويشد عليها.

وبالتالي فلا حجة في هذه الروايات، ويسقط الاستدلال بها على وقوع الطلاق في الحيض على الزوجة واحتسابه عليها، مع اعتباره كأن لم يكن. (١)

جاء في زاد الميعاد للإمام ابن القيم ما نصه:" وَاللَّهُ يَشْهَدُ - وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا - أَنَّا لَوْ تَيَقَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- هُوَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ، لَمْ نَتَعَدَّ ذَلِكَ، وَلَمْ نَذْهَبْ إِلَى سِوَاهُ." .(٢)

أجيب على هذه المناقشة من وجهين:-

(١) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٠، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٦٦، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري على المحلى لابن حزم هامش ٩/ ٣٦٧ وما بعدها.

(٢) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢١٧.

الوجه الأول: بأن الأصل لا يدفع بالاحتمال، أي أن هذا الاحتمال بعدم التأكد من القائل لا يدفع الظاهر المتبادر من وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه على الزوجة، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث.

الوجه الثاني: قد ورد أن النبي -ﷺ- هو القائل والحاسب لهذه الطلقة من طرق يقوي بعضها بعضاً، وبالتالي تسقط هذه المناقشة ويصح أن النبي -ﷺ-هو الذي احتسب هذه التطليقة ويقع الطلاق في الحيض ويحتسب من عدد التطليقات التي يملكها الزوج على زوجته. (١)

قال الإمام ابن حجر في شرحه للبخاري ما نصه:" وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أُمِرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- بِكَذَا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ وَهُوَ النَّبِيِّ -ﷺ- كَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أُمِرْنَا بِكَذَا فَإِنَّ ذَاكَ مَحَلُّهُ حَيْثُ يَكُونُ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ -ﷺ- عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ صَرِيحًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي قصَّة بن عُمَرَ هَذِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- هُوَ الْآمِرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَهُوَ الْمُرْشِدُ لِابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا بَعْدَ ذَلِك وَإِذا أخبر بن عُمَرَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ النَّبِيِّ -ﷺ- بَعِيدًا جِدًّا مَعَ احْتِفَافِ الْقَرَائِنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّة بذلك وَكَيف يتخيل أَن بن عُمَرَ يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ شَيْئًا بِرَأْيِهِ وَهُوَ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تَغَيَّظَ مِنْ صَنِيعِهِ كَيْفَ لَمْ يُشَاوِرْهُ فِيمَا يفعل فِي الْقِصَّة الْمَذْكُورَة ".(٢)

ثالثاً: من الآثار:-

(٣) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(١) شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٥٣.

ما روى عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ-ﷺ- أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ»". (١)

وجه الدلالة من الأثر الكريم:-

دل هذا الأثر على وقوع الطلاق واحتسابه على من طلق زوجته وهي حائض. (٢)

يناقش وجه الدلالة من هذا الأثر:

بأن هذه الرواية رواية ساقطة، وفيها مجهول عن مجهول؛ وبالتالي فلا ترقى للاحتجاج بها في وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه على الزوجة. (٣)

جاء في زاد الميعاد للإمام ابن القيم ما نصه:" وَأَثَرُ زيد: فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ مَجْهُولٍ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ زيد ". (٤)

وجاء في المحلى للإمام ابن حزم ما نصه: " وَرِوَايَتَيْنِ سَاقِطَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. ". (٥)

رابعاً: من الإجماع:-

قد ورد الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه.

---

(٢) أخرجه عبد الرازق في مصنفه- ط المكتب الإسلامي – بيروت – ط ٢/ ١٤٠٣ هـ - ٦/ ٣١١ رقم ١٠٩٦٦ كتاب الطلاق – باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض أو نفساء، أهي تحسب بتلك التطليقة؟ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق آخر بنفس المعنى ٤/ ١٤٣ رقم ١٨٧٣٤ كتاب الطلاق- باب ما قالوا في النفساء تطلق من قال: لا تعتد بذلك الدم – وقد بحثت في كتب التخريج عن الحكم على هذا الأثر فلم أجده.

(٣) مصادر وجه الدلالة في السنة النبوية المطهرة.

(٤) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢١٨، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٧٧.

(١) زاد الميعاد لان القيم ٥/ ٢١٨.

(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٧٧.

قال الإمام ابن المنذر (١) في الإشراف على مذاهب العلماء ما نصه:" وممن ذهب أن الحائض يقع بها الطلاق: الحسن البصري، وعطاء بن أبى رباح، وبه قال: مالك، الثوري، وأصحاب الرأي، والأوزعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبور ثور، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بهم".(٢)

وقال الإمام ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ما نصه: " وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: أن الحائض يقع بها الطلاق إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بقولهم ".(٣)

يناقش الاستدلال من الإجماع:-

بأن دعوى الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه فيها نظر وغير مسلمة؛ لوقوع الخلاف بين الفقهاء في حكم هذه المسألة قديماً وحديثاً؛ وبالتالي فلا يصح الاحتجاج بالإجماع على وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه. (٤)

جاء في زاد الميعاد للإمام ابن القيم ما نصه: " فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ وَهِمَ مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى وُقُوعِهِ، وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ،

(٣) ابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،ولد سنة ٢٤٢ هـ ، توفي في مكة المكرمة سنة : ٣١٩هـ . (طبقات الفقهاء للشيرازي – ط دار الرائد العربي- بيروت – ط ١/ ١٩٧٠م- ص: ١٠٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٠٧ ، سير أعلام النبلاء لابن قايماز ١٤/ ٤٩٠).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر- ط مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات – ط ١/ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م - ٥/ ١٨٧.

(٥) الإقناع لابن القطان ٢/ ٣٥.

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٤٧، زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٠٢، ٢٠٣، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٧٤.

وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا. كَيْفَ وَالْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْلُومُ الثُّبُوتِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ؟".(١)

وقال الإمام ابن حزم في المحلى ما نصه:" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ادَّعَى بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِهَذَا أَنَّهُ إجْمَاعٌ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ كَذَبَ مُدَّعِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مَوْجُودٌ، وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَبْلُغْنَا لَكَانَ الْقَاطِعُ - عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - بِمَا لَا يَقِينَ عِنْدَهُ بِهِ، وَلَا بَلَغَهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ -: كَاذِبًا عَلَى جَمِيعِهِمْ ". (٢)

خامساً: من القياس:

قياس وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه على الزوجة على:

أ- وقوع الظهار: فكما أن الظهار محرم ومنكر من القول وزورا مع ذلك تترتب عليه آثاره، فكذلك الطلاق في الحيض تترتب عليه كافة آثاره بالرغم من أنه محرم ومنكر، ولا فرق بينهما. (٣)

---

(١) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٠٢ ، ٢٠٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٧٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٦/ ٧، ١٦ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٩٤ وما بعدها،المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٢٠٠، الاختيار للمودودي ٣/ ١٢٢، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٩٣، العناية للبابرتي ٣/ ٤٨٠، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣٢، البناية للعيني ٥/ ٢٩٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٩ وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٣٨٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٣، اللباب للغنيمي ٣/ ٣٩، المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٥ وما بعدها، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢، المقدمات والممهدات لابن رشد ١/ ٥٠٠ وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٨٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٠، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٠٢، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٩، شرح الخرشي ٤/ ٢٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٣، حاشية العدوي ٢/ ٨٣ وما بعدها،حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٣، حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٨، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٦، الأم للشافعي ٥/ ١٩٣، الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٥ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني

يناقش هذا الوجه من القياس بما يلي:-

أولاً:- هذا قياس يرفعه ما سوف نذكره من أدلة، وهي أرجح منه على عدم وقوع الطلاق في الحيض المحرم لا تترتب عليه آثاره.

ثالثاً:- أن الظهار كله محرم بخلاف الطلاق، فهو نوعان: سني جائز، وبدعي محرم، وليس للظهار نوعان، نوع جائز ونوع محرم، بل كله محرم، فإنه منكر من القول وزورا، ولا يمكن أن يقسم إلى حلال جائز وحرام باطل. (١)

وعلى ذلك: يسقط الاستدلال بهذا الوجه من القياس على وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه.

يجاب على هذه المناقشة بما يلي:-

أولاً:- بأن الله –تعالى- قد جعل الظهار منكراً من القول وزورا وحكم مع ذلك بصحة وقوعه، فكون المسلم عاصياً لا يمنع لزوم حكمه، والإنسان عاص لله –تعالى- في ردته عن الإسلام ولم يمنع عصيانه من لزوم حكمه بقوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا " (البقرة من الآية ٢٣١) فلو راجعها وهو يريد ضرارها لثبت حكمها وصحت رجعته، والفروج يحتاط بها، والاحتياط يقتضى وقوع الطلاق عامة في الحيض وغيره وتجديد الرجعة والعقد.

١٤/ ١٣،الوسيط للغزالي ٥/ ٣٦١،= =البيان للعمراني ١٠/ ٧٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٧٨وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٤، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٧٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٩٧، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٨، حاشية الجمل ٤/ ٣٥٨، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٠٧، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٦، العدة للمقدسي ص:٤٤٣، الفروع لابن مفلح ٩/ ١٨، شرح الزركشي ٥/ ٣٧٨، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠٢، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٨، الإقناع للحجاوي ٤/ ٦، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤٠، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣٢، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٦.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٥٦، زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢١٨، ٢١٩، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٨٢.

ثانياً:- هناك فرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم، فالنكاح عقد يضمن حل الزوجية وملك بضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً، فالأصل في الأبضاع التحريم، ولا يباح فيها إلا ما أباحه الله –تعالى- ولابد من التشديد والتأكيد فيه؛ حفاظاً على الأنساب والأعراض وصوناً للحقوق، بخلاف الطلاق فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً، فالإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها يزول بالكلام المحرم إذا كان كفراً، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته، فأين أحدهما من الآخر يقاس عليه ؟ . (١)

(١) المبسوط للسرخسي ٦/ ٧، ١٦ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٩٤ وما بعدها،المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٢٠٠، الاختيار للمودودي ٣/ ١٢٢، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٩٣، العناية للبابرتي ٣/ ٤٨٠، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣٢، البناية للعيني ٥/ ٢٩٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٩ وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٣٨٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٣، اللباب للغنيمي ٣/ ٣٩، المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٥ وما بعدها، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢، المقدمات والممهدات لابن رشد ١/ ٥٠٠ وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٨٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٠، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٠٢، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٩، شرح الخرشي ٤/ ٢٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٣، حاشية العدوي ٢/ ٨٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٣، حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٨، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٦، الأم للشافعي ٥/ ١٩٣، الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٥ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٣، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٦١، البيان للعمراني ١٠/ ٧٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٧٨ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٤، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٧٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٩٧، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٨، حاشية الجمل ٤/ ٣٥٨، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٠٧، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٦، العدة للمقدسي ص:٤٤٣، الفروع لابن مفلح ٩/ ١٨، شرح الزركشي ٥/ ٣٧٨، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠٢، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٨، الإقناع للحجاوي ٤/ ٦، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤٠، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣٢، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٦.

وعلى ذلك: يقع الطلاق في الحيض ويحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

ب- طلاق الهازل: فكما أن الهازل يقع طلاقه وتترتب عليه آثاره بالرغم من أنه محرم ومنكر، فكذلك وقوع الطلاق في الحيض ولا فرق بينهما. (١)

يناقش هذا الوجه من القياس:-

بأن طلاق الهازل إنما يقع؛ لأنه صادف محلاً، وهو طهر لم يجامع فيه منفذ، وكونه هزل بالطلاق إرادة منه بألا يترتب أثره عليه، وذلك ليس له بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام وأراد ألا يكون سببه، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله –تعالى- مفضياً إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب من عنده، وجعله هو مفضياً إلى حكمه، وذلك ليس إليه. (٢)

يجاب على هذه المناقشة:-

إتيان الشخص بالطلاق في غير زمنه لا يمنع من وقوعه واحتسابه وترتب كافة آثاره، غاية ما هناك أنه سيكون آثماً عاصياً كما سبق. (٣)

---

(٢) المصادر السابقة.

(١) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٩١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/ ٧، ١٦ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٩٤ وما بعدها،المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٢٠٠، الإختيار للمودودي ٣/ ١٢٢، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٩٣، العناية للبابرتي ٣/ ٤٨٠، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣٢، البناية للعيني ٥/ ٢٩٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٩ وما بعدها، مجمع الانهر لداماد أفندي ١/ ٣٨٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٣، اللباب للغنيمي ٣/ ٣٩، المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٥ وما بعدها، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢، المقدمات والممهدات لابن رشد ١/ ٥٠٠ وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٨٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٠، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٠٢، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٩، شرح الخرشي ٤/ ٢٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٣، حاشية

سادساً: من المعقول:-

أ- الطلاق في الحيض طلاق من مكلف في محل الطلاق، فيقع كطلاق الحامل؛ لأنه ليس بقربة لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى؛ تغليظاً عليه وعقوبة له. (١)

يناقش هذا الوجه من المعقول:-

بأنه ليس كل تصرف يقع من المكلف يجيزه الشرع يعتبر باطلاً، بل ذلك مضبوط بأصول وقواعد الشريعة، وقياس طلاق الحائض على طلاق الحامل قياس مع الفارق؛ وذلك لأن طلاق الحامل طلاق سنة، وقد حث النبي -ﷺ- المطلق على اختياره إذا أراد أن يطلق زوجته، وكيف تفسرون أن طلاق الحائض بدعة وفاعله عاص وآثم وتحكمون بوقوعه واحتسابه بغير نص من الله -تعالى- ورسوله -ﷺ-؟!!

وعلى ذلك: فلا يقع هذا الطلاق أصلاً ولا يحتسب؛ لمخالفته لأوامر الله -تعالى- ورسوله -ﷺ-.(١)

العدوي ٢/ ٨٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٣، حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٨، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٦، الأم للشافعي ٥/ ١٩٣، الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٥ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٣، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٦١، البيان للعمراني ١٠/ ٧٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٧٨وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٤، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٧٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٩٧، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٨، حاشية الجمل ٤/ ٣٥٨، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٠٧، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٦، العدة للمقدسي ص:٤٤٣، الفروع لابن مفلح ٩/ ١٨، شرح الزركشي ٥/ ٣٧٨، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠٢، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٨، الإقناع للحجاوي ٤/ ٦، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤٠، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣٢، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٦.

(١) المصادر السابقة.

قال الإمام ابن القيم في زاد الميعاد ما نصه: " فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُونَ الْحُكْمَ بِتَجْوِيزِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يُقِرُّونَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، أَلَيْسَ بِحُكْمِ الْمُشَاهَدَةِ مُجِيزُ الْبِدْعَةِ مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ؟ ".(٢)

وقال الإمام ابن حزم في المحلى ما نصه:" وَلَا أَضْعَفُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُقِرُّ أَنَّهُ يُنَفِّذُ الْبِدْعَةَ وَيَحْكُمُ بِمَا لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ اللهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ -ﷺ-". (٣)

يجاب على هذه المناقشة:-

بأن الطلاق في الحيض نهى عنه النبي -ﷺ- لعلة، ولا يمنع ذلك من وقوعه واحتسابه حتى مع وجود هذه العلة؛ لأن النهى لا يدل على الفساد. (٤)

---

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٥٢، زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٠٣، المحلى لابن حزم ٦/ ٣٨٢، ٣٩٤.

(٣) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٠٣.

(٤) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٩٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ٦/ ٧، ١٦ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٩٤ وما بعدها،المحيط البرهاني= =لابن مازة البخاري ٣/ ٢٠٠، الاختيار للمودودي ٣/ ١٢٢، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٩٣، العناية للبابرتي ٣/ ٤٨٠، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣٢، البناية للعيني ٥/ ٢٩٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٩ وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٣٨٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٣، اللباب للغنيمي ٣/ ٣٩، المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٥ وما بعدها، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢، المقدمات والممهدات لابن رشد ١/ ٥٠٠ وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٨٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٠، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٠٢، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٩، شرح الخرشي ٤/ ٢٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٣، حاشية العدوي ٢/ ٨٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٣، حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٨، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٦، الأم للشافعي ٥/ ١٩٣، الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٥ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٣، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٦١، البيان للعمراني ١٠/ ٧٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٧٨وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٤، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٧٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٩٧، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٨، حاشية الجمل ٤/ ٣٥٨،

جاء في أحكام القرآن للإمام الجصاص (١) ما نصه:" أَمَّا كَوْنُهُ عَاصِيًا فِي الطَّلَاقِ فَغَيْرُ مَانِعٍ صِحَّةَ وُقُوعِهِ لِمَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِيمَا سَلَفَ ".(٢)

ب- أن الطلاق في الحيض منتشر وبكثرة في المجتمع، فغالبية طلاق المطلقين طلاق بدعي؛ وذلك لجهل المطلقين بالأحكام الشرعية وخلافه، فلو قلنا بعدم وقوعه واحتسابه؛ لأضعنا الأحكام ولصار الطلاق لفظاً يلعب به على حسب الأهواء والشهوات، وهذا لا يجوز، فحفاظاً على الأبضاع والأنساب يقع هذا الطلاق ويحتسب من عدد الطلقات. (٣)

يناقش هذا الوجه من المعقول:-

بأن هذه المسألة مسألة كثر فيها الخلاف، ولا يوجد معكم حجة مضافة إلى كتاب الله – تعالى- وسنه رسوله -ﷺ- وإجماع أمته، ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة -ﷺ- إلى أن وجدهم مجتمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من ذلك أحد قط؛ وبالتالي لا دخل لكثرة وانتشار وقوع الطلاق في الحيض أو عدم ذلك، فهذا لا يؤثر في الحكم، وإنما الذي يؤثر في الحكم هو:

الكافي لابن قدامة ٣/ ١٠٧، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٦، العدة للمقدسي ص:٤٤٣، الفروع لابن مفلح ٩/ ١٨، شرح الزركشي ٥/ ٣٧٨، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠٢، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٨، الإقناع للحجاوي ٤/ ٦، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤٠، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣٢، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٦.

(١) الجصاص هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، سكن بغداد وانتهت إليه رياسة الحنفية، وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ.(سير أعلام النبلاء لابن قايماز ١٢/ ٣٤٤، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٨٤، تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا - دار القلم- دمشق- ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م- ١/ ٩٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٣، ٨٤.

(٣) مصادر القول الأول الفقهية.

وجود الأدلة من الكتاب والسنة، والدليل عندنا أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يحتسب؛ لمخالفته لأوامر الله –تعالى– ورسوله –ﷺ–.(١)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه بأدلة منها:–

أولاً:– القرآن الكريم:–

أ– قوله تعالى : "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " (البقرة من الآية ٢٢٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:–

دلت هذه الآية على عدم وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه؛ لأن الله –تعالى– أمر أن يكون تسريح الزوجة بإحسان، والإحسان يقتضي أن يكون على وفق شرع الله –تعالى– ومنهج رسوله –ﷺ– لا على ما حرمه الله –تعالى– وروسوله –ﷺ– ، وبالتالي فلا يقع الطلاق في الحيض ولا يحتسب على الزوجة. (٢)

يناقش وجه الدلالة من الآية الكريمة بما يلي:–

أولاً:– المقصود بالإحسان في الآية كما ذكر المفسرون هو أنه إذا تركها الزوج أدى إليها حقوقها المالية، ولا يذكرها بعد المفارقة يسوء، ولا ينفر الناس عنها.

ثانياً:– أن قوله –تعالى– " تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " متعلق بقوله : " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ " لا بقوله : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " ؛ وذلك لأن لفظ التسريح بالإحسان لا شعار فيه بالطلاق، ولأننا لو

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٦٢، زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢١٤، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٧٤، ٣٧٧.

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٥٣٨ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٣ وما بعدها، أحكام القرآن للشافعي١/ ٢٢٣ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٧ وما بعدها، تفسير زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٢٠٢، تفسير الرازي ٦/ ٤٤٢ وما بعدها، تفسير القرطبي ٣/ ١٢٦ وما بعدها، تفسير أبي السعود ١/ ٢٢٦، تفسير فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٧٣.

جعلنا التسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله تعالى:" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " (البقرة من الآية ٢٣٠) طلقة رابعة، وهذا غير جائز؛ وبالتالي فإن الآية ليس فيها حجة على عدم وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه على الزوجة؛ وذلك لبعد مفهوم الآية عن الطلاق البدعي وصفة وقوعه. (١)

جاء في تفسير الإمام الرازي (٢) ما نصه: " إِذَا جَعَلْنَا هَذَا الْكَلَامَ مُبْتَدَأً، كَانَ قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ مَرَّتانِ يَقْتَضِي حَصْرَ كُلِّ الطَّلَاقِ فِي الْمَرَّتَيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ وَمَرَّةٌ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ لَا بِقَوْلِهِ: الطَّلَاقُ مَرَّتانِ وَلِأَنَّ لَفْظَ التَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِالطَّلَاقِ، وَلِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا التَّسْرِيحَ هُوَ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ، لَكَانَ قَوْلُهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَابِعَةً وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ..... وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِحْسَانِ، هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا أَدَّى إِلَيْهَا حُقُوقَهَا الْمَالِيَّةَ، وَلَا يَذْكُرُهَا بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ بِسُوءٍ وَلَا يُنَفِّرُ النَّاسَ عَنْهَا ".(٣)

وجاء في تفسير الإمام القرطبي (٤) ما نصه: " وَمَعْنَى" بِإِحْسانٍ": أَيْ لَا يَظْلِمُهَا شَيْئًا مِنْ حَقِّهَا، وَلَا يَتَعَدَّى فِي قَوْلٍ ".(١)

---

(١) مصارد التفسير السابقة..

(٢) الرازي هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ابن علي القرشي أبو المعالي، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته سنة : ٥٤٤ هـ - ١١٥٠م، توفي في هراة سنة ٦٠٦هـ - ١٢١٠م.(البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٥٥-٥٦ ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم- دار مكتبة الحياة -بيروت- (بدون) - ١/ ٤٦٢ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي الأتابكي- ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - مصر- (بدون)- ٦/ ١٩٩، طبقات المفسرين للسيوطي-ط مكتبة وهبة - القاهرة - ط١/ ١٣٩٦هـ - ١/ ٢١٣).

(٣) تفسير الرازي ٦/ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٤) القرطبي هو: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي ، توفي =

يجاب على هذه المناقشة:-

بأن لفظ التسريح في الآية يحتمل معنى أن يطلقها طلقة ثالثة فيسرحها؛ لأن التسريح من ألفاظ الطلاق، ففعل – تفعيلاً يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل. (٢)

ولما روى عن النبي -ﷺ- أن رجلاً قال له: يا رسول الله -ﷺ- الله -تعالى – يقول: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " (البقرة من الآية ٢٢٩)، فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قال -ﷺ- : " التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ " . (٣)

وإذا كان لفظ التسريح يحتمل هذا المعنى، فلابد وأن يكون هذا التسريح بالإحسان حسب المنهج الذي أمرنا به ورسوله -ﷺ- وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وألا يطلقها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه، وبالتالي فلا يقع الطلاق في الحيض ولا يحتسب على الزوجة. (٤)

يرد على جواب المناقشة:

=بمنية خصيب شمالي أسيوط بصعيد مصر سنة ٦٧١ هـ .(شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٧/ ٥٨٤، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص:١٩٧ ، الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٢).

(١) تفسير القرطبي ٣/ ١٢٧.

(٢) مصادر التفسير السابقة.

(٣) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ٦/ ٣٣٧ رقم ١١٠٩١ كتاب الطلاق – باب الطلاق مرتان، والدارقطني في سننه ٥/ ٧ رقم ٣٨٨٩ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٥٥٦ رقم ١٤٩٩١ كتاب الخلع والطلاق- باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله –تعالى- وهذا الحديث من المراسيل. [البدر المنير لابن الملقن ٨/ ٧٤ وما بعدها، تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٤٤٥ ، ٤٤٦].

(٤) مصادر التفسير السابقة.

بأن لفظ التسريح وإن كان يحتمل معنى أن يطلقها طلقة ثالثة فيسرحها إلا إنه بعيد عن مراد الآية لوجوه منها: أن الفاء في قوله تعالى: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " (البقرة من الآية ٢٣٠) تقتضي وقوع الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح، فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله تعالى: " فإن طلقها " طلقة رابعة وهذا لا يجوز، خاصة وأن الحديث الذي ذكره من المراسيل المختلف في صحتها (١)، فدل ذلك على أن قوله تعالى: " أو تسريح بإحسان " هو تركها حتى تنقضي عدتها، وليس أن يطلقها طلقة ثالثة فيسرحها، وبه يبطل الاستدلال على عدم وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه. (٢)

جاء في تفسير الإمام الرازي ما نصه: " وَفِي مَعْنَى الْآيَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تُوقَعَ عَلَيْهَا الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَتْرُكَ الْمُرَاجَعَةَ حَتَّى تَبِينَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ،... وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ الْأَقْرَبُ..... ".(٣)

وجاء في تلخيص الحبير للإمام ابن حجر ما نصه:" أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ وَقَالَا جَمِيعًا: الصَّوَابُ عَنْ إسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- مُرْسَلًا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الثِّقَاتِ. قُلْت: وَهُوَ فِي الْمَرَاسِيلِ لِأَبِي دَاوُد كَذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: الْمُرْسَلُ أَصَحُّ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: الْمُسْنَدُ أَيْضًا صَحِيحٌ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ شَيْخَانِ ".(٤)

ب- قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " (الطلاق من الآية ١)

---

(١) البدر المنير لابن الملقن ٨/ ٧٤ وما بعدها، تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) مصادر التفسير السابقة .

(٣) تفسير الرازي ٦/ ٤٤٣.

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

خاطب الله –تعالى- نبيه -ﷺ- والمؤمنون داخلون معه في الخطاب، فخطابه وجعل الحكم للجميع، وخصصه بالنداء مع عموم الخطاب لأمته؛ لتشريفه -ﷺ- وتكريمه وإظهار جلال منصبه فقال: إذا أردتم أن تطلقوا نساءكم فطلقوهن مستقبلات ولزمان عدتهن، أي في طهر من غير جماع، وبالتالي فإن المطلق طلاقاً في الحيض لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله –تعالى- بها

فيكون آثماً عاصياً ولا يقع طلاقه في هذه الحالة ولا يحتسب. (١)

يناقش وجه الدلالة من الآية الكريمة بما يلي:-

أولاً:- بأنه ليس في الآية ما يدل على عدم وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه، وكما سبق من أن كونه محظوراً لا يمنع من وقوعه واحتسابه؛ لأن الخطر فيه لا يرجع إلى حقيقته الشرعية. (٢)

ثانياً:- أن الآية لها سبب نزول لا يدل على عدم وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه، فقيل في سبب نزولها قولان: الأول: إنها نزلت حين طلق رسول الله -ﷺ- حفصة -رضي الله عنها- فقيل له راجعها؛ فإنها صوامة قوامة وهي من إحدى زوجاتك في الجنة، والثاني: إنها نزلت في عبد الله

(٥) تفسير الطبري ٢٣/ ٤٣١ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٤٦ وما بعدها، أحكام القرآن للشافعي=

= ١/ ٢٢٠وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٦٩ وما بعدها، تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٤/ ٢٩٥ وما بعدها، تفسير الرازي ٣/ ٥٥٨ وما بعدها، تفسير القرطبي ١٨/ ١٤٨ وما بعدها، تفسير أبي السعود ٨/ ٢٠، تفسير فتح القدير للشوكاني ٥/ ٢٨٧.

(١) مصادر وجه الدلالة السابقة.

بن عمر -ﷺ- وذلك أنه طلق امرأته حائضاً، فأمره رسول الله -ﷺ- أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر. (١)

ثالثاً:- إن المندوب إليه المأمور به هو الطلاق للعدة على ما بيناه في هذه الآية، وإن طلق لغير العدة في أثناء حيضها، وقع أيضاً؛ فليس في الآية ما يدل على عدم وقوعه واحتسابه. (٢)

ثانياً:- من السنة النبوية المطهرة:-

بما روى عن أبي الزبير أنه سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَى عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -ﷺ- امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَسَأَلَ عُمَرُ -ﷺ- رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -ﷺ- طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ -ﷺ-: وَقَرَأَ النَّبِيُّ -ﷺ- : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " (الطلاق من الآية ١). (٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:-

---

(٢) أسباب نزول القرآن لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابوري – ط دار الإصلاح – الدمام – ط ٢/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م – ص:٤٣٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٣.

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ٢/ ٢٥٦ رقم ٢١٨٥ كتاب الطلاق – باب في طلاق السنة، وعبد الرازق في مصنفه ٦/ ٣٠٩ رقم ١٠٩٦٠ كتاب الطلاق – باب طلاق الحائض والنفساء، وأحمد في مسنده ٩/ ٣٧٠ رقم ٥٥٢٣ مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبد الله بن عمر – ﷺ- ، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٥٣٥ رقم ١٤٩٢٩ كتاب الخلع والطلاق – باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا . وهذا الحديث صحيح دون قوله: " ولم يرها شيئاً " ففيها خلاف بين الصحة والنكارة. [البدر المنير لابن الملقن ٨/ ٧٠، التخليص الجبير لابن حجر ٣/ ٤٣٧، صحيح أبي داود للألباني – ط مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت- ط ١/ ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م – ٦/ ٣٩١، ٣٩٢].

دل هذا الحديث على عدم وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه؛ لقوله: " ولم يرها شيئاً " أي لم يرى رسول الله – ﷺ– تلك التطليقة شيئاً يعتد به شرعاً ومن ثم فلم يحتسبها عليه. (١)

يناقش وجه الدلالة من الحديث الشريف:-

بأننا لا نسلم لكم بصحة هذا الحديث، بل هو ضعيف يصل إلى حد النكارة، وبالتالي فلا يصح الاحتجاج به على عدم وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه. (٢)

قال الإمام الخطابي (٣) في معالم السنن ما نصه:" قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا".(٤)

وقال الإمام ابن عبد البر (٥) في التمهيد ما نصه:" قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُنْكَرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَدَّ بِهَا وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٠ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٦ وما بعدها.

(٣) معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٣٥، التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٦٥، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٧/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م – ١/ ١٨٧ وما بعدها، البدر المنير لابن الملقن ٨/ ٧٠، تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٤٣٧، شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٥٣ وما بعدها، حاشية السندي على سنن النسائي ٦/ ١٣٩، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦/ ١٦٥ وما بعدها، صحيح أبي داود للألباني ٦/ ٣٩١، ٣٩٢.

(٤) الخطابي هو: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي؛ لأنه من ولد زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب، والبستي :نسبة إلى بست، وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الأشجار والأنهار، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة،وتوفي سنة ٣٨٨هـ.(وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٢١٤، سير أعلام النبلاء لابن قايماز ١٢/ ٣٩٦ وما بعدها، بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٥٤٦ وما بعدها).

(١) معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٣٥.

(٢) ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ٣٦٨ هـ، توفي سنة ٤٦٣هـ .(وفيات الأعيان لابن خلكان ٧/ ٦٦ وما بعدها،تذكرة الحفاظ لابن قايماز ٣/ ٢١٧ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء لابن قايماز ١٣/ ٣٥٧ وما بعدها)

جِلَّةٌ فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَأَبُو الزُّبَيْرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ ؟ " . (١)

وقال الإمام ابن رجب (٢) في جامع العلوم والحكم ما نصه:" وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر -ﷺ- ما يدل على أن النبي -ﷺ- حسب عليه التطليقة من وجوه كثيرة ....".(٣)

وقال الإمام ابن حجر في شرح البخاري ما نصه:" رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَن بن عُمَرَ جَمَاعَةٌ وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزبير ". (٤)

يجاب على هذه المناقشة:-

بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت أو حدثت يزال ذلك، وقد صرح هنا بالسماع، وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير؛ حتى يصار إلى الترجيح، ويقال: قد خالفه الأكثر، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزمه لوقوع الطلاق، وقد عرف اندفاع ذلك على أنه لو تسلم ذلك الاستلزام لم

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٦٥، ٦٦.

(٤) ابن رجب هو: هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ،ولد ببغداد سنة ٧٠٦هـ ، ومات في رجب سنة ٧٩٥هـ. (طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٣٥٣ ، الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط١/ ١٤١٠هـ - ٢/ ٦٠).

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ١٨٨.

(٦) شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٥٤.

يصلح لمعارضة النص الصريح وهو: "ولم يرها شيئاً " ، ويؤيد ذلك ما روى أن ابن عمر –ﷺ– طلق امرأته وهي حائض، فانطلق عمر –ﷺ– إلى رسول الله –ﷺ– فقال: إن عبد الله –ﷺ– طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله –ﷺ–: " ليس ذلك بشئ ".(١)

فدل ذلك على عدم وقوع طلاق من طلق امرأته وهي حائض ثم فلا تحتسب عليه. (٢)

يرد على جواب المناقشة بما يلي:-

أولاً:- قد ثبت عن النبي –ﷺ– أنه حسب تطليقة على عبد الله بن عمر –ﷺ–؛ وبالتالي فلا صحة لكلامكم بوجود ما يخالف حديث ابن الزبير. (٣)

ثانياً:- لو سلمنا لكم بصحة هذه اللفظة من الحديث، إلا أنها ليست صريحة في عدم إيقاع الطلاق في الحيض واحتسابه، ويمكن تأويلها بأنه لم يرها شيئاً مستقيماً؛لكونها لم تقع على السنة أو لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة؛وذلك جمعاً بين الروايات وأولى من إلغائها. (٤)

جاء في معالم السنن للإمام الخطابي ما نصه:" وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة ".(٥)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه – ط الدار السلفية – الهند – ط ١/ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م – ١/ ٤٠٣ رقم ١٥٥٢ كتاب الطلاق – باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض – وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٣٧.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٠، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٦٨.

(٣) مصادر وجه الدلالة من الأحاديث في القول الأول .

(٤) معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٣٥، التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٦٦، شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٥٤، عون المعبود للعظيم آبادي ٦/ ١٦٥.

(٥) معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٣٥.

وجاء في التمهيد للإمام ابن عبد البر ما نصه:" لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ- وَلَمْ يَرَهَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ أَيْ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ هَذَا أَوْلَى الْمَعَانِي بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ إِنْ صَحَّتْ ".(١)

وجاء في شرح البخاري للإمام ابن حجر ما نصه: " وَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ لِأَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ الصَّرِيحِ فِي قَول بن عُمَرَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ وَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي ذكره بن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ يَتَعَيَّنُ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تغليط بعض الثِّقَات ".(٢)

يجاب على هذا الرد:-

بأن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة، فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذر الجمع، فرواية عدم الاعتداد أرجح؛ لما سلف، وبالتالي فلا يقع الطلاق في الحيض ولا يحتسب. (٣)

ثالثاً:- من المعقول:-

أ- الطلاق في الحيض طلاق محرم ومنهي عنه ومردود على صاحبه؛ لمخالفته لشرع الله تعالى- وسنة رسوله - ﷺ- فلم يأذن فيه الشارع؛ لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه، فهو مردود وباطل؛ لما روته عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -ﷺ- أنه قال: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ ".(٤) فكيف يقال: إن الطلاق في الحيض صحيح لازم نافذ ؟ !! ، ومن المعلوم أن الزواج المتيقن لا يزال إلا بدليل متيقن مثله من كتاب أو سنة أو إجماع، ولما لم يوجد وقد

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٦٦.

(٢) شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٥٤.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٣/ ١٨٤ رقم ٢٦٩٧ كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في صحيحه لفظ: " ما ليس منه " ٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨ كتاب الحدود – باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

تكاثرت الأدلة على عدم وقوع الطلاق البدعي واحتسابه؛ لأن هذا الطلاق لم يشرعه الله – تعالى- لنبيه ولا أذن فيه فليس في شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟!! والمكلف إنما يتصرف على

مقتضي الإذن الذي منحه إياه الشرع على وفق أحكامه وقواعده، فلما لم يأذن به الله-تعالى- ولا رسوله -ﷺ- لا يكون محلاً للتصرف البتة؛ وبالتالي فلا يقع هذا الطلاق ولا يحتسب.

جاء في الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية ما نصه:" وَالطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ. وَأَمْرُهُ بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إلَى الطُّهْرِ الثَّانِي لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الْوَطْءِ فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ. فَإِنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا فِيهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَلِّقَهَا إلَّا قَبْلَ الْوَطْءِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهِ بِإِمْسَاكِهَا إلَيْهِ إلَّا بِزِيَادَةِ ضَرَرٍ عَلَيْهَا إذَا طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ.وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ مُعَاقَبَةٌ لَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، فَعُوقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاسْتِيفَاءُ كَلَامِ الطَّائِفَتَيْنِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَمَأْخَذِهَا. لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ وَلَا يَقُومُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى زَوَالِهِ بِالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ؛ بَلْ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ تَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".(١)

ب- إن وحدة الخبر ووحدة القصة ووحدة المقام دليل قاطع على وحدة اللفظ حين خرج من فم النبي -ﷺ- أثناء تشريعه في مقام حدوث القصة أو الحادثة، وفي هذا المقام لنا أن نتساءل ما هو اللفظ المحدد – دون غيره – الذي قاله النبي -ﷺ- في حادثة ابن عمر -رضي الله عنه- من مجموع ورواياته البالغ عددها فقط في الصحيحين (٣٩) طريق في ثمان مجموعات لنافع وسالم وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسعيد بن جبير وطاوس وأبي الزبير وعبد الله بن دينار كلهم نقلوا الحديث عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه- ؟

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٦٤.

وإن الناظر لجملة النصوص عن ابن عمر- ﷺ- في الاعتداد بالطلاق أو عدمه سيرى مجموعة من النصوص الموقوفة على ابن عمر- ﷺ- ليس فيها نص واحد مرفوعاً تقول بالاعتداد بها،وسيرى أيضاً مجموعة أخرى من النصوص عنه منها ما هو مرفوع بإسناد صحيح إلى النبي - ﷺ- بعدم الاعتداد بالطلقة الخاطئة، ومنها ما هو موقوف عليه بإسناد صحيح أيضا.

والسبب الحقيقي في تأرجح ابن عمر -ﷺ- بين القول بالاعتداد بالطلقة الخاطئة وإهدارها وعدم الاعتداد بها يرجع أصلاً إلى التحول التاريخي الذي صاحب تعديل أحكام الطلاق في الفترة بين نزول سورة البقرة وسورة الطلاق، إذ لم يكن يعرف أبرز الصحابة -ﷺ- مثل عمر بن الخطاب-ﷺ- وابنه معنى الطلاق للعدة، ولم يكن قد استبان بعد تفسيرها، فنزلت آيات سورة الطلاق، وعلى الرغم من ذلك كان الناس لا يعلمون إلا ما كان يطبق من قبل اشتقاقاً من سورة البقرة، وليس أدل على ذلك من خطأ ابن عمر -ﷺ- بطلاق امرأته في الحيضة، حيث لم تكن أثناء سيادة تشريعات سورة البقرة قيود على شكل طلاق المرأة في الحيض، فكان الطلاق في الحيض جائزاً، وبدأ ابن عمر -ﷺ- يتعلم من رسول الله -ﷺ- شيئاً فشيئاً، فكان أول أمر علمه إياه هو حرمة الطلاق لغير العدة، ولكنه ظل الاعتقاد عنده بأن الطلاق يقع مع التلفظ فأفتى اجتهاداً أن الذي يعجز ويستحمق يؤاخذ بعجزه، وحسب على نفسه تعنتاً مع نفسه الطلقة الخاطئة، ومن هنا تمحورت مجموعة النصوص التي صاحبت اعتقاد ابن عمر -ﷺ- الاجتهادي هذا، وهي: واحدة اعتد بها ما لي لا اعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت – فمه – وحسبت لها التطليقة – فحسبت من طلاقها- ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق – فمه وإن عجز واستحمق، هذه أقوال ابن عمر -ﷺ- في الاعتداد بالطلاق، وكما هو واضح فكلها اجتهاد منه لمعاقبة نفسه، ولكنه بعد مرور هذه الحادثة وبعد استقرار الأمر واكتمال رؤيته عن حكم هذه المسالة تحول من الرواية برأيه واجتهاده في أمر الاعتداد بالطلاق في الحيض إلى المقرر

الصحيح الذي اكتمل عنده من رسول الله -ﷺ- بعدم احتساب الطلقة الخاطئة، ورويت عنه النصوص التي تؤيد عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض وهي: لا يعتد لذلك – ليس ذلك بشئ – فردها على ولم يرها شيئاً، وهذه الأقوال التي جاءت عن ابن عمر -ﷺ- يعد الاعتداد بالطلاق في الحيض ارتكبت إلى أن احتساب هذه الطلقة عمل مردود وباطل وليس عليه عمل النبي -ﷺ- ، وسبب وجود روايات صحيحة بعدم الاحتساب والاعتداد بالطلقة الخاطئة جاء نتيجة تغير موقفي ابن عمر -ﷺ- بين حالة عدم العلم أولاً والتي نتج عنه تصور أنها تحتسب، وبين حالة علمه ومعرفته بعد ذلك بعدم الاحتساب فجاء عنه عدم احتسابه. (١)

يناقش الاستدلال من المعقول بما يلي:-

أولاً:- أن المراد من الحديث: أن كل عمل لا يراد به وجه الله – تعالى- ولا يكون عليه أمره ولا أمر رسوله -ﷺ- فهو غير مقبول من عامله، ولا ثواب له عليه، ولا يلزم من عدم قبول العمل عدم صحته إذا وقع، فالصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة (٢) ولكن لا ثواب عليها.

---

(١) المحلى لابن حزم بتحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري هامش ٩/ ٣٧٢،وهامش ٩/ ٣٧٥ وما بعدها.

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في راوية إلى: صحة الصلاة في الأرض المغصوبة مع الإثم، فيما ذهب الحنابلة في رواية أخرى والظاهرية إلى: بطلان الصلاة فيها. [التنف للسغدي ٢/ ٨١١، المبسوط للسرخسي ٢/ ٨٨، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٣٠، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٥/ ٤٩٩، تبين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٢٧، الجوهرة النيرة للعبادي ١/ ٨٨، البناية للعيني ٢/ ٥٨٨، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٨٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨١، المدونة لمالك بن أنس ١/ ١٨٢ وما بعدها، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٢، البيان والتحصيل لابن رشد ١٧/ ٣٠٥، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٢٥، التاج والإكليل للمواق ٢/ ٦٣ وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٠٩، شرح الخرشي ١/ ٢٢٤، الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ١٢٦ وما بعدها،حاشية العدوي ١/ ١٦٤ وما بعدها،حاشية الصاوي ٣/ ٨٧،الحاوي للماوردي ٢/ ٢٠٧،نهاية المطلب للجويني ٢/ ٣٣٤، الوسيط للغزالي ٢/ ١٧١ وما بعدها،البيان للعمراني

ثانياً:- أن الطلاق في الحيض يقع بيقين؛ لأنه صادر ممن هو أهل له في محله الشرعي، وبالتالي يزال به الزواج، وقد تكاثرت الأدلة على ذلك كما سبق.

ثالثاً:- لا يستلزم النهي عن الطلاق في حال الحيض عدم الاعتداد به إن وجد؛ لأن النهي ليس لذات الفعل، بل لأمر خارج عنه؛ لما يترتب عليه من ضرر للزوجة، ومن المقرر أن النهي إذا كان راجعاً لأمر خارج عنه، لا يدل على فساده إذا وقع، وذلك كالبيع وقت النداء، فهو منهي عنه؛ لما فيه من الاشتغال عن الصلاة ولكنه إذا وقع صحيحاً وترتب عليه آثاره.

وبناء على ذلك: يقع الطلاق في الحيض ويعتد به ويحتسب من عدد الطلقات. (١)

٢/ ١١٣، المجموع للنووي ٣/ ١٦٣ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ١/ ٢٧٧ وما بعدها،أسنى المطالب للأنصاري ١/ ١٧٤ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٢٤، ٦/ ٢٣٥،نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٦٢ وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٧٤، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٢٤،شرح الزركشي ٢/ ٣٣، المبدع لابن مفلح ١/ ٤٧، الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٦٠، الإقناع للحجاوي ١/ ٩٧،كشاف القناع للبهوتي ١/ ٢٩٧، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/ ٣٦٩،منار السبيل لابن ضويان ١/ ٧٧،المحلى لابن حزم ٢/ ٣٥١ وما بعدها.

(٢) إذا طلق الزوج زوجته في الحيض: فيرى بعض الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية:وجوب مراجعة الزوج لزوجته؛رفعاً للإثم، فإن لم يراجعها ألزمه الحاكم بالمراجعة وإلا ارتجعها له، بينما يرى بعض= =الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية: استحباب مراجعتها فقط، وذلك كله ما دامت الرجعة ممكنة، بأن كان الطلاق رجعياَ، فإذا كان الطلاق بينونة صغرى أو كبرى تعذر الرجوع واستقر الإثم. (مصادر القول الأول الفقهية – معالم السنن للخطابي ٤/ ٢٩٩، شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٦، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لابن دقيق العبد- ط مؤسسة الريان – ط ٦/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م – ص٤١، جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ١٧٦، شرح ابن حجر على البخاري ٥/ ٣٠٣، شرح البخاري للعيني ١٣/ ٢٧٤، شرح السيوطي على مسلم- ط دار ابن عفان- السعودية – ط ١/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م – ٤/ ٣٢١، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ١/ ٢٢٢، فيض القدير للمناوي- ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر- ط ١/ ١٣٥٦م- ١/ ١٨٢.

القول المختار:-

بعد عرض القولين السابقين في حكم هذه المسألة مع الأدلة والمناقشات؛ فإنني أرى أن القول الثاني – والذي يرى عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض وعدم احتسابه وهو ما ذهب إليه ابن القيم ابن تيمية وابن حزم الظاهري وهو ما رجحه الصنعاني في سبل السلام والشوكاني في نيل الأوطار – هو المختار؛ وذلك حفاظاً على المصلحة العامة للمجتمع بالحفاظ على الأولاد من الضياع، والبيوت من الخراب، خاصة وإن أدلة هذا القول معتبرة شرعاً وعقلاً.

موقف القانون من الطلاق في الحيض:-

لا يوجد في قانون الأحوال الشخصية نص صريح يعالج هذه المسألة، ولكنه أحال إلى الراجح من مذهب الحنفية للحكم على مثل هذه الحالات، حيث نص في المادة (٢٨٠) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م والمشتمل على ترتيب المحاكم الشرعية على:" تصدر طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قوانين خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد".

وعلى ذلك:فإن قانون الأحوال الشخصية قد أخذ برأي الحنفية وجمهور الفقهاء بالاعتداد بالطلاق في الحيض،وذلك بوقوعه على الزوجة واحتسابه من عدد الطلقات.

ولكننى أرى: أن يحدث تعديل تشريعي في القانون، بحيث لا يعتد بطلاق الزوج لزوجته وهي حائض، ومن ثم لا تقع هذه الطلقة ولا تحتسب من عدد التطليقات التي يملكها الزوج؛ وذلك حرصاً على مصلحة الأسرة والمجتمع.

الفرع الثاني
حكم وقوع واحتساب الطلاق البدعي من حيث العدد.

سبق وأن ذكرت اختلاف الفقهاء في سنية وبدعية جمع الثلاث تطليقات في لفظ واحد، وبينت أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: والذي يرى أن جمع الثلاث تطليقات من قبيل البدعة، وإليه ذهب الحنفية المالكية والحنابلة في رواية. (١)

والقول الثاني: والذي يرى أن جمع الثلاث تطليقات من قبيل السنة، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية. (٢)

ولكن مع الاختلاف السابق للفقهاء في أن المطلق بلفظ الثلاث مطلق للسنة أم مطلق للبدعة، فهل يقع ويحتسب هذا الطلاق ثلاثاً أم واحدة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويتصور اختلافهم في الحالتين التاليتين:-

الحالة الأولى: وقوع الطلاق على المدخول بها بلفظ الثلاث.

الحالة الثانية: وقوع الطلاق على غير المدخول بها بلفظ الثلاث.

وفيما يلي تفصيل الحكم على هاتين الحالتين:

الحالة الأولى
حكم وقوع الطلاق واحتسابه على المدخول بها بلفظ الثلاث

ويتفرع عن هذه الحالة أربع صور تستلزم أن أبين حكم الفقهاء في كل منها فيما يلي:

الصورة الأولى

(١) سبقت مصادرهم فيما مضى من هذا البحث.

(٢) سبقت مصادرهم فيما مضى من هذا البحث.

إذا تلفظ الزوج بالطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة في وقت واحد ومجلس واحد، بأن قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، أو كرره في نفس الوقت والمجلس فقال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قال لها: أنت طالق ، طالق، طالق، وقصد ونوى بذلك تكرار الوقوع، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أن الطلاق يقع كما نطق به المطلق، فإذا أوقعه ثلاثاً دفعة واحدة وقع ثلاثا، وإذا أوقعه متتابعاً وقع بقدر التتابع الذي تلفظ به، فإذا تابع ثلاثاً وقع ثلاثاً، وإذا تابع ثنتين وقع ثنتين، وقي حالة وقوعه ثلاثا فليس للزوج مراجعة زوجته، وتبين منه بينونة كبرى حتى تنكح زوجاً غيره، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. (١)

(١) المبسوط للسرخسي ٦/ ٤ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٩٦ ،١٣٧ وما بعدهما،المحيط البرهاني ٣/ ٢٠٤، الاختيار للمودودي ٣/ ١٢٢ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٩٠ وما بعدها، العناية للبابرتي ٣/ ٤٨٣، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣٤، البناية للعيني ٥/ ٢٨٤ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٧ وما بعدها،مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٣٨٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٢ وما بعدها، اللباب للغنيمي ٣/ ٣٧ وما بعدها، المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٣، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٣، المقدمات والممهدات لابن رشد ١/ ٥٠١ وما بعدها،بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٨٦ وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٠ وما بعدها، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٠٦،مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٩،شرح الخرشي ٤/ ٣٠، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣١، حاشية العدوي ٢/ ٧٩ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٧ وما بعدها، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٥ وما بعدها، الأم للشافعي ٥/ ١٤٧ وما بعدها، الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٧ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٧٦ وما بعدها، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٦١ وما بعدها، البيان للعمراني ١٠/ ٨٠ وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٨٤ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٩، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٨٦، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٨٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٥٠٢، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٨ وما بعدها، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٥٠ وما بعدها، حاشية الجمل ٤/ ٣٦١، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٢١ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٠ ، العدة

جاء في البناية للإمام العيني ما نصه:" وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً ".(١)

وجاء في المدونة للإمام مالك بن أنس ما نصه:" قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً حَتَّى طَلَّقَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ".(٢)

وجاء في الحاوي للإمام الماوردي ما نصه:" فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ وَلَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً وَلَا بِدْعَةً وَالسُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ فِي زَمَانِ الطَّلَاقِ لَا فِي عَدَدِهِ ".(٣)

وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه:" فَصْلٌ: وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَبْلِ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ".(٤)

وجاء في المحلى للإمام ابن حزم ما نصه:" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ وَجَدْنَا مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مَجْمُوعَةً سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة من الآية ٢٣٠] فَهَذَا يَقَعُ عَلَى الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً وَمُفَرَّقَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَعْضُ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ بِغَيْرِ نَصٍّ - وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب من الآية ٤٩]

للمقدسي ص:٤٤٣، الفروع لابن مفلح ٩/ ١٩ وما بعدها، شرح الزركشي / ٣٧٣، ٤٢٤، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠٦، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٥١ وما بعدها، الإقناع للحجاوي ٤/ ٧، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤٠ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣٣ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٥ وما بعدها، المحلى لابن حزم ٩٣٨٤ وما بعدها.

(٢) البناية للعيني ٥/ ٢٨٤.

(١) المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٣.

(٢) الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٠.

عُمُومٌ لِإِبَاحَةِ الثَّلَاثِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، وقَوْله تَعَالَى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة من الآية ٢٤١] فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً مِنْ مُطَلَّقَةٍ اثْنَتَيْنِ وَمِنْ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا. ".(١)

القول الثاني: يرى أن الطلاق يقع رجعياً، فيقع به طلقة واحدة رجعية فقط، ولا عبرة بتكرار لفظ الطلاق حئنذ، وإليه ذهب محمد من الحنفية في رواية عنه، وبعض المالكية، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وإليه مال الشوكاني. (٢)

جاء في المحيط البرهاني للإمام ابن مازة البخاري ما نصه:" إذا قال لها: أنتي طالق للبدعة ونوى ثلاثاً فهي ثلاثاً؛ لأن إيقاع الثلاث جملة بدعة، فقد نوى ما يحتمله لفظه، ففتحت ثلاثة، هكذا روى ابن سماعة عن محمد –رحمه الله تعالى–، روى إبراهيم عنه – عن محمد– أنها واحدة تملك الرجعة ".(٣)

وجاء في حاشية الإمام العدوي ما نصه: " (وَ) مَعَ ذَلِكَ (يَلْزَمُهُ) الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ (إنْ وَقَعَ) فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْمُعْرُوفِ مِنْ الْمَذْهَبِ... [قَوْلُهُ: عَلَى الْمُعْرُوفِ مِنْ الْمَذْهَبِ] ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ ".(٤)

وجاء في الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية ما نصه: " وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ. أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ. أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ

(٤) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٩٦، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٥/ ٢٨٤، حاشية العدوي ٢/ ٨٠،الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٧٧ وما بعدها، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤١١هـ – ١٩٩١م– ٣/ ٣١ وما بعدها، زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٢٠ وما بعدها، الدراري المضيئة للشوكاني ٢/ ٢٢٣.

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٢٠٤.

(٢) حاشية العدوي ٢/ ٨٠.

يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ عَشْرَ طَلْقَاتٍ، أَوْ مِائَةَ طَلْقَةٍ. أَوْ أَلْفَ طَلْقَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَارَاتِ فَهَذَا لِلْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمِنْ السَّلَفِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ... القول الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-... وَهو الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ شَرَعَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إنَّمَا هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ؛ لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ لِأَحَدٍ أَنْ يُطَلِّقَ الثَّلَاثَ جَمِيعًا، وَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا طَلَاقًا بَائِنًا، وَلَكِنْ إذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بَانَتْ مِنْهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَتْ مِنْهُ ". (١)

وجاء في زاد الميعاد للإمام ابن القيم ما نصه:" وَمَنْ تَأَمَّلَ الْقُرْآنَ حَقَّ التَّأَمُّلِ، تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ، وَعَرَفَ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ الدُّخُولِ هُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةَ، وَلَمْ يَشْرَعِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إيقَاعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً وَاحِدَةً الْبَتَّةَ، قَالَ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة من الآية ٢٢٩] ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا وُقُوعَ الْمَرَّتَيْنِ إلَّا مُتَعَاقِبَتَيْنِ ".(٢)

وجاء في الدراري المضية للإمام الشوكاني ما نصه:" وأرجح من الجميع حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم أن الطلاق كان على عهد رسول الله - ﷺ- وأبي بكر -رضي الله عنه- وصدراً من إمارة عمر -رضي الله عنه- الثلاث واحدة فلما كان عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم ".(٣)

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(١) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٢٣.

(٢) الدراري المضية للشوكاني ٢/ ٢٢٣.

القول الثالث: يرى التفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها، فيوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد على المدخول بها ثلاثاً، ويوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد على غير المدخول بها واحدة، وإليه ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس -ﷺ-، واختاره إسحاق بن راهوية. (١)

جاء في زاد الميعاد للإمام ابن القيم ما نصه:" الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا، فَتَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْمَدْخُولِ بِهَا، وَيَقَعُ بِغَيْرِهَا وَاحِدَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ: " اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ". ".(٢)

القول الرابع: يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به شئ، لا واحدة ولا أكثر منها، ولا يلزمه شئ، وإليه ذهب الشيعة الإمامية، وحكاه ابن حزم في المحلى. (٣)

جاء في المختصر النافع للحلي ما نصه:" فالبدعة:طلاق الحائض مع الدخول،وحضور الزوج أو غيبته دون المدة المشترطة،وفي طهر قد قربها فيه،وطلاق الثلاث المرسلة،وكله لا يقع".(٤)

وجاء في المحلى للإمام لابن حزم ما نصه:" فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - لَا يَقَعُ أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ مَرْدُودَةٌ ".(٥)

سبب اختلاف الفقهاء:-

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٧٧، زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٢٧، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٤.

(٤) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٢٧.

(٥) المختصر النافع في فقه الإمامية للحلي ص:٢٢٢، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٨٤.

(٦) المختصر النافع للحلي ص:٢٢٢.

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٨٤.

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى: هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم، ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها على أي صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه وذلك سداً للذريعة. (١)

قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ما نصه:" وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْحُكْمُ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْبَيْنُونَةِ لِلطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ يَقَعُ بِإِلْزَامِ الْمُكَلَّفِ نَفْسَهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمْ لَيْسَ يَقَعُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَلْزَمَ الشَّرْعُ؟ فَمَنْ شَبَّهَ الطَّلَاقَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ وُقُوعِهَا كَوْنُ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا كَالنِّكَاحِ وَالْبُيُوعِ قَالَ: لَا يَلْزَمُ. وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالنُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ الَّتِي مَا الْتَزَمَ الْعَبْدُ مِنْهَا لَزِمَهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ ؛ أَلْزَمَ الطَّلَاقَ كَيْفَمَا أَلْزَمَهُ الْمُطَلِّقُ نَفْسَهُ". (٢)

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثاً بما يلي:

أولاً:- من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " (البقرة من الآية ٢٢٩)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على وقوع الطلاق الثلاث معاً مع كونه منهياً عنها؛ وذلك لأن قوله "الطَّلَاقُ

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٨٤.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٨٤.

مَرَّتَانِ ": يدل على جواز جمع الثنتين،وإذا جاز جمع الثنتين دفعة واحدة جاز جمع الثلاث. (١)

يناقش وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:-

بأن المقصود بالآية الطلاق الرجعي مرتان، وعلى فرض صحة استدلالكم بها، فإن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بخلاف جمع الثلاث، وعلى ذلك فلا يصح الاحتجاج بها على وقوع الطلاق الثلاث جملة واحدة. (٢)

يجاب على هذه المناقشة:-

بأن مضمون الآية يدل على جواز وقوع الاثنين والثلاث بدون تفرقة بينهما، فلا يوجد ما يدل على التفرقة بين جمع الثنتين والثلاث، فوجب الحكم بإيقاع الواحدة، والثنيتن، والثلاث؛ فدل ذلك على أن الطلاق المجموع والمفرق سواء ترتب أثره عليه. (٣)

ب- قوله تعالى:" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (البقرة من الآية ٢٢٨)، وقوله تعالى:" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " (البقرة من الآية ٢٣٠).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله – تعالى- ذكر في ظاهر هاتين الآيتين الطلاق الذي يترتب عليه أثره، ولم يفرق تعالى فيهما بين إيقاع الواحدة ، والثنتين ، والثلاث؛ فدل ذلك على أن الطلاق المجموع والمفرق سواء في ترتب أثره عليه.(١)

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٥٣٨ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٣ وما بعدها، أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٤٣ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٧٥ وما بعدها، تفسير زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٢٠٢ وما بعدها، تفسير الرازي ٦/ ٤٤٢ وما بعدها، تفسير القرطبي ٣/ ١٢٦ وما بعدها، تفسير أبي السعود ١/ ٢٢٦ وما بعدها، تفسير فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٧٣ وما بعدها.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

يناقش وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين:-

بأن هاتين الآيتين ظاهرهما عام ومطلق، فكيف يحتج بهما في إيقاع الطلاق الثلاث، والآيات لم تتضمن هذا الوجه من الاحتجاج فعمومهما مخصوص، وإطلاقهما مقيد بما يثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة، وقد ذكرتم قبل ذلك أن إيقاع الطلاق بهذه الصورة غير مسنون وفاعله عاصياً لله -تعالى- ورسوله -ﷺ- في إيقاع الثلاث معاً، فكيف يحتج بما يخالف شرع الله -تعالى- ومنهج رسوله - ﷺ- ؟ !! فدل ذلك على عدم جواز إيقاع الطلاق الثلاث جملة واحدة، بل إذا أراد إيقاعه فيوقعه على الوجه المأمور به طلقة واحدة في ثلاثة أطهار. (٢)

يجاب على هذه المناقشة:-

بأننا نستعمل الآيتين على ما تقتضيانه من أحكامهما، فنقول: إن المندوب إليه المأمور به هو الطلاق للعدة، وإن طلق لغير العدة وجمع الثلاث وقعن؛ لما اقتضته الآية الأخرى وهي قوله تعالى: " الطلاق مرتان "، كما تحتمل الآيتين أكثر من معنى من إيقاع الاثنين والثلاث غير السنة، وأن المندوب إليه والمسنون تفريقهما في الأطهار، وليس يمتنع أن يكون مراد الآية جميع ذلك، ألا ترى أنه لو قال: طلقوا ثلاثاً في الأطهار، وإن طلقتم جميعاً معاً وقعن كان جائزاً، وإذا

---

(٤) تفسير الطبري ٤/ ٤٩٩ وما بعدها، ٤/ ٤٨٥ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٥ وما بعدها، ٢/ ٧٣ وما بعدها، ٢/ ٨٣ وما بعدها، أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٢٧ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٠ وما بعدها، ١/ ٢٦٧ وما بعدها، تفسير زاد المسير لابن الجوزي ١/ ١٩٧ وما بعدها، ١/ ٢٠٤ وما بعدها، تفسير الرازي ٦/ ٤٣٣ وما بعدها، ٦/ ٤٤٨ وما بعدها، تفسير القرطبي ٣/ ١١٢ وما بعدها، ٣/ ١٤٧ وما= =بعدها، تفسير أبي السعود ١/ ٢٢٥ وما بعدها، تفسير فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٦٩ وما بعدها، ١/ ٢٧٥ وما بعدها.

(١) المصادر السابقة.

لم يتناف المعنيان واحتملتهما الآيات وجب حملها عليهما، وكون الإنسان عاصياً لا يمنع من لزوم حكمه، فدل ذلك على جواز وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. (١)

ثانياً:- من السنة النبوية المطهرة:-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة، منها:-

أ- بما روى عن روى عن أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهَّ -ﷺ-، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهَّ -ﷺ-، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهَّ -ﷺ-، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهَّ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهَّ -ﷺ- وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ -ﷺ- أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ-: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهَّ -ﷺ-، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهَّ -ﷺ- إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَيْنِ». (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:-

دل الحديث على وقوع واحتساب الطلاق الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، وقد وقع ذلك بحضرة رسول الله -ﷺ- فدل على جوازه، إذ لو كان جمع الثلاث لا يجوز لما أقر عليه

(٢) المصادر السابقة.

(١) سبق تخريجه فيما مضى من هذا البحث.

رسول الله -ﷺ-، ولا يخلو طلاقها من أن يكون قد وقع وهي امرأته، أو حين حرمت عليه باللعان، فإن كان الأول: فالحجة منه ظاهرة، وإن كان الثاني: فلا شك أنه طلقها وهو يظنها امرأته، فلو كان حراماً؛ لبينه له رسول الله -ﷺ- وإن كانت قد حرمت عليه. (١)

يناقش وجه الدلالة من الحديث الشريف:

بأن استدلالكم بأن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله -ﷺ- فما أصحه من حديث، وما أبعده من استدلال على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه، فالاستدلال به باطل؛ لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يغد شيئاً؛ لأنه وقع بعد لعانهما، ولم ينكر عليه النبي -ﷺ- ؛ لأنه لم يصادف محلاً مملوكاً له، فهذا النكاح لم يبق سبيل إلى بقائه ودوامه بل هو واجب الإزالة ومؤبد التحريم، ففرقة اللعان تحرمها عليه للأبد، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التأييد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام؛ وعلى ذلك: فلا يصح جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد. (٢)

يجاب على هذه المناقشة:-

بأنه لو كان جمع الطلاق الثلاث لا يقع، لأنكر ذلك النبي -ﷺ- عليه، وليبين له كيفية الطلاق الصحيح من عدم جمع الثلاث، ولما لم يفعل ذلك، فدل على جوازه واحتسابه.(٣)

---

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٩٠ وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٨ وما بعدها، ٦/ ١٠١، التمهيد لابن عبد البر ٦/ ١٨٨، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤/ ٧٣، شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٢٢، شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٦٧، ٤٥٢، شرح البخاري للعيني ٤/ ١٦٤، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٦ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٦، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٠، عون المعبود لشرف الحق آبادي ٦/ ١٩٩.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

ب- ما روى عن عائشة -ﷺ- طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» . (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:-

دل الحديث على جواز جمع الثلاث ووقوعها بلفظ واحد؛ لعدم إنكار النبي - ﷺ- ذلك، فدل ذلك على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها، إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها. (٢)

يناقش وجه الدلالة من الحديث الشريف:

بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة؛ حتى يستدل به على جواز جمع الثلاث ووقوعها، بل الحديث حجة لعدم وقوع الثلاث؛ وذلك لا يقال: فعل ذلك ثلاثاً، وقال ثلاثاً إلا من فعل وقال مرة بعد مرة، كما يقال: قذفه ثلاثاً وشتمه ثلاثاً وسلم عليه ثلاثاً؛ وبالتالي فلا حجة في هذا الحديث على وقوع الثلاث بلفظ واحد. (٣)

جـ- ما روى عن عبادة بن الصامت - ﷺ- قَالَ: طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ-: «أَمَا اتَّقَى اللهَ جَدُّكَ، أَمَّا

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٣ رقم ٥٢٦١ كتاب الطلاق – باب منا أجاز طلاق الثلاث، ومسلم واللفظ له ٢/ ١٠٥٧ رقم ١٤٣٣ كتاب الحج- باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها.

(٤) شرح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٩٠ وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٤٤٥ وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٢٢٧، المنتقى للباجي ٣/ ٢٩٩، شرح مسلم للنووي ١٠/ ٧٠، شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٤٦٩، شرح البخاري للعيني ٢٠/ ٢٣٥ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٦ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٦، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٠٠، عون المعبود لشمس لحق آبادي ٦/ ٣٠١.

(١) المصادر السابقة.

ثَلَاثٌ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ". (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:-

يدل سياق الحديث على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؛ وذلك لأن النبي -ﷺ- احتسب له ذلك من بين ألف تطليقه أو قعها على زوجته، وأحال الباقي إلى عفو الله -تعالى- أو عذابه، ولو كان الوقوع غير جائز لبين له النبي -ﷺ- ذلك، ولم يحتسب عليه إلا طلقة واحدة فقط، ولما لم يفعل ذلك، دل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد. (٢)

يناقش وجه الدلالة من الحديث الشريف:

بأن هذا الحديث في إسناده ضعف (٣)، ولا حجة في رواية الضعيف على أي حكم فقهي،كما أن والد عباده بن الصامت -ﷺ- لم يدرك الإسلام فكيف بجده !!! وليس فيه أن له أن يطلق ثلاثاً بلفظ واحد، وعلى ذلك فلا يصح الاحتجاج به على صحة إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. (٤)

جاء في مجمع الزوائد للإمام الهيثمي (٥) ما نصه: " وَفِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ الْعِجْلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. ".(١)

---

(٢) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ٦/ ٣٩٣ رقم ١١٣٣٩ – كتاب الطلاق – باب الطلق ثلاثاً ، والدارقطني في سننه ٥/ ٣٦ رقم ٣٩٤٣ – كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره والحديث:ضعفه : الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٨، والألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٣٥٤ وما بعدها.

(٣) مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٥.

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٣٣٨، السلسلة الضعيفة للألباني ٣/ ٣٥٤ وما بعدها.

(١) مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٥.

(٢) الهيثمي هو: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري القاهري ، ولد سنة ٧٣٥ هـ، توفي سنة: ٨٠٧ هـ .(الضوء اللامع للسخاوي ١١/ ٢٣٣، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٦٦ وما بعدها).

ء- ما ورى عن عبد الله بن عمر -ﷺ- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْئَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِّ -ﷺ- فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُّ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَيُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرُوءٍ» ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِّ -ﷺ- فَرَاجَعْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ رَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ ، قَالَ: «لَا كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»". (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:-

دل الحديث على وقوع احتساب الطلاق الثلاث بلفظ واحد ووقوع البينونة منه؛ وذلك لدلالة سياق الحديث على ذلك، وسؤال ابن عمر - ﷺ- للنبي -ﷺ- عن احتساب الطلاق الثلاث لو أوقعها بلفظ واحد، ثم وجواب النبي -ﷺ- على سؤال بجواز ذلك ووقوعه واحتساب أثره من البينونة وغيرها. (٣)

يناقش وجه الدلالة من هذا الحديث:

بأن أصل هذا الحديث صحيح بلا شك، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه، فقلت يا رسول الله - ﷺ- لو طلقتها ثلاثاً أكانت تحل لي ؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق، وبعضهم يقلبه فيقول: زريق بين شعيب، وكيفما كان فهو ضعيف (٤)، ولو صح، لم يكن فيه حجة؛ لأن قوله: " لو أني طلقتها ثلاثاً " بمنزلة قوله : لو سلمت ثلاثاً، أو أقررت ثلاثاً، أو

---

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٣٣٨.

(٤) سبق تخرجيه فيما سبق من هذا البحث، والحكم عليه.

(٥) شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٤٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٠.

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٤٠٣، نصب الراية للزيلعي ٣/ ٢٢٠، إرواء الغليل للألباني ٧/ ١٢٠.

نحوه مما لا يعقل جمعه، وبالتالي فلا يصح الاحتجاج به على جواز وقوع الثلاث جملة واحدة بلفظ واحد. (١)

جاء في تنقيح التحقق للإمام ابن عبد الهادي (٢) ما نصه: " هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد رواه الإمام أبو بكر محمد بن داود عن محمد بن شاذان، وقال بعض من تكلم عليه: هذا إسناد قوي، وقد صرح الحسن هنا بمشافهة ابن عمر، وفي هذا نظر، بل الحديث فيه نكارة، وبعض رواته متكلم فيه ". (٣)

وجاء في إرواء الغليل للألباني ما نصه: " وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: عطاء الخرساني، وهو ابن أبى مسلم، قال الحافظ في التقريب: " صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس " ..، والأخرى: شعيب بن رزيق وهو الشامي ابو شيبة، قال الحافظ: " صدوق يخطئ "، قلت: ثم إن الحديث بهذا السياق منكر؛ لأن قوله: " فقلت يا رسول الله أرأيت ... " زيادة تفرد بها هذا الطريق، وقد رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر -ﷺ- دون هذه الزيادة ... " . (٤)

ن - روى أن أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ -ﷺ- بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» ،

(٢) شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٤٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٠.

(٣) ابن عبد الهادي هو : شمس الدين مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن عَبْد الهادي بْن عَبْد الحميد بْن عَبْد الهادي بْن يُوسُف بْن مُحَمَّد بْن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثُمَّ الصالحي، ثُمَّ المقرئ شمس الدين أَبُو عبد الله بن العماد أَبِي الْعَبَّاس ، ولد سنة ٧٠٤ هـ ،توفي سنة : ٧٤٤هـ وَدُفِنَ بسفح قاسيون.(ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب – ط مكتبة العبيكان – الرياض- ط ١/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م – ٥/ ١١٥ وما بعدها، المقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٣٦٠، الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٦).

(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٤٠٣.

(٥) إرواء الغليل للألباني ٧/ ١٢٠.

فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ".(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:-

دل الحديث على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؛ لأن سياق الحديث يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت، فقد أحلفه النبي -ﷺ- أنه أراد بالثلاث واحدة، فدل ذلك على أنه إذا أراد بها أكثر لوقع ما أراده، ولو لم يختلف الحكم لم يكن لتخليفه إياه معنى. (٢)

يناقش وجه الدلالة من الحديث الشريف بما يلي:-

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٦٣ رقم ٢٢٠٦ – كتاب الطلاق – باب في البتة ، واللفظ له، والترمذي في سننه ٣/ ٤٧٢ رقم ١١٧٧ – أبواب الطلاق واللعان- باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، وقال: " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه "، وأحمد في مسنده ٣٩/ ٥٣٢ رقم ٢٤٠٠٩/ ٩١ – الملحق المستدرك من مسند الأنصار، والدراقطني في سننه ٥/ ٥٩ رقم ٣٩٧٨ – كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٨ رقم ٢٨٠٨ – كتاب الطلاق. والحديث مختلف في صحته: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٤٠٦، تنقيح التحقيق لشمس الدين محمد بن قايماز الذهبي في أحاديث التعليق لأبي الفرج بن الجوزي – ط دار الوطن – الرياض – ط ١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م – ٢/ ٢٠٦ ، البدر المنير لابن الملقن ٨/ ١٠٢ وما بعدها، التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٤٥٨ ، جاء في التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٤٥٨ ما نصه: " واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب – (حيث روى تارة أنه طلقها ثلاثاً، وتارة واحدة، وتارة البتة وهو أصحها، والثلاث ذكرت فيه على المعنى)- وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه ".

(٢) معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٤٧، شرح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٩١، الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٩ وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٧٩، شرح مسلم للنووي ١٠/ ٧١، شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٦٢، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٠، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٥ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٥، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦/ ١٩٩.

أ- أن في إسناده محمد بن إسحاق وهو ضعيف، فقد ضعفه غير واحد من المحدثين، وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض، أما الاضطراب: فتارة يقول: طلقها ثلاثا، وتارة يقول: واحدة، وتارة يقول: البتة، وأما معارضته: فهو يعارض ما روى عن ابن عباس -ﷺ- أن الطلاق الثلاث كان واحدة، وهو أصح إسناداً وأوضح متناً كما سيأتي.

ب- أن أثبت ما روى من قصة ركانة أن طلق امرأته البتة لا ثلاثاً، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى.

جـ- ورد في قصة ركانة أن النبي -ﷺ- قال له: " راجع امرأتك " ، بعد أن قال ركانة له: أنه طلقها ثلاثا، وهو يفيد أن الطلاق الثلاث يقع واحدة رجعية. (١)

يجاب على هذه المناقشة:-

هذا الحديث فيه خلاف بين العلماء بين مصحح ومضعف، فقد صححه أبو داود وابن حبان والحاكم، ويدل على ذلك أن العلماء قد عملوا بمثل إسناد هذا الحديث في عدة من الأحكام، وبالتالي فيصح الاحتجاج به على وقوع الثلاث بلفظ واحد. (٢)

جاء في التلخيص الحبير للإمام ابن حجر ما نصه: " حَدِيثُ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ أَتَى رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ وَوَاللهَّ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا عَلَيْهِ" ١، الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مِنْ مُسْنَدِ رُكَانَةَ أَوْ مُرْسَلٌ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ بِالِاضْطِرَابِ.وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ضَعَّفُوهُ ".(٣)

(١) المصادر السابقة - البدر المنير لابن الملقن ٨/ ١٠٢ وما بعدها، التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٤٥٨، إرواء الغليل للألباني ٧/ ١٤٢ وما بعدها.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٤٥٨.

ثالثاً: من الآثار:-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بآثار كثيرة منها:-

أ- ما روى عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس -ﷺ- فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:" يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ، فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللهَّ قَالَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق من الآية ٢] ، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَّ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَّ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} [الطلاق من الآية ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ".(١)

ب- ما روى أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود -ﷺ- فَقَالَ:" إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ-ﷺ-: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي ،فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ-ﷺ-: صَدَقُوا. مَنْ طَلَّقَ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْساً، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لاَ تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ". (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٦٠ رقم ٢١٩٧ كتاب الطلاق – باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، واللفظ له ، وعبد الرازق في مصنفه ٦/ ٣٩٧ رقم ١١٣٥٢ كتاب الطلاق – باب المطلق ثلاثاً، والدارقطني في سننه ٥/ ٢٥ رقم ٣٩٢٧ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٥٤٢ رقم ١٤٩٤٣ كتاب الخلع والطلاق – باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة . والأثر: صححه :الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٢١ وما بعدها وقال: " قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم " .

(٢) أخرجه مالك في موطأه – ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي – ط ١/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م – ٤/ ٧٨٩ رقم ٢٠٢٢ كتاب الطلاق – باب ما جاء في البتة، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٣٠٧ رقم ١٠٩٨ كتاب الطلاق – باب التعدي في الطلاق . والحديث: إسناده منقطع. (جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير – ط مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان – ط ١/ ١٣٩١هـ- ١٩٧١م – ٧/ ٥٨٨).

جـ- ما روى أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب -ﷺ- فقال: " إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَاقْسِمْ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ ". (١)

وجه الدلالة من هذه الآثار:-

دلت هذه الآثار على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؛ وذلك لإفتاء الصحابة بذلك، لعلمهم بهذا الحكم من رسول الله -ﷺ- ، فلو لم يعلموا بذلك من رسول الله -ﷺ- لما أفتوا بوقوعه ثلاثاً. (٢)

يناقش وجه الدلالة من هذه الآثار:

بأن بعض هذه الآثار ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها، كما أنها معارضة بآثار أخرى تدل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة فقط، وعلى ذلك فلا يصح الاحتجاج بها على ما ذهبتم إليه من وقوعه ثلاثاً. (٣)

---

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٦٢ رقم ١٧٨٠٢ كتاب الطلاق – باب الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد، والدارقطني في سننه ٥/ ٣٨ رقم ٣٩٤٦ كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٥٤٧ رقم ١٤٩٦١ كتاب الخلع والطلاق – باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات. والحديث: إسناده منقطع. [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني – ط دار الوطن – الرياض – ط ١/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م – ١١/ ٣٣٣].

(١) شرح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٩٢ وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٣ وما بعدها، المنتقى للباجي ٤/ ٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٤٢٢ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٦ وما بعدها، شرح الزرقاني على الموطأ لمالك بن أنس – ط مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة – ط ١/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م – ٣/ ٢٥٣، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٢ وما بعدها، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦/ ١٩٣ وما بعدها.

(٢) المصادر السابقة.

يجاب على هذه المناقشة:

بأن البعض الصحيح منها يصلح لأن يحتج به على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، كما أنها أقوى وأثبت وأصح من الروايات الأخرى التي تدل على وقوعه واحدة فقط.(١)

رابعاً: من الإجماع:-

أجمع الصحابة -ﷺ- على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد مع ما يترتب على ذلك من آثار من وقوع البينونة الكبرى وغيرها. (٢)

قال الإمام ابن نجيم في البحر الرائق ما نصه: " وَلَا حَاجَةَ إلَى الِاشْتِغَالِ بِالْأَدِلَّةِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَ وُقُوعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ كَمَا حَكَاهُ فِي الْمِعْرَاجِ وَلِذَا قَالُوا: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِأَنَّ الثَّلَاثَ بِفَمٍ وَاحِدٍ وَاحِدَةٌ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ لِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لَا اخْتِلَافٌ ".(٣)

وجاء في أحكام القرآن للإمام ابن العربي (٤) ما نصه:" وَانْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ مِنْ الْأُمَّةِ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ ".(٥)

وجاء في المقدمات والممهدات للإمام ابن رشد الوالد (١) ما نصه:" وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء، لا يشذ في ذلك عنهم إلا من لا يعتد بخلافه منهم ".(٢)

---

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر الفقهية السابقة في القول الأول.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٧.

(٦) ابن العربي هو: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ولد سنة ٤٦٨ = = هـ،توفي سنة: ٥٤٣ هـ .(سير أعلام النبلاء لابن قايماز ٢٠/ ١٩٧ وما بعدها،طبقات المفسرين للسيوطي ص:١٠٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٩.

وجاء في حاشية الإمام الصاوي (٣) ما نصه : " وَالْإِجْمَاعُ عَلَى لُزُومِ الثَّلَاثِ إذَا أَوْقَعَهَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ... وَبَعْضُ الْفَسَقَةِ نَسَبَهُ إلَى الْإِمَامِ أَشْهَبَ، فَيَضِلُّ بِهِ النَّاسُ، وَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى عَلَى هَذَا الْإِمَامِ، لِمَا عَلِمْت مِنْ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ - وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُحِيطُ - نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى لُزُومِ الثَّلَاثِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ نَقَلَ لُزُومَ الْوَاحِدَةِ عَنْ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ ".(٤)

وجاء في شرح البخاري للإمام ابن بطال ما نصه: " اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة، فإن ذلك عندهم مخالف للسنة، وهو قول جمهور السلف، والخلاف في ذلك شذوذ ".(٥)

وجاء في شرح البخاري للإمام ابن حجر ما نصه:" فالراجح ...إِيقَاعُ الثَّلَاثِ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي انْعَقَدَ فِي عَهْدِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُحْفَظُ أَنَّ أَحَدًا فِي عَهْدِ عُمَرَ خَالَفَهُ ... فَالْمُخَالِفُ بَعْدَ هَذَا الْإِجْمَاعِ مُنَابِذٌ لَهُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَنْ أَحْدَثَ الِاخْتِلَافَ بَعْدَ الِاتِّفَاقِ وَاللهُ أَعْلَمُ ".(٦)

يناقش الاستدلال من الإجماع:

---

(٢) ابن رشد الوالد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، عاش سبعين سنة، ولد سنة ٤٥٠ هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ .(سير أعلام النبلاء لابن قايماز ١٩/ ٥٠١ وما بعدها،الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٦ وما بعدها).

(٣) المقدمات والممهدات لابن رشد ١/ ٥٠٢.

(٤) الصاوي هو: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي نسبته إلى (صا الحجر) في إقليم الغربية، بمصر، توفي بالمدينة المنورة سنة: ١٢٤١ هـ.(الأعلام للزركلي ١/ ٢٤٦).

(٥) حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨.

(٦) شرح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٩٠.

(١) شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٦٥.

بأن الإجماع الذي يجب الاحتجاج به لابد وأن يكون إجماعاً متيقناً لا نشك فيه على حكم، بحيث يكون الحق الذي لا يجوز خلافه، وهذا غير متحقق في وقوع الطلاق الثلاث، فيأب الله –تعالى– أن تجتمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبداً مثل عدم وقوع الطلاق الثلاث، وقد توفي رسول الله –ﷺ– عن جمع غفير من الصحابة كلهم قد رآه وسمع منه، فهل صح عن أغلبهم ذلك ؟ فإن صح عن بعضهم فلم يصح عن معظمهم ذلك فضلاً عن توقف بعضهم عن الإفتاء في مثل هذه المسألة، كما أن دعوى الإجماع هذه منقوضة بما ذهب إليه بعض الفقهاء من وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحدة رجعية. (١)

جاء في زاد الميعاد للإمام ابن القيم ما نصه:" لَا يَلِيقُ بِكُمْ أَنْ تَدْعُونَا إِلَى شَيْءٍ، وَتَكُونُوا أَوَّلَ نَافِرٍ عَنْهُ، وَمُخَالِفٍ لَهُ، فَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ –ﷺ– عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ عَيْنٍ كُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَهَلْ صَحَّ لَكُمْ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، أَوْ عُشْرِهِمْ، أَوْ عُشْرِ عُشْرِهِمْ، أَوْ عُشْرِ عُشْرِ عُشْرِ هِمْ، الْقَوْلُ بِلُزُومِ الثَّلَاثِ بِفَمٍ وَاحِدٍ؟ هَذَا وَلَوْ جَهَدْتُمْ كُلَّ الْجُهْدِ لَمْ تُطِيقُوا نَقْلَهُ عَنْ عِشْرِينَ نَفْسًا مِنْهُمْ أَبَدًا مَعَ اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدَ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقَوْلُ بِاللُّزُومِ، وَصَحَّ عَنْهُ التَّوَقُّفُ، وَلَوْ كَاثَرْنَاكُمْ بِالصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانَ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِهِمْ وَاحِدَةً، لَكَانُوا أَضْعَافَ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نُكَاثِرُكُمْ بِكُلِّ صَحَابِيٍّ مَاتَ إِلَى صَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عمر، وَيَكْفِينَا مُقَدَّمُهُمْ، وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِهِ، بَلْ لَوْ شِئْنَا لَقُلْنَا، وَلَصَدَقْنَا: إِنَّ هَذَا كَانَ إِجْمَاعًا قَدِيمًا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ عَلَى عَهْدِ الصِّدِّيقِ اثْنَانِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقَرِضُ عَصْرُ الْمُجْمِعِينَ حَتَّى حَدَثَ الِاخْتِلَافُ، فَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ حَتَّى صَارَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَاسْتَمَرَّ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ...". (٢)

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٨٩ وما بعدها، زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٣٨ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٧.

(٣) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٤٧، ٢٤٨.

يجاب عن هذه المناقشة:-

أن الفقهاء اتفقوا على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ولهم مستند من اجتهاد وفتاوى

وأقوال الصحابة -ﷺ-، وما أثر عن بعضهم ففيه تأويل آخر كما في غير المدخول بها. (١)

خامساً: من المعقول:-

فقد ملك الله -تعالى- الزوج ثلاث تطليقات، فإذا أوقعها على زوجته جملة واحدة وقعت ثلاثاً، كما إذا أوقعها مفرقة فهذا حقه الذي ملكه إياه الله -تعالى-؛ لأن كل طلاق جاز تفريقه جاز جمعه، فيقع ثلاثاً وتترتب عليه آثاره. (٢)

جاء في الحاوي للإمام الماوردي ما نصه:" أَنَّهُ طَلَاقٌ وَقَعَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا كَالطَّلْقَةِ الْأُولَى، وَلِأَنَّ كُلَّ طَلَاقٍ جَازَ تَفْرِيقُهُ جَازَ جَمْعُهُ. أَصْلُهُ طَلَاقُ الزَّوْجَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَأَنْ يُفَرِّقَهُنَّ وَلِأَنَّ كُلَّ طَلَاقٍ جَازَ تَفْرِيقُهُ فِي الْأَطْهَارِ جَازَ إِيقَاعُهُ فِي طُهْرٍ .... ".(٣)

وجاء في المغني لابن قدامة ما نصه: " وَلِأَنَّ النِّكَاحَ مِلْكٌ يَصِحُّ إزَالَتُهُ مُتَفَرِّقًا، فَصَحَّ مُجْتَمِعًا، كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ ".(٤)

يناقش وجه الدلالة من المعقول:

(١) المصادر الفقهية السابقة في القول الأول.

(٢) المصادر الفقهية السابقة في القول الأول.

(٣) الحاوي للماوردي ١٠/ ١٢٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٠.

بأن الطلاق الذي شرعه الله –تعالى– للمطلق مرة بعد مرة وهو الطلاق الرجعي، ولم يشرع لأحد أن يطلق ثلاثاً، فمن جمع الثلاث في كلمة واحدة فقد تعدى حدود الله –تعالى–، وظلم نفسه، ولا يقر على ذلك، ويحتسب عليه طلقة واحدة رجعية فقط . (١)

جاء في الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية ما نصه:" فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ شَرَعَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إنَّمَا هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ؛ لَمْ يَشْرَعْ اللهُ لِأَحَدٍ أَنْ يُطَلِّقَ الثَّلَاثَ جَمِيعًا، وَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا طَلَاقًا بَائِنًا، وَلَكِنْ إذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بَانَتْ مِنْهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَتْ مِنْهُ ".(٢)

وجاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه:" فَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى إنَّمَا شَرَعَ الطَّلَاقَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ كُلَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهَّ، وَظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَعِبَ بِكِتَابِ اللهَّ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يُعَاقَبَ، وَيُلْزَمَ بِمَا الْتَزَمَهُ، وَلَا يُقِرُّ عَلَى رُخْصَةِ اللهَّ وَسَعَتِهِ، وَقَدْ صَعَّبَهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَتَّقِ اللهَّ وَلَمْ يُطَلِّقْ كَمَا أَمَرَهُ اللهُّ وَشَرَعَهُ لَهُ، بَلْ اسْتَعْجَلَ فِيمَا جَعَلَ اللهُّ لَهُ الْأَنَاةَ فِيهِ رَحْمَةً مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَلَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ وَاخْتَارَ الْأَغْلَظَ وَالْأَشَدَّ؛ فَهَذَا مِمَّا تَغَيَّرَتْ بِهِ الْفَتْوَى لِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَعَلِمَ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ – حُسْنَ سِيَاسَةِ عُمَرَ وَتَأْدِيبِهِ لِرَعِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ فَوَافَقُوهُ عَلَى مَا أَلْزَمَ بِهِ، وَصَرَّحُوا لِمَنْ اسْتَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ". (٣)

يجاب على هذه المناقشة:-

بأن الصحيح أن الشارع لم يأذن له بالثلاث إلا مفرقة، لكن لو خالف ذلك وقع الطلاق ثلاثاً مع الإثم كما سبق. (٤)

---

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٧٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٥.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٧٨.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٥.

(٣) المصادر الفقهية السابقة في القول الأول.

أدلة القول الثاني:-

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع واحدة فقط بما يلي:-

أولاً: من القرآن الكريم:-

قوله تعالى:" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " (البقرة من الآية ٢٢٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

دلت الآية الكريمة على أن المشروع في الطلاق هو الطلاق الرجعي الذي يكون المطلق أحق فيه بردها وهو طلقة بعد طلقة، أي مرة بعد مرة؛ لأن الله -تعالى- لم يقل: الطلاق طلقتان، بل قال: مرتان، فالألف واللام في الطلاق للعموم، فكل طلاق يجب أن يكون مرتان، وهذا هو المشروع، وليس من المشروع أن يوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، فإذا طلق ثلاثاً رد إلى المشروع ووقع طلقة واحدة رجعية فقط ، فالعرب لا تفهم من كلمة مرتين ونحوها إلا الحصول متعاقباً دفعة بعد دفعة، ولم يفهم أحد من قول رسول الله -ﷺ- : " مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " (١) ، إلا الحصول المتعاقب المتكرر بقدر العدد

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة -ﷺ- ١/ ١٦٨ رقم ٨٤٣ كتاب الأذان – باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم واللفظ له ١/ ٤١٨ رقم ٥٩٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

المطلوب، ولم يقل أحد أن المكلف إذا أتى بها دفعة واحدة مصحوبة بكلمة العدد المطلوب يكون متمثلاً، فدل ذلك على أن الطلاق الثلاث يقع واحدة رجعية فقط . (١)

يناقش وجه الدلالة من الآية الكريمة:

بأن الألف واللام في الطلاق للعهد، لإفادة أن الطلاق المشروع متفرق؛ لأن المرات لا تكون إلا بعد تفرقة، وليس المراد حصر الطلاق كله في المرتين، بل المراد بالطلاق المحصور الطلاق السني الرجعي، كما لا نسلم أن قوله:" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " معناه: مرة بعد مرة، بل هو كقوله في حق أمهات المؤمنين: "نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ " (الأحزاب من الآية ٣١) أي مضاعفاً معا، وكذلك قوله:" يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ " (الأحزاب من الآية ٣٠) ، فإعطاء الأجر مرتين، ومضاعفة العذاب ضعفين لا يلزم أن يكون مرة بعد مرة، فكذلك الطلاق، مما يدل على جواز إيقاع الطلاق الثلاث جملة واحدة. (٢)

يجاب على هذه المناقشة:-

بأن العرب لا تعقل في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين، كما قال تعالى: " سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ " (التوبة من الآية ١٠١) أي مرة بعد مرة، ولا ينتقض هذا بقوله تعالى: " نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ " (الأحزاب من الآية ٣١) ، وبقوله: " يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ " (الأحزاب من الآية ٣٠)، وبقوله: " فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ " (البقرة من الآية ٢٦٥)، فإن المرتين والضعفين هنا: هما الضعفان والمثلان اللذان يمكن اجتماعهما؛ لأن هناك فرقاً بين ما يكون مرتين في الزمان، وبين ما يكون

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٥٣٨ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٣ وما بعدها، أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٤٣ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٧ وما بعدها، تفسير زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٢٠٢ وما بعدها، تفسير أبي السعود ١/ ٢٢٦ وما بعدها، تفسير فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٧٣ وما بعدها.

(٣) المصادر السابقة.

مثلين وجزأين ومرتين في المضاعفة، فالأول: لا يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد، أما الثاني: فيتصور فيه اجتماع المرتين في وقت واحد، والطلاق من الأول لا من الثاني. (١)

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة منها:-

أ- ما روى عن ابن عباس- ﷺ- قال:" طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله -ﷺ-:" كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ " قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ:" فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ:" فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ" قَالَ:فَرَجَعَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ- ﷺ-:" يَرَى أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ ".(٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:-

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢١٥ رقم ٢٣٨٧ – مسند بنى هاشم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - ﷺ-، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٥٥٥ رقم ١٤٩٨٧ كتاب الخلع والطلاق – باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك. والحديث مختلف في صحته؛ لأن رواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها شئ، وروايته عن غيره مستقيمة. (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٤٠٧، تنقيح التحقيق للذهبي ٢/ ٢٠٦، البدر المنير لابن الملقن ٨/ ١٠٢ وما بعدها، إرواء الغليل للألباني ٧/ ١٤٥).

دل هذا الحديث على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة رجعية؛ لقول النبي -ﷺ- له:" فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت "، ولو كان الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً لما قال له النبي -ﷺ- ذلك، خاصة بعدما علم أنه طلقها ثلاثاً في مجلس واحد. (١)

يناقش وجه الدلالة من الحديث الشريف:

بأن هذا الحديث ضعيف (٢)، لا يصلح للاحتجاج به على وقوع طلاق الثلاث واحدة رجعية. (٣)

جاء في البدر المنير للإمام ابن الملقن (٤) ما نصه:" هَذَا حَدِيث لَا يَصح، ابْن إِسْحَاق مَجْرُوح، وَدَاوُد أشدُّ مِنْهُ ضعفا ".(٥)

يجاب على هذه المناقشة:-

(٣) معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٤٧، شرح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٩١، الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٩ ومابعدها، التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٧٩ ، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٧١، شرح البخاري لابن حجر= =٩/ ٣٦٢، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٠، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٥وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٥، عون المعبود لشرف الحق آبادي ٦/ ١٩٩.

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٤٠٧، تنقيح التحقيق للذهبي ٢/ ٢٠٦، البدر المنير لابن الملقن ٨/ ١٠٢ وما بعدها.

(٢) مصادر وجه الدلالة السابقة .

(٣) ابن الملقن هو : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، وَكَانَ يلقن الْقُرْآن فنسب إليه ، أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة، ولد بها سنة ٧٢٣ هـ ، توفي بها سنة ٨٠٤هـ .(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٤٣ وما بعدها، البدر الطالع للشوكاني ١/ ٥٠٨ وما بعدها،الأعلام للزركلي ٥/ ٥٧ وما بعدها).

(٤) البدر المنير لابن الملقن ٨/ ١٠٧.

بأن هذا الحديث فيه خلاف بين العلماء بين مصحح ومضعف، ونحن قد صححناه (١)، فهو نص صحيح في وقوع الطلاق الثلاث واحدة رجعية ولا يقبل التأويل. (٢)

جاء في إرواء الغليل للألباني ما نصه:" قلت: هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر تقدم، وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في داود بن الحصين وأنه حجة في غير مكرمة، ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قوياً، ولكن لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد بمتابعته لبعض بنى رافع، فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين من عكرمة، ومال ابن القيم إلى تصحيحه ... وكلام الحافظ ابن حجر في الفتح يشعر بأنه يرجح صحته أيضاً ... ".(٣)

ب- ما روى عن ابن عباس - ﷺ- قال: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله -ﷺ-، وَأَبِي بَكْرٍ- ﷺ-، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ- ﷺ-، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- ﷺ-: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ".(٤)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:-

---

(٥) إرواء الغليل للألباني ٧/ ١٤٥.

(٦) مصادر وجه الدلالة السابقة .

(١) إرواء الغليل للألباني ٧/ ١٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة ٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢ كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث، وأحمد في مسنده ٥/ ٦١، رقم ٢٨٧٥ مسند بنى هاشم – مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - ﷺ-، والدارقطني في سننه ٥/ ٨٤ رقم ٤٠٢٨ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٤ رقم ٢٧٩٣ كتاب الطلاق، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٥٥٠ رقم ١٤٩٧٢ كتاب الخلع والطلاق – باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد خلاف ذلك.

دل هذا الحديث على أن الثلاث كانت تحسب واحدة في عهد رسول الله - ﷺ- وأبي بكر -ﷺ- وصدراً من خلافة عمر -ﷺ-، فلما رأى عمر -ﷺ- تساهل الناس في إيقاع الثلاث وتتابعهم فيه أجازة عليهم اجتهاداً منه وتعذيرا لهم على استهانتهم في أمر الطلاق.(١)

وقد روى عن عمر -ﷺ- رجوعه عن اجتهاده هذا، وندامته عليه. (٢)

ومن المعلوم أنه -ﷺ- لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي أباحه الله -تعالى- ، ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق في الحيض، ولا الطلاق قبل الدخول الذي بينه الله -تعالى- في كتابه، وهذا كله من أبين المحال أن يكون عمر -ﷺ- أراده، فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث، وعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك، وإنما أمضاه عليهم؛ لأن المطلق كانت له فسحة من الله -تعالى- في التفريق، فرغب عما فسحه الله -تعالى- له إلى الشدة والتغليظ، فأمضاه عمر -ﷺ- عليهم، فلما تبين له في آخر أيامه ما فيه من الشر والفساد ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه؛ لأنه ظن أن المفسدة تندفع بإلزامهم به، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلا شدة، أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها، واندفاع هذه المفسد بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله -ﷺ- وأبي بكر -ﷺ- وأول خلافته -ﷺ- من احتساب طلاق الثلاث واحدة رجعية. (٣)

يناقش وجه الدلالة من الحديث الشريف:

---

(٣) شرح السنة للبغوي ٩/ ٢٢٩ وما بعدها، المنتقى للباجي ٤/ ٤، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٧٠، شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٦٣، شرح السيوطي على مسلم ٤/ ٨٩، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٦، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٢ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٢، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦/ ١٩٨ وما بعدها.

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم – ط مكتبة المعارف – الرياض – (بدون) – ١/ ٣٣٦.

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ١/ ٣٣٦.

بأن هذا الحديث من الأحاديث المشكلة التي اختلف حولها العلماء، قال الإمام النووي في شرح مسلم: " وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْكَلَةِ ".(١)

وعلى ذلك يناقش هذا الاستدلال من وجهتين:

الوجه الأول: تضعيف الحديث، واختلفوا في سبب تضعيفه على عدة أقوال:

القول الأول :الحديث شاذ؛ وذلك لتفرد طاوس بن كيسان عن ابن عباس -ﷺ- بهذا اللفظ المشكل، وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه صحيح، وكل أصحاب ابن عباس -ﷺ- رووا عنه خلاف ما روى طاوس، كما تفرد به مسلم بروايته وأعرض عن روايته البخاري، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد ؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس -ﷺ- ؟ وكيف خفي على أصحاب ابن عباس -ﷺ- إلا طاوس ؟ وبالتالي فلا يصح الاحتجاج به على وقوع الثلاث واحدة. (٢)

جاء في الاستذكار للإمام ابن عبد البر ما نصه:" لأن حديث طاوس عن بن عَبَّاسٍ -ﷺ-فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ لَمْ يُتَابَعْ عليه طاوس وأن سائر أصحاب بن عَبَّاسٍ يَرْوُونَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ".(٣)

يجاب على هذا القول:

بأن هذا الحديث ليس شاذاً، وإنما الشاذ أن يخالف الثقة الثقات فيما روه فيشذ منهم بروايته، فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به لم يرو الثقات خلافه فإن ذلك لا يسمى شاذاً (١)،

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٧٠.

(٣) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ١١٠.

وأما مخالفة سائر الروايات له،ء فلا ريب أن عن ابن عباس -ﷺ- روايتين صحيحتين بلا شك، إحداهما توافق هذا الحديث، والأخرى تخالفه، فإن أسقطنا رواية برواية سلم الحديث، ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته، فله أسوة أمثاله، وليس بأول الحديث، خالفه راوية، كما أن طاوس لم يتفرد به، فقد تابعه أبو الجوزاء في المرفوع، وتابعه في الموقوف عكرمة وعمرو بن الأسود وعطاء في رواية ابن جريح عنه، وعدم تخريج البخاري له فإن ذلك لا يضره ولا يضعفه، فلم يستوف البخاري كل الصحيح، وعلى ذلك يبطل ما وجه إليه، ويصح الاحتجاج به على وقوع الثلاث واحدة. (٢)

جاء في مقدمة الإمام ابن الصلاح (٣) ما نصه : " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " لَيْسَ

(٢) العلل لأبي حاتم الرازي – ط مطابع الحميضي – ط ١/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م – ١/ ١٠٩ وما بعدها، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) – ط دار الفكر– سوريا،دار الفكر المعاصر– بيروت– ط ١/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م– ص: ٧٦، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي – ط دار الكتاب العربي– بيروت – ط ١/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م – ص:٤٠، منهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة الحموي – ط دار الفكر – دمشق – ط ٢/ ١٤٠٦هـ- ص٥٠ وما بعدها، شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي – ط مكتبة المنار – الأردن – ط ١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م – ٢/ ٦٥٨، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م – ١/ ٣٤٠ وما بعدها.

(٣) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(٤) ابن الصلاح هو : عُثْمَان بن عبد الرَّحْمَن بن عُثْمَان بن مُوسَى بن أبي نصر تَقِيّ الدَّين أَبُو عَمْرو بن الإِمَام البارع صَلَاح الدَّين أبي الْقَاسِم النصري بالنُّون وَالصَّاد الْمُهْملَة نِسْبَة إِلَى جده أبي نصر الْكرْدِي الشهرزوري الأَصْل الْموصِلِي المربا الدِّمَشْقِي الدَّار والوفاة ولد سنة ٥٧٧ هـ،توفي بدمشق سنة سنة: ٦٤٣هـ.(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١١٣ وما بعدها،الأعلام للزركلي ٤/ ٢٠٧ وما بعدها).

الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِي غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ ".(١)

وجاء في سبل السلام للإمام الصنعاني ما نصه:" وَهَذَا مُجَرَّدُ اسْتِبْعَادٍ، فَإِنَّهُ كَمْ مِنْ سُنَّةٍ وَحَادِثَةٍ انْفَرَدَ بِهَا رَاوٍ، وَلَا يَضُرُّ سِيَّمَا مِثْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً ".(٢)

يرد على هذه الإجابة:-

بأن وجه تضعيف الحديث ليس بسبب عدم تخريج البخاري له فقط ، وإنما لإعراضه عن إخراجه؛ لأجل شذوذه وعلماء الحديث مختلفون في تعريف الشاذ. (٣)

قال الإمام أبو يعلى الخليلي (٤): " وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ: الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوْكٌ ، لَا يُقْبَلُ ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ يُتَوَقَّفُ فِيهِ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ". (٥)

وقال الإمام الحاكم (١) في معرفة علوم الحديث ما نصه:" الشاذ: فَأَمَّا الشَّاذُّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَةِ، ولم يوقف له على علة"(٢)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص:٧٦.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٢.

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني – ط مكتبة الرشيد – الرياض – (بدون) – ١/ ١٧٦.

(٤) أبو يعلى الخليل هو : أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني توفي بقزوين سنة: ٤٤٦هـ. (سير أعلام النبلاء لابن قايماز ١٧/ ٦٦٦ وما بعدها، طبقات الحفاظ للسيوطي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤٠٣ هـ – ص:٤٣٠ وما بعدها).

(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي ١/ ١٧٦.

فإذا تفرد الثقة بحديث، فعلى قول الخليلي: " إن كان ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، وإن كان غير ثقة فيترك ولا يقبل، وعلى قول الحاكم إن كان له شواهد يقبل تفرده بشرط عدم علته، وحديث طاوس عن ابن عباس -ﷺ- تفرد به طاوس، ولم يتابعه أحد، بل جاءت النصوص على خلافه؛ وبالتالي يسقط الاحتجاج به على احتساب الثلاث واحدة. (٣)

يجاب على هذا الرد:

بأن ابن الصلاح انتقد هذين التعريفين للحديث الشاذ؛ لتوسعها وإطلاقها لمفهومه، ومصادمتها لما ينفرد به العدل الحافظ الضابط من الأحاديث الصحيحة، وعلى ذلك يكون تعريف الشافعي له هو الأدق والموافق لما قلناه من الاحتجاج بحديث ابن عباس -ﷺ- على وقوع الطلاق الثلاث واحدة رجعية. (٤)

قال الإمام ابن الصلاح في مقدمته:" قُلْتُ: أَمَّا مَا حَكَمَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ شَاذٌّ غَيْرُ مَقْبُولٍ.وَأَمَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فَيُشْكِلُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْعَدْلُ الْحَافِظُ الضَّابِطُ، كَحَدِيثِ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " فَإِنَّهُ حَدِيثٌ فَرْدٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ -ﷺ- عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَرَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، ثُمَّ عَنْ عَلْقَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.".(٥)

---

(٦) الحاكم هو: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضَّبِّيّ الطَّهْمَانِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ المعروف بابن البَيِّع، ولد بنيسابور سنة: ٣٢١ هـ، توفي سنة: ٤٠٥هـ.(وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٨٠ وما بعدها،طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٥٥ وما بعدها،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٩٣ وما بعدها).

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم – ط دار الآفاق الجديدة – بيروت – ط ٣/ ١٩٧٩م – ص:١١٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص:٧٧.

القول الثاني: نكارة متنه؛ لمخالفته ظاهر القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفتوى أصحاب رسول الله -ﷺ- بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً، ولو كان الطلاق الثلاث يقع واحدة في عصر النبي -ﷺ- وأبي بكر -رضي الله عنه- وصدر خلافة عمر -رضي الله عنه- فكيف ينكرونه، ويفتون بأنه يقع ثلاثاً، ويخالفون النبي -ﷺ- ويوافقون عمر - رضي الله عنه- في حكمه ؟ !! وهذا محال على أصحاب رسول الله -ﷺ- أن يفعلوه ومنهم ابن عباس -رضي الله عنه- ؛ مما يدل على أن هذه الرواية واهية وضعيفة ولا يصح الاحتجاج بها على وقوعه واحدة. (١)

قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار ما نصه:" وَذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وَهْيِ رِوَايَةِ طَاوُسٍ عَنْهُ وَضَعْفِهَا حِينَ رَوَى عَنْهُ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُجْتَمِعَاتِ أَنَّهَا كَانَتْ تُعَدُّ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ قال أبو عمر ما كان بن عَبَّاسٍ لِيُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ إِلَى رَأْيِ نَفْسِهِ وَرِوَايَةُ طَاوُسٍ وهم وغلط لم يُعَرِّجْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمُشْرِقِ وَالشَّامِ".(٢)

يجاب على هذا القول:

المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، وليس فيها شئ ثابت بيقين عن الصحابة - رضي الله عنهم-، وابن عباس -رضي الله عنه- له فتوتان في هذه المسألة، ولو كان يعلم بيقين ما عليه عمل النبي -ﷺ- وأصحابه - رضي الله عنهم- ما خالفهم في هذه المسألة، وقد صح وترجح عنه أن الطلاق الثلاث يقع واحدة فيجب المسير إليها دون غيرها. (٣)

(١) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٦.

(٣) مصادر وجه الدلالة السابقة.

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ما نصه:" وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الطَّلَاقِ إذَا أُوقِعَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، هَلْ يَقَعُ جَمِيعُهَا وَيَتْبَعُ الطَّلَاقُ الطَّلَاقَ أَمْ لَا؟.... ".(١)

يرد على هذه الإجابة:-

بأنه على القول بأن الخلاف راجح لهذه المسألة، فالرواية عن ابن عباس -ﷺ- بوقوع الثلاث توافق قول الجمهور تكون مرجحاً. (٢)

القول الثالث: الاضطراب والاختلاف الذي في سنده ومتنه، فقد روى الحديث عن ابن عباس -ﷺ- بألفاظ مختلفة، جاءت في صحيح مسلم وغيره، ففي لفظ الحديث اضطراب جاء تارة بلفظ قبل أن يدخل بها، وتارة من غير تقييد بالدخول، وفي سنده اضطراب أيضاً فقد اضطرب فيه أبو الصهباء عن ابن عباس - ﷺ- في لفظه، واضطرب فيه طاوس، فمرة يرويه عن أبي الصهباء، ومرة يرويه عن ابن عباس نفسه، وعندما يكثر الاختلاف والتناقض ترتفع الثقة لاسيما عند المعارضة. (٣)

جاء في سبل السلام للإمام الصنعاني ما نصه:" أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ-ﷺ- هَذَا مُضْطَرِبٌ... فَهَذَا يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ عَنْ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ إذَا لَمْ يَقْتَضِ الْقَطْعَ بِبُطْلَانِهِ ".(٤)

يجاب على هذا القول:-

بأنه ليس في الحديث اضطراب، فقد جاءت الروايات على حسب أحوال السؤال، ويؤيد ما قاله ابن عباس -ﷺ- من أنها كانت واحدة ما جاء عن غيره من الروايات الصحيحة والتي تدل على وقوع الثلاث واحدة. (١)

---

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٤.

(٥) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(١) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٢.

جاء في سبل السلام للإمام الصنعاني ما نصه:" وَهَذَا مُجَرَّدُ اسْتِبْعَادٍ... وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً مَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي رُكَانَةَ ".(٢)

القول الرابع: الحديث موقوف، فليس في سياقه ما يدل على أن ذلك كان يبلغ النبي -ﷺ- حتى يقرره، والحجة إنما هي في ذلك. (٣)

جاء في نيل الأوطار للإمام الشوكاني ما نصه:" وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَبْلُغُ النَّبِيَّ -ﷺ- حَتَّى يُقَرِّرَهُ ".(٤)

يجاب على هذا القول:-

بأنه ليس من المعقول ولا من المقبول مطلقاً أن يستمر أمر فيه إباحة الفرج لمن هو عليه حرام، وتحريمه حلال طيلة حياة النبي -ﷺ- وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو، والوحي ينزل عليه وهو يقرهم عليه، ثم يتوفى رسول الله -ﷺ- فيستمر هذا الأمر مدة خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- كلها يعمل به ولا يغير إلى أن توفي هو أيضاً، ثم يستمر هذا الأمر صدراً من خلافة عمر -رضي الله عنه- حتى رأى برأيه بعد ذلك أن يلزم الناس بالصواب وجعلها ثلاثاً، فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم -ﷺ- وخلفائه -رضي الله عنهم- أقبح من هذا !! ولذلك فإن قول الصحابي: كنا نفعل كذا في عهد رسول الله -ﷺ- في حكم المرفوع على الراجح حملاً على أنه -رضي الله عنه- اطلع على ذلك فأجازه وأقره، وإذا كان الأمر كذلك فإن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا في حكم المرفوع إلى النبي -ﷺ- وليس موقوفاً عليه. (٥)

---

(٣) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(٤) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٢.

(٥) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٧.

(١) مصادر وجه الدلالة السابقة.

جاء في نيل الأوطار للإمام الشوكاني ما نصه:" وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ -ﷺ- فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ عَلَى مَا هُوَ الرَّاجِحُ. وَقَدْ عَمِلْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ".(١)

القول الخامس: ضعف بعض رواة الحديث، فأبو الصهباء مجهول ضعيف لا يحتج بما رواه من وقوع الثلاث واحدة. (٢)

قال الإمام ابن بطال في شرح البخاري ما نصه:" فإن أبا الصهباء الذي سأل ابن عباس -رضي الله عنه- عن ذلك لا يعرف في موالى ابن عباس ".(٣)

وجاء في الاستذكار للإمام ابن عبد البر ما نصه:" وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ - مَوْلَاهُ - لَا يُعَرْفُ فِي مَوَالِي بن عباس ".(٤)

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٧.

(٣) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(٤) شرح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٩٢.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٦.

يجاب على هذا القول:

بأن هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس -ﷺ- ، وليس من رواية أبي الصهباء عن ابن عباس -ﷺ- ، كما أن أبا الصهباء هذا وثقة أبو زرعة الرازي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ ابن حجر مقبول، وضعفه النسائي. (١)

الوجه الثاني: تأويل الحديث، وهذا على فرض ثبوته عند من يضعفه، واختلفوا في سبب رده بالتأويل:

القول الأول: الحديث منسوخ، فقد كان الحكم كذلك، ثم نسخ بعد ذلك، ويشبه أن يكون ابن عباس -ﷺ- علم شيئاً نسخ هذا الحكم، وبالتالي يسقط به الاستدلال ولا يصح الاحتجاج به على وقوع الثلاث واحدة. (٢)

جاء في شرح البخاري للإمام ابن حجر ما نصه: " الْجَوَابُ الثَّالِثُ دَعْوَى النَّسْخِ فَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بن عَبَّاسٍ عَلِمَ شَيْئًا نَسَخَ ذَلِكَ ...".(٣)

يجاب على هذا القول:-

بأن دعوى النسخ، غير مسلمة؛ لأن النسخ لا يكون إلا بدليل من كتاب أو سنه، فما هو؟ ، لأن عمر -ﷺ- لا ينسخ، ولو نسخ لبادر الصحابة -ﷺ- إلى إنكاره، وإن كان النسخ في زمن رسول الله -ﷺ- فلا يمتنع، لكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر -ﷺ- وبعض خلافة عمر -ﷺ- ، فإن قلتم: قد

(١) مصادر وجه الدلالة السابقة - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي- ط عيسى الحلبي- القاهرة- ١٩٦٣م- ٢/ ٣٢١، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني- ط حيدر آباد- الهند- ١٣٢٥هـ- ١٣٢٧هـ- ٤/ ٤٣٩.

(٢) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(٣) شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٦٣.

يجمع الصحابة -ﷺ- على وقوعه ثلاثاً ويقبل منهم ذلك، قلنا: إنما يقبل ذلك منهم إذا استند إجماعهم على ناسخ، أما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فلا؛ لأنه حينئذ سيكون إجماعاً على خطأ، وهم معصومون عن ذلك، وإن قلتم: فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر -ﷺ- ، قلنا: هذا أيضاً خطأ ؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر -ﷺ- وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح، وعلى ذلك يكون الحديث غير منسوخ، ويبقى حجة

على وقوع الثلاث واحدة. (١)

جاء في نيل الأوطار للإمام للشوكاني ما نصه:" وَيُجَابُ بِأَنَّ النَّسْخَ إنْ كَانَ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَمَا هُوَ؟ وَإِنْ كَانَ بِالْإِجْمَاعِ فَأَيْنَ هُوَ؟ عَلَى أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَسْتَمِرَّ النَّاسُ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضَ أَيَّامِ عُمَرَ عَلَى أَمْرٍ مَنْسُوخٍ وَإِنْ كَانَ النَّاسِخُ قَوْلَ عُمَرَ-ﷺ- الْمَذْكُورَ، فَحَاشَاهُ أَنْ يَنْسَخَ سُنَّةً ثَابِتَةً بِمَحْضِ رَأْيِهِ، وَحَاشَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-أَنْ يُجِيبُوهُ إلَى ذَلِكَ ".(٢)

يرد على هذه الإجابة:-

بأن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر -ﷺ- هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون قد علم شيئا من ذلك نسخ هذا الحكم، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً ولذلك أفتى بخلافه، ولذلك قيل: إن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ، كما أن المراد بظهور النسخ في زمن عمر -ﷺ- انتشاره، وعلى ذلك يحمل طلاق ابن عباس -ﷺ- أنه كان يفعل في زمن أبي بكر -ﷺ- على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ، فلا يلزم من إجماعهم على الخطأ ما ذكر، وما ذكروه من مسألة انقراض العصر لا يجئ هنا؛ لأن عصر الصحابة - ﷺ- لم ينقرض في زمن أبي بكر -ﷺ- ولا في زمن عمر -ﷺ- ،

(١) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٦، ٢٧٧.

فإن المراد بالعصر: الطبقة من المجتهدين، وهم في زمن أبي بكر - ﷺ- وعمر -ﷺ- بل وبعدهما طبقة واحدة، وعلى ذلك تصح دعوة النسخ ويبطل الاحتجاج به. (١)

القول الثاني: الحديث وارد في شـأن غير المدخول بها، فغير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها: أنت طالق، فإذا قال ثلاثاً لغا العدد؛ لوقوعه بعد البينونة. (٢)

جاء في شرح البخاري لابن حجر ما نصه:" إِنَّمَا قَالَ بن عَبَّاسٍ-ﷺ- ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ".(٣)

يجاب على هذا القول:

بأن قوله: أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً ؟ وكلمة أنت طالق معناه:أنت ذات الطلاق، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك. (٤)

القول الثالث: هذا الحديث ورد في صورة خاصة، وهى صورة تكرير الطلاق كأن يقول المطلق: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإن قال ذلك وقصد التوكيد فإنه يلزمه واحدة، وإن قصد تكرير الإيقاع فإنه يلزمه ثلاث، حيث كان الناس أولاً على سلامة صدورهم وصدقهم فكان يقبل منهم أنهم أرادوا التوكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر -ﷺ- وكثر فيهم الخداع وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث إذ صار الغالب عليهم

(٣) شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٦٤.

(٤) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(٥) شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٦٣.

(١) مصادر وجه الدلالة السابقة.

قصدها، وقد أشار بقوله: " إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة " ، وهذا الذي ارتضاه كثير من العلماء ومنهم الإمام النووي. (١)

جاء في شرح الإمام النووي على مسلم ما نصه:" فَالْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِئْنَافًا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ طَلْقَةٍ لِقِلَّةِ إِرَادَتِهِمُ الِاسْتِئْنَافَ بِذَلِكَ فَحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ الَّذِي هُوَ إِرَادَةُ التَّأْكِيدِ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ -ﷺ- وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَغَلَبَ مِنْهُمْ إِرَادَةُ الِاسْتِئْنَافِ بِهَا حُمِلَتْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الثَّلَاثِ عَمَلًا بِالْغَالِبِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ ". (٢)

يجاب على هذا القول:

بأن ظاهر قول ابن عباس -ﷺ- :" طلاق الثلاث واحدة ": أنه كان يقع واحدة بأية عبارة وقعت من المطلق بدون تخصيص بصورة معينة، ثم من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى أنه نواه يصدق في دعواه في كل العصور وليس في عصر النبي -ﷺ- فقط ، ومن جاء بلفظ لا يحتمل

التأكيد لم يصدق إذا ما ادعى التأكيد في أي عصر من العصور بدون فرق. (٣)

جاء في سبل السلام للإمام الصنعاني ما نصه:" ولَا يَخْفَى أَنَّهُ تَقْرِيرٌ لِكَوْنِ نَهْيِ عُمَرَ- ﷺ- رَأْيًا مَحْضًا وَمَعَ ذَلِكَ فَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ فِيهِمْ الصَّادِقُ وَالْكَاذِبُ وَمَا يُعْرَفُ مَا فِي ضَمِيرِ الْإِنْسَانِ إلَّا مِنْ كَلَامِهِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَيُحْكَمُ بِالظَّاهِرِ وَاَللَّهُ

(٢) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٧١.

(١) مصادر وجه الدلالة السابقة.

يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ- ﷺ- طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ بِأَيَّةِ عِبَارَةٍ وَقَعَتْ. ".(١)

القول الرابع: معنى قوله: " كان طلاق الثلاث واحدة " : أن الطلاق الذي كان يوقع في عهده - ﷺ- وعهد أبي بكر - ﷺ- إنما كان يوقع في الغالب واحدة لا يوقع ثلاثاً، فمراده: أن هذا الطلاق الذي توقعونه ثلاثاً كان يوقع في ذلك العهد واحدة، فيكون قوله: " فلو أمضيناه عليهم": بمعنى: لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث، وهذا الجواب يتنزل على قوله: " استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة " تنزلاً قريباً من غير تكلف، ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق لا في وقوعه، فالحكم متقرر. (٢)

جاء في شرح النووي على مسلم ما نصه:" وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ كَانَ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَصَارَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ- ﷺ- يُوقِعُونَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً فَنَفَذَهُ عُمَرُ- ﷺ- فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِخْبَارًا عَنِ اخْتِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ لَا عَنْ تَغَيُّرِ حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ".(٣)

يجاب على هذا القول:

بأن هذا الكلام غير مسلم؛ لوقوع طلاق الثلاث دفعة واحدة في عصر النبي -ﷺ- وأنه لم يكن نادراً، وحديث أبي ركانة وعويمر العجلاني وغيرهما لدليل قاطع على كثرة وقوعه في عهد النبي -ﷺ- وأنه كان يحتسب عليهم طلقة واحدة فقط . (٤)

جاء في سبل السلام للإمام الصنعاني ما نصه:" قلت: وَهَذَا يَتِمُّ إنْ اُتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ إرْسَالُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَحَدِيثُ أَبِي رُكَانَةَ وَغَيْرِهِ يَدْفَعُهُ وَيَنْبُو عَنْهُ

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٣.

(٣) مصادر وجه الدلالة السابقة.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٧١.

(٥) مصادر وجه الدلالة السابقة.

قَوْلُ عُمَرَ- ﷺ- فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَضَى فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ حَتَّى رَأَى إِمْضَاءَهُ، وَهُوَ دَلِيلُ وُقُوعِهِ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ لَكِنَّهُ لَمْ يَمْضِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ وُقُوعُ الثَّلَاثِ دَفْعَةً نَادِرًا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ ".(١)

(١) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٣.

ثالثاً: من الآثار:-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بآثار كثيرة منها:-

ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمه عن ابن عباس -ﷺ- إذ قال: " أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ".(١)

وجه الدلالة من الأثر:-

دل هذا الأثر على وقوع الطلاق الثلاث بفم واحد أو بلفظ واحد طلقة واحدة رجعية. (٢)

يناقش وجه الدلالة من هذا الأثر بعدة وجوه منها :

الوجه الأول: بما صح عن ابن عباس -ﷺ- أن الثلاث تقع ثلاثاً؛ وذلك في الرواية التي رواها عنه أربعة عشر شخصاً، صحت الرواية عن اثني عشر شخصاً منهم، وذلك من رواية طاوس، ومجاهد بن جابر، وعمرو بن دينار، وعبيدة السلماني، وسعيد بن حبير، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ومالك بن الحارث، والزهري، وعطاء بن أبى رباح، ورواه عنه بإسناد ضعيف اثنان هما: الشعبي والضحاك بن مزاحم، وهذه الكثرة دليل على صحة رواية وقوع الثلاث ثلاثاً، وضعف ما سواها من الروايات، فلا حجة فيها، ولا يستند إليها في الحكم على أنه واحدة فقط . (٣)

يجاب على هذه المناقشة:-

بأنه قد صحت الرواية أيضاً بفتوى ابن عباس -ﷺ- بأن طلاق الثلاث واحدة رجعية، وفتوى ابن عباس -ﷺ- تناقض فتواه بوقوعه ثلاثا، فإذن لم يبق الاعتبار إلا على روايته؛ لأن المعتبر رواية الراوي لا رأيه وفتواه كما تقرر، وروايته المرفوعة الصحيحة تدل على وقوع الطلاق

---

(٢) أخرجه أبو داود في سننه معلقاً ٢/ ٢٦٠ رقم ٢١٩٧ كتاب الطلاق – باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث – والأثر صحح إسناده: الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٢١ وما بعدها.

(٣) مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٦ وما بعدها، عون المعبود لشرف الحق آبادي ٦/ ١٩٣ وما بعدها.

(٤) مصادر وجه الدلالة من الآثار في القول الأول.

في زمن النبي -ﷺ- وأبي بكر -ﷺ- وصدر خلافة عمر -ﷺ- واحدة فقط ، فهذا المعتبر وإليه الحجة والمستند. (١)

جاء في عون المعبود لشرف الحق آبادي (٢) ما نصه:" وفتوى بن عَبَّاسٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً بَانَتْ مِنْهُ لَكِنْ هَذَا رَأْيُهُ وَرِوَايَتُهُ الْمَرْفُوعَةُ الصَّحِيحَةُ الْآتِيَةُ فِي هَذَا الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ بَلْ تَكُونُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ الْمَجْمُوعَةُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ رِوَايَةُ الرَّاوِي لَا رَأْيُهُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَقَرِّهِ وَأَيْضًا سَيَأْتِي عَنِ بن عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ففتوى بن عَبَّاسٍ هَذَا يُنَاقِضُ فَتْوَاهُ الْأَوَّلُ فَإِذَنْ لَمْ يَبْقَ الِاعْتِبَارُ إِلَّا عَلَى رِوَايَتِهِ ".(٣)

الوجه الثاني: توجيه هذا الأثر على اختلاف حال المرأة، فإن كانت مدخولاً بها تطلق ثلاثاً، وإن كانت غير مدخولا بها فتطلق واحدة ولا يلحقها ما بعدها، ويؤيد ذلك ما روى عن عكرمة أنه قال: " شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ " جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أُتِيَ بِرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا"(٤)، ففي الحالة الأولى كانت المرأة غير مدخول بها وفي الحالة الثانية كانت المرأة مدخولاً بها وإنما اختلف الحكم باختلاف حال المرأة. (٥)

يجاب على هذه المناقشة:-

---

(١) مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٦ وما بعدها، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦/ ١٩٣ وما بعدها.

(٢) شرف الحق آبادي هو : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، توفي سنة ١٣٢٩هـ .(الأعلام للزركلي ٦/ ٣٩).

(٣) عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦/ ١٩٣.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار- ط دار الوفاء – المنصورة – ط١/ ١٤١٢هـ- ١٩٩١م – ١١/ ٤٠ رقم ١٤٦٨٨ كتاب الخلع والطلاق - باب طلاق الثلاث مجموعة.

(١) مصادر وجه الدلالة من الآثار في القول الأول.

بأن الأثر واضح في أن الطلاق الثلاث يقع واحدة إذا كان جملة واحدة أو بفم واحد، وذلك بدون أية اختلافات أو تأويلات، فيجب المسير إليه، وعدم مخالفته في وقوع الثلاث واحدة. (١)

الوجه الثالث: هذا الأثر مردود بما ذكره أبو داود في سننه، حيث أشار إلى إعلال الرواية المختصرة فقال:"ورواه إسماعيل بن إبراهيم،عن أيوب،عن عكرمة،هذا قوله لم يذكر ابن عباس -ﷺ-،وجعله قول عكرمة"،فسبب إعلال الرواية أنها من قول عكرمة وليس من قول ابن عباس -ﷺ- . (٢)

يجاب على هذه المناقشة:-

بأن الرواية المذكورة صحيحة الإسناد، وهي مقدمة على رواية إسماعيل بن إبراهيم، ولا مانع من أن يفتي عكرمة بذلك مرة، وتارة أخرى يخبر عن ابن عباس -ﷺ- . (٣)

جاء في صحيح أبي داود للألباني ما نصه:" قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحافظ ابن حجر ... والطرق المعلقة عند المصنف قد وصلها جلها: عبد الرازق في "المصنف" وغيره .... ".(٤)

الوجه الرابع: بما صح عن ابن عباس -ﷺ- أنه رجع عن الإفتاء بوقوع الطلاق الثلاث جملة واحدة طلقة واحدة، حيث كان يفتي أولا بوقوع الطلاق الثلاث واحدة، ثم رجع عنه. (٥)

---

(٢) مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٦ وما بعدها، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦/ ١٩٣ وما بعدها.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٦٠.

(٤) مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٦ وما بعدها، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦/ ١٩٣ وما بعدها، إرواء الغليل للألباني ٧/ ١٢١ وما بعدها، صحيح أبي داود ٦/ ٤٠٢.

(٥) صحيح أبي داود للألباني ٦/ ٤٠٢.

(٦) المنتقى للباجي ٤/ ٤.

جاء في المنتقى للإمام الباجي (١) ما نصه:" رجع ابن عباس -ﷺ- إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ وَانْعَقَدَ بِهِ الْإِجْمَاعُ ".(٢)

يجاب على هذه المناقشة:-

بأنه لا يوجد دليل يدل على رجوع ابن عباس -ﷺ- في فتواه بوقوع الثلاث واحدة، وعلى ذلك لا نسلم بهذه الدعوى، وابن عباس -ﷺ- كان له في المسألة قولان: أحدهما: وقوع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً وعليه أكثر الروايات عنه، والآخر: عدم وقوعه كما في رواية عكرمة عنه وهي صحيحة كما سبق، وهي وإن كان أكثر الطرق عنه بخلافها، فإن حديث طاوس عنه المرفوع يشهد لها، وبذلك يتوجب الأخذ بها؛ لصحة الحديث الثابت عنه والذي يؤكد فتواه بوقوعه واحدة فقط رجعية. (٣)

جاء في عون المعبود لشمس الحق آبادي ما نصه:" أَمَّا رُجُوعُهُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ فَفِيهِ خَفَاءٌ كَيْفَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- نَاسِخَةٌ لِرِوَايَتِهِ الْآتِيَةِ مُوجِبَةٌ لِرُجُوعِهِ عَنْهَا وَكَذَا لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ عَنْ جَعْلِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً أَوْ نَهَى عَنْهُ أَحَدًا... ". (٤)

(١) الباجي هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي- أصله من مدينة بطليوس (مدينة غربي قرطبة) ، فتحول جده إلى باجة (بليدة بقرب إشبيلية) فنسب إليها، ولد سنة ٤٠٣ هـ، توفي سنة : ٤٧٤هـ.(سير أعلام النبلاء لابن قايماز ١٨/ ٥٣٦ وما بعدها).

(٢) المنتقى للباجي ٤/ ٤.

(٣) عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦/ ١٩٥ وما بعدها.

(٤) عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦/ ١٩٦.

رابعاً:- من الإجماع:-

أجمع الصحابة -ﷺ- من لدن خلافة أبي بكر -ﷺ- إلى صدر خلافة عمر -ﷺ- على أن طلاق الثلاث واحدة رجعية، فتوى أو إقراراً أو سكوتاً، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة على خلافه. (١)

جاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه:" وَكُلُّ صَحَابِيٍّ مِنْ لَدُنْ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ إلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ كَانَ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ فَتْوَى أَوْ إقْرَارًا أَوْ سُكُوتًا، وَلِهَذَا ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ قَدِيمٌ، وَلَمْ تُجْمِعْ الْأُمَّةُ وَللَّهِ الْحَمْدُ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ لَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مَنْ يُفْتِي بِهِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا ".(٢)

وجاء في زاد الميعاد للإمام ابن القيم ما نصه:" إنَّ هَذَا كَانَ إجْمَاعًا قَدِيمًا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ عَلَى عَهْدِ الصِّدِّيقِ اثْنَانِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقَرِضُ عَصْرُ الْمُجْمِعِينَ حَتَّى حَدَثَ الِاخْتِلَافُ، فَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ حَتَّى صَارَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَاسْتَمَرَّ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ إلَى الْيَوْمِ، ثُمَّ نَقُولُ: لَمْ يُخَالِفْ عمر إجْمَاعَ مَنْ تَقَدَّمَهُ، بَلْ رَأَى إلْزَامَهُمْ بِالثَّلَاثِ عُقُوبَةً لَهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ حَرَامٌ، وَتَتَايَعُوا فِيهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا سَائِغٌ لِلْأَئِمَّةِ أَنْ يُلْزِمُوا النَّاسَ بِمَا ضَيَّقُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَقْبَلُوا فِيهِ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْهِيلَهُ، بَلِ اخْتَارُوا الشِّدَّةَ وَالْعُسْرَ".(٣)

يناقش الاستدلال من الإجماع:

بأن الفقهاء اتفقوا على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ولهم مستند من اجتهاد وفتاوى وأقوال الصحابة -ﷺ- ، كما أن دعوى الإجماع هذه منقوضة بما ذهب إليه بعض الصحابة من وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً. (٤)

---

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٨١، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٤، زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٤٧.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٤.

(٢) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٤٧.

(٣) مصادر الأقوال الفقهية في القول الأول.

يجاب على هذه المناقشة:-

بأن طلاق الثلاث كان واحدة في زمن النبي -ﷺ- ، وعليه إجماع الصحابة -ﷺ- في زمن أبي بكر -ﷺ- وصدر خلافة عمر -ﷺ- ، وما حدث من خلاف بعد ذلك فلا عبرة به ولا يستند إليه في جعلها ثلاثاً. (١)

جاء في زاد الميعاد للإمام ابن القيم ما نصه: " وَلَوْ كَاثَرْنَاكُمْ بِالصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانَ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِهِمْ وَاحِدَةً، لَكَانُوا أَضْعَافَ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نُكَاثِرُكُمْ بِكُلِّ صَحَابِيٍّ مَاتَ إِلَى صَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عمر، وَيَكْفِينَا مُقَدَّمُهُمْ، وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِهِ ".(٢)

خامساً: من المعقول:-

بأن إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث مجتمعة أو متتابعة يخالف الحكمة التي قصدها الشارع من تفريق الثلاث ألا وهي تدارك الأمر بين الزوجين؛ حرصاً على مصالح الأسرة ودوام الزواج، وما كان مفوتاً لمصلحة الشارع الحكيم يجب إلغاؤه ورده إلى أصله بأن يقع واحدة رجعية ويلغى الباقي، وكذلك يخالف السنة التي حثنا رسول الله -ﷺ- على التعامل بها في أمور الزوجية، حيث أن جمع الثلاث بدعة محرمة مخالفة لمنهج رسول الله -ﷺ- في إيقاع الطلاق بأن يكون مرة بعد مرة وفي كل مرة يكون للزوج مراجعة زوجته حتى الطلقة الثالثة فتبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٨١، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٤، زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٤٧.

(١) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٤٧.

فضلاً عن أن قوله:" ثلاثاً " من قبيل الكذب ولا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات في ثلاثة أفعال بل طلق ثلاث مرات في فعل واحد، وبالتالي فيجب رد هذا الطلاق إلى ما هو مشروع بطلقة واحدة رجعية. (١)

جاء في الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية ما نصه:" وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: " ثَلَاثًا " لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: لِأَنَّهُ إذَا كَانَ مُخْبِرًا عَمَّا مَضَى فَيَقُولُ: طَلَّقْت ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُخْبِرُ عَنْ ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ أَتَتْ مِنْهُ فِي ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ كَانَتْ مِنْهُ، فَذَلِكَ يَصِحُّ.وَلَوْ طَلَّقَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ: طَلَّقْتهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَكَانَ كَاذِبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِاَللَّهِ ثَلَاثًا يُرَدِّدُ الْحِلِفَ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ وَأَمَّا لَوْ حَلَفَ بِاَللَّهِ فَقَالَ: أَحْلِفُ بِاَللَّهِ ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ حَلَفَ إلَّا يَمِينًا وَاحِدَةً، وَالطَّلَاقُ مِثْلُهُ ".(٢)

يناقش الاستدلال من المعقول:

بأن الصحيح أن الشارع لم يأذن للمطلق بالثلاث إلا مفرقة، لكن لو خالف ذلك وقع الطلاق مع الإثم كما سبق.

أدلة القول الثالث:ـ

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من التفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها، بما يلي:

بما روى عن طاوس أن رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ-ﷺ-، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَأَبِي بَكْرٍ-ﷺ-، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَر-ﷺ-؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(٢) الكافي لابن قدامة ٣/ ١٠٨، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٣٧٨ وما بعدها، زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٢٠ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣١ وما بعدها، شرح الزركشي ٥/ ٣٧٦، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠٦، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٥٠ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣٦.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٥٢.

بَلَى، " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ -ﷺ-، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ -ﷺ-، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ ".(١)

وجه الدلالة من هذا الأثر:-

دل هذا الأثر على أن الطلاق قبل الدخول لا يقع إلا واحدة في زمن النبي -ﷺ- وأبي بكر -ﷺ- وصدر خلافة عمر -ﷺ-، ويقع بعد الدخول ثلاثاً؛ لأن غير المدخول بها إذا قال بها زوجها: أنت طالق بانت منه، فإذا قال: ثلاثاً لغا العدد؛ لوقوعه بعد البينونة، فلم يصادف محلاً للطلاق، وهذا يقيد ما كان مطلقاً في الروايات الأخرى؛ لأنه من المقرر حمل المطلق على المقيد، وخاصة إذا اتخذ الحكم والسبب في كل منهما. (٢)

يناقش الاستدلال من هذا الأثر:

بأن هذه الرواية ضعيفة ولا يصح الاحتجاج بها (٣)، خاصة في مقابل الرواية الأخرى عن ابن عباس -ﷺ- وهي صحيحة الإسناد، وعلى فرض صحتها: فإن هذه الرواية لا تقاوم الرواية الأخرى المطلقة المذكورة عن ابن عباس -ﷺ- في هذا الباب، فغاية ما في الأمر أن رواية التقييد وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية المطلقة، وهذا لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه، كما أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول لها: أنت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٦١ رقم ٢١٩٩ كتاب الطلاق – باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والبيهقي في سننه الطبرى ٧/ ٥٤٤ رقم ١٤٩٨٥ كتاب الخلع والطلاق – باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك. والأثر : ضعفه : الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة – دار المعارف، الرياض – ط ١/ ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م – ٣/ ٢٧٠ ، وفي ضعيف أبي داود ٢/ ٢٣٣.

(٢) معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٣٨ وما بعدها، شرح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٦٣، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٧، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦/ ١٩٣ وما بعدها.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٣/ ٢٧٠ وما بعدها، ضعيف أبي داود للألباني ٢/ ٢٣٣.

طالق ثلاثاً أو يكرر هذا اللفظ ثلاثاً، فقوله: أنت طالق كلام متصل غير منفصل، فلا يصح جعله كلمتين ويعطي لكل منهما حكماً. (١)

جاء في سبل السلام للإمام الصنعاني ما نصه:" وَأُجِيبَ بِمَا مَرَّ مِنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَدْخُولَةِ وَغَيْرِهَا فَمَفْهُومُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُد لَا يُقَاوِمُ عُمُومَ أَحَادِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -ﷺ- وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ يُكَرِّرَ هَذَا اللَّفْظَ ثَلَاثًا".(٢)

وجاء في ضعيف أبي داود للألباني ما نصه:" قلت: هذا إسناد ضعيف؛ وله ثلاث علل: جهالة الواسطة بين أيوب طاوس، واختلاط أبى النعمان – واسمه: محمد بن الفضل-، وتفرده بقوله: قبل أن يدخل بها ... فهي شاذة؛ لأن الثقات رووه عن حماد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس .... به دونها. أخرجه مسلم وغيره، وتابعه عبد الله بن طاوس عن أبيه... به. أخرجه مسلم أيضاً .... ".(٣)

أدلة القول الرابع:-

استدل أصحاب القول الرابع على ما ذهبوا إليه من أن طلاق الثلاث لا يقع شئا لا واحدة ولا أكثر منها بما يلي:-

أولاً: من القرآن الكريم:-

قوله تعالى: " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " (البقرة من الآية ٢٢٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

دلت هذه الآية على أن الطلقة الثالثة لابد وأن تكون في حال يصلح من الزوج فيها الإمساك، إذ من حق كل مخير بين الإمساك أو التسريح أن يصح كل واحد منهما، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الطلقة الثالثة إلا بعدها لذلك، وإذا لزمت المراجعة في الطلقة الثالثة لزمت أيضاً في

---

(٢) مصادر وجه الدلالة السابقة .

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٧.

(٤) ضعيف أبي داود للألباني ٢/ ٢٣٣.

الطلقة الثانية، وطلاق الثلاث جملة واحدة مخالف لهذا المنهج الذي بينه لنا الله –تعالى– في كتابه، وكل مخالف لمنهج الله –تعالى– يلغى ولا يعتبر ويكون في حكم المردود. (١)

يناقش وجه الدلالة من القرآن الكريم:

بأننا لو منعنا الإمساك إلا بعد المراجعة دل ذلك على أن الطلاق لا يقع إلا عند المراجعة وهذا لا يصح، فالرجعة حق للزوج، فإن طلق ثلاثاً فقد أسقط حقه في رجعها ووقع الطلاق مع الإثم كما سبق. (٢)

ثانياً:ـ من السنة النبوية المطهرة:ـ

بما روى عن عائشة –ﷺ– أن النبي –ﷺ– قال: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ".(٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:–

دل هذا الحديث على أن الطلاق لابد وأن يكون على عمل النبي –ﷺ– وإلا فهو مردود، ولا يترتب عليه أية أحكام أو آثار، والطلاق الثلاث جملة واحدة من هذه الأعمال التي ليست على نهج النبي –ﷺ– لذا فهو مردود على صاحبه، والمردود لا يترتب عليه أثر. (٤)

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٥٣٨ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣ وما بعدها، أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٤٣ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٧ وما بعدها، تفسير زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٢٠٢ وما بعدها، تفسير الرازي ٦/ ٤٤٢ وما بعدها، تفسير القرطبي ٣/ ١٢٦ وما بعدها، تفسير أبي السعود ١/ ٢٢٦ وما بعدها، تفسير فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٧٣ وما بعدها.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سبق تخريجه فيما سبق.

(١) شرح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٦٩ وما بعدها، شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٦ وما بعدها، جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ١٧٦ وما بعدها، شرح البخاري لابن حجر ١٣/ ٣١٧ وما بعدها، شرح البخاري للعيني ١١/ ٢٦٣ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ٢١٤٦ وما بعدها، فيض القدير

يناقش وجه الدلالة من السنة المطهرة:

يتخصص هذا العموم بما سبق من أدلة القول الأول والثاني من الحكم بوقوع الطلاق الثلاث سواء ثلاثاً أم واحدة رجعية، فإذا منعنا مثلاُ وقوع الثلاث لم نمنع وقوع الواحدة، فالحديث حجة لنا لا علينا، لأننا إن قلنا بأن الثلاث بلفظ واحد بدعة، والبدعة مردودة بنص الحديث فيجب الرد على ما هو مشروع وهو واحدة رجعية، والقول بعدم احتساب شئ أصلاً هو الذي يتعارض مع نص الحديث. (١)

القول المختار:-

هو القول الثاني القائل بوقوع الطلاق الثلاث المتكرر أو المتتابع طلقة واحدة رجعية؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، فضلاً عن الأخذ بهذا القول أرفق بالمجتمع الإسلامي، وأقرب إلى تحقيق المصلحة للأسرة المسلمة، فإن القول بوقوعه ثلاثاً يترتب عليه أضراراً كثيرة من ضياع الأسرة وانحلال المجتمع والتحليل على ما شرعه الله –تعالى–.

توضيح موقف عمر –ﷺ– من هذه المسألة:–

يجب ألا نفهم موقف عمر –ﷺ– من خلال ما ألزم به المسلمين بطلاق الثلاث ثلاثاً بعيداً عن حديث النبي –ﷺ– الذي ورد في حق ركانة بن عبد يزيد، فهما متلازمان، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، فقول عمر –ﷺ– ليس بمعزل عن موقف ركانة مع النبي –ﷺ– ، حيث طَلَّقَ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ –ﷺ– بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» ، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ". (٢)

للمناوي ٦/ ١٧٦ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٤ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٩٣ وما بعدها، ٦/ ٢٧٧، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦/ ١٩٩ وما بعدها.

(٢) المصادر السابقة.

(١) سبق تخريجه فيما مضى من هذا البحث.

فكان الحكمان – بوقوعه ثلاثا أو واحدة على حسب حال المطلق – موجودين في عهد النبي –ﷺ– ومن بعده، وكان الصحابة –ﷺ– يفهمون هذا الموقف على أنه من قصد بالثلاث التوكيد فيلزمه واحدة، ومن قصد بالثلاث التكرار فيلزمه ثلاثاً، وعلى هذا انعقد فهمهم للمسألة، وفعل عمر –ﷺ– الأول بإلزامهم الثلاث لم يخالف هذا الفهم، حيث كان الناس في العهد الأول على سلامة صدورهم وصدقهم، فكان يقبل منهم إرادة التوكيد أو التكرار، فلما كثر الناس في زمن عمر –ﷺ– وكثر فيهم الخداع والغش وفشا فيهم إيقاع الثلاث جملة واحدة ألزمهم الثلاث، وإليه أشار بقوله: " إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة " أي مهلة وبقية استماع لانتظار المراجعة.

وإنما فعل ذلك لما للحاكم من سلطة تقييد المباح، واختيار وإلزام الناس بالأحكام، وهذا سائغ للحكام أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم، حيث لم يقبلوا رخصة الله – تعالى– وتسهيله، بل اختاروا الشدة والعسر، والعقوبة إنما تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وإنما يؤيد ذلك: أنه لم يقل لهم: إن هذا الإلزام حكم عن رسول الله –ﷺ– وإنما هو رأى رآه مصلحة للأمة يكفيهم به عن التسارع إلى إيقاع الثلاث؛ حفاظاً على الأسرة والمجتمع، حيث تعد الناس حدود الله –تعالى– ولم يقفوا عندها بسوء أخلاقهم، وخداع أقوالهم، وقابلوا الأناة التي هي رحمة ونعمة وإحسان من الله – تعالى– ورسوله – ﷺ– بضرها، فألزمهم ما يريدون من الشدة والاستعجال.

ففل عمر –ﷺ– ليس حكماً جديداً جاء به من عند نفسه، بل كان الحكمان موجودين في زمن النبي –ﷺ– وأبي بكر –ﷺ– وصدر خلافته –ﷺ–،فكان هناك سعة في الاختيار على حسب نية الناس وكلامهم أسس على صدق أقوالهم وصفاء نفوسهم، فلما زالت هذه الصفات وتبدلت الأحوال، اجتهد في أمرهم واختار لهم الحكم الذي يناسبهم؛ حفاظاً على أزواجهم

وأولادهم واستقرار مجتمعهم، وهذا من حقه وهو قابل للتغيير على حسب الزمان والمكان والأفعال؛ لما لولي الأمر من سلطة تقييد المباح والإلزام بالأحكام لصالح العباد والبلاد.

جاء في زاد الميعاد للإمام ابن القيم ما نصه:" ثُمَّ نَقُولُ: لَمْ يُخَالِفْ عمر إِجْمَاعَ مَنْ تَقَدَّمَهُ، بَلْ رَأَى إِلْزَامَهُمْ بِالثَّلَاثِ عُقُوبَةً لَهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ حَرَامٌ، وَتَتَايَعُوا فِيهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا سَائِغٌ لِلْأَئِمَّةِ أَنْ يُلْزِمُوا النَّاسَ بِمَا ضَيَّقُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَقْبَلُوا فِيهِ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْهِيلَهُ، بَلِ اخْتَارُوا الشِّدَّةَ وَالْعُسْرَ، فَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمَالِ نَظَرِهِ لِلْأُمَّةِ، وَتَأْدِيبِهِ لَهُمْ، وَلَكِنَّ الْعُقُوبَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ الْفِعْلِ الْمُعَاقَبِ عَلَيْهِ وَخَفَائِهِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَآهُ مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ يَكُفُّهُمْ بِهِ عَنِ التَّسَارُعِ إِلَى إِيقَاعِ الثَّلَاثِ، وَلِهَذَا قَالَ: (فَلَوْ أَنَّا أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: " فَأَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ) ، أَفَلَا يُرَى أَنَّ هَذَا رَأْيٌ مِنْهُ رَآهُ لِلْمَصْلَحَةِ لَا إِخْبَارٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَّا عَلِمَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ تِلْكَ الْأَنَاةَ وَالرُّخْصَةَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُطَلِّقِ، وَرَحْمَةٌ بِهِ، وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَابَلَهَا بِضِدِّهَا، وَلَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ، وَمَا جَعَلَهُ لَهُ مِنَ الْأَنَاةِ عَاقَبَهُ بِأَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَلْزَمَهُ مَا أَلْزَمَهُ مِنَ الشِّدَّةِ وَالِاسْتِعْجَالِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِحِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ قَدَرًا وَشَرْعًا ".(١)

الصورة الثانية

إذا تلفظ الزوج بالطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة في وقت واحد مجلس واحد، بحيث قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، أو كرره في نفس الوقت والمجلس فقال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قال لها: أنت طالق، طالق، طالق، ونوى بذلك التأكيد أو الإفهام، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنها تقع طلقة

(١) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٤٨.

واحدة فقط وتقبل نيته التأكيد أو الإفهام ديانة لا قضاء عند الحنفية والشافعية، وتقبل ديانة وقضاء عند المالكية والحنابلة، ويشترط في التأكيد أن يكون متصلاً بالمؤكد حقيقة أو حكماً، فلو انفصل بكلام أو سكون اختياري فوق سكتة النفس فلا يصح عند الحنفية والمالكية في قول والحنابلة ولا تقع معه نية التأكيد، وذهب المالكية في القول الآخر إلى أنه لا يصح في غير المدخول بها، ويصح في المدخول بها. (١)

بينما يرى محمد من الحنفية في رواية عنه، وبعض المالكية، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وإليه مال الشوكاني وقوعها طلقة واحدة في كل الأحوال كما سبق في الصورة الأولى . (٢)

الصورة الثالثة

(١) الميسوط للسرخسي ٦/ ٤ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٣٧، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري٣/ ٢٠٤، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٩١، العناية للبابرتي ٣/ ٤٨٣، البحر الرائق لابن نجيم٣/ ٢٦١ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٢، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٣٤، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥٨، شرح الخرشي ٤/ ٤٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣١، حاشية العدوي ٢/ ٨٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، الأم للشافعي ٥/ ٢٩٩، الحاوي للماوردي ١٠/ ١٢٢ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٤٩ وما بعدها، الوسيط للغزالي ٥/ ٤٠٧، البيان للعمراني ١٠/ ١١٦، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ١٣٤، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٨٧، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٨٨، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٥٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٨٠، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٤٥٩، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٣٩، حاشية الجمل ٤/ ٣٤٤، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٢٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٠، المحرر لابن تيمية ٢/ ٥٦، الفروع لابن مفلح ٩/ ٦٤، شرح الزركشي ٥/ ٤٢١، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٣٧، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٢، الإقناع للحجاوي ٤/ ١٩، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٦٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٧٠ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٤٥، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٠٥.

(٢) سبقت مصادرهم وأقوالهم فيما مضى من هذا البحث.

إذا تلفظ الزوج بالطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة في وقت واحد ومجلس واحد بحيث قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق ثلاثا، أو كرره في نفس الوقت والمجلس، فقال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قال لها: أن طالق، طالق، طالق، ولم تكن له نية وقت تلفظه بالطلاق، لا التكرار ولا التأكيد والإفهام، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: يرى وقوع الطلاق بالعدد الذي تلفظ به، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والأظهر عند الشافعية؛ لأن الأصل عدم التأكيد. (١)

القول الثاني: يرى وقوع الطلاق طلقة واحدة رجعية، وإليه ذهب المالكية في القول الثاني، والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة والظاهرية؛ لأن التأكيد محتمل. (٢)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦/ ٨٩، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٣٧، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٢١٥ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٩٤، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣٤، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٦١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٢، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٣٤، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٤٩، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣١، حاشية العدوي ٢/ ٨٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، الأم للشافعي ٥/ ١٩٩، الحاوي للماوردي ١٠/ ١٢٢، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ٦٣ وما بعدها، الوسيط للغزالي ٥/ ٤٠٧، البيان للعمراني ١٠/ ١١٦، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ١٣٤، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٨٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٨٠،نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٤٦٠، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٣٩، حاشية الجمل ٤/ ٣٤٤.

(٢) مصادر المالكية والشافعية السابقة – الكافي لابن قدامة ٣/ ١٢٥، المغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٠، المحرر لابن تيمية ٢/ ٥٦، الفروع لابن مفلح ٩/ ٦٤، شرح الزركشي ٥/ ٤٢١، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٣٧، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٢، الإقناع للحجاوي ٤/ ١٩، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٦٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٧٠، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٤٥، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٠٥.

والقول المختار: هو القول الثاني، بوقوعه طلقة واحدة رجعية؛ حفاظاً على مصالح الأسرة والمجتمع.

الصورة الرابعة

إذا تلفظ الزوج بالطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة في وقت واحد ومجلس واحد مع أحرف العطف كالواو أو الفاء أو ثم ... أو كرره في نفس الوقت والمجلس بحيث قال لها: أنت طالق، وطالق، وطالق، أو: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو: أنت طالق، فطالق، فطالق، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة كالتالي:-

فيرى الحنفية: أنه لا فرق بين تكرار لفظ الطلاق ثلاثاً من الزوج مع أحرف العطف وبدونها، فالحكم واحد، فإن نوى تكرار وقوعه وقع ثلاثاً، وإن نوى التأكيد أو الإفهام وقع واحدة. (١)

ويرى المالكية والحنابلة: أن لفظ الطلاق مع أحرف العطف يقع ثلاثاً، ولا يقبل معها نية التأكيد؛ لأن العطف يقتضي المغايرة ولا يتأتي معها التأكيد. (٢)

ويرى الشافعية: أن الزوج إن قال لزوجته: أنت طالق، وطالق، وطالق، فإن نوى الثلاث وقع ثلاثاً، وإن لم ينو وقع تطليقتان، طلقة بالأولى، وطلقة بالثانية، وتترك الثالثة له: إن

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦/ ١٢٧، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٣٨، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٢١٦، الاختيار للمودودي ٣/ ١٣١، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢١٣، العناية للبابرتي ٤/ ٦٠، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣٤، البناية للعيني ٥/ ٣٥٩، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٦١، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٤٠٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٨.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٢، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٣٤، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥، شرح الخرشي ٤/ ٤٩، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣١، حاشية العدوي ٢/ ٨٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٢٥، المغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٠، الفروع لابن مفلح ٩/ ٦٤، شرح الزركشي ٥/ ٤٢٢ وما بعدها، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٣٧، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٣، الإقناع للحجاوي ٤/ ١٩، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٦٦ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٧١ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٤٥.

قال: أردت التأكيد قبل منه، وإن قال: أردت الاستئناف طلقت ثلاثاً، وقيل: يقع الطلاق ثلاثاً بالعطف بثم، والفاء مطلقاً، ولا يفيد قصده التأكيد معهما، وقيل: إن حكم التأكيد بثم كحكم التأكيد بالواو. (١)

ويرى ابن تيمية وابن القيم: أن الطلاق الثلاث بأي حرف من أحرف العطف يقع طلقة واحدة رجعية. (٢)

القول المختار: هو قول ابن تيمية وابن القيم بوقوع الطلاق مع أحرف العطف واحدة رجعية؛ حفاظاً على مصالح الأسرة والمجتمع.

(٣) الأم للشافعي ٥/ ١٩٩، الحاوي للماوردي ١٠/ ٢٢٠، المهذب للشيرازي ٣/ ١٦، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٥٠ وما بعدها، ١٧٦، الوسيط للغزالي ١٧/ ١٣٤، البينا للعمراني ١٠/ ١١٦ وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ١٣٤، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٧٨، أسنى المطالب للأنصاري ٢/ ٢٨٨، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٥٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٨١ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٤٦٠، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٣٩، حاشية الجمل ٤/ ٣٤٤.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٧٧، زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٤٤.

الحالة الثانية

حكم وقوع الطلاق واحتسابه على غير المدخول بها بلفظ الثلاث

تحديد محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة أنها تبين منه ولا عدة عليها ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين. (١)

جاء في الإقناع للإمام ابن القطان ما نصه:" وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة عليها ". (٢)

واختلفوا فيما عدا ذلك من صور كالتالي:-

الصورة الأولى

إذا تلفظ الزوج بالطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة في وقت واحد ومجلس واحد بحيث قال لزوجته قبل أن يدخل بها: أنت طالق ثلاثاً،فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: يرى وقوع الطلاق ثلاثاً كما في حالة المدخول بها؛ وذلك لأن الطلاق متى اقترن بعدد فيقع بنفس هذا العدد، وقد صرح بالطلاق ثلاثاً بدون فاصل بين لفظ الطلاق ولفظ الثلاث فكان هو العامل دون ذكر الوصف؛ وبالتالي فتبين منه بينونة كبرى، ولا عدة عليها، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وإليه ذهب جمهور الفقهاء. (٣)

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٥/ ١٨٧ وما بعدها، الإقناع لابن القطان ٢/ ٣٥ وما بعدها.

(٢) الإقناع لابن القطان ٢/ ٣٥، ٣٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٦/ ٨٨ وما بعدها،بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٣٧،المحيط لبرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٢١٦،الاختيار للمودودي ٣/ ١٣١، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢١٣،العناية للبابرتي ٤/ ٥٤ وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٤٢،البناية للعيني ٥/ ٣٥٤، البحر الرائق ٣/ ٣١٤،مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٣٩٩ وما بعدها،حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢،المقدمات والممهدات لابن رشد ١/ ٥٠٥، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٠٦،القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٢،التاج والإكليل

القول الثاني:يرى وقوع الطلاق طلقة واحدة رجعية كما في حالة المدخول بها؛وذلك لأن وقوع الطلاق لا يكون إلا واحدة تلو الأخرى ولا يكون مجتمعاً، فتبين منه بينونة صغرى،ولا عدة عليها،ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين،وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم.(١)

والقول المختار: هو القول الثاني كما سبق.

الصورة الثانية

إذا كرر الزوج لفظ الطلاق ثلاثاً في نفس الوقت والمجلس بحيث قال لزوجته قبل أن يدخل بها: أنت طالق، طالق، طالق، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طلق، أو: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو: أنت طالق، بل طالق، بل طالق، أو: أنت طالق، وطالق، وطالق، أو: أنت طالق، فطالق، فطالق، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى وقوع الطلاق بهذه الصيغ طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، ولا عدة عليها، على أن تحل له بعقد ومهر جديدين؛ لأن حروف العطف هذه تقتضي الترتيب فتقع بها

للمواق ٥/ ٣٠٦، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥٨ وما بعدها، شرح الخرشي ٤/ ٤٩، الفواكه الدواني للنفراوي= =٢/ ٣٤، حاشية العدوي ٢/ ٨٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، حاشية الصاوي ٤/ ٥٣٩، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٨، الأم للشافعي ٧/ ١٦٦ وما بعدها، الحاوي للماوردي ١٠/ ٢١٧،نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٧٨، الوسيط للغزالي ٥/ ٤٠٨، البيان للعمراني ١٠/ ١١٥، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ١٨٧، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٧٩، أسنى المطالب للأنصاري ٢/ ٢٨٨، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٥٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٨٢، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٤٦١، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٣٩، حاشية الجمل ٤/ ٣٤٤، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٢٤، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٠،الفروع لابن مفلح ٩/ ٦٤، شرح الزركشي ٥/ ٤٢٢، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٣٨، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٥، الإقناع للحجاوي ٣/ ١٠٠، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٦٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٧٣، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٤٥، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٠٩.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٨٠، زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٢٧.

الأولى فتبينها فتأتي الثانية فتصادفها بائناً غير زوجة فلا يقع بها شئ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية في قول، والشافعية في الجديد، والحنابلة والظاهرية. (١)

القول الثاني: يرى وقوع الطلاق بهذه الصيغ طلقة بائنة ببينونة كبرى؛ لأن هذه الحروف تقتضي الجمع بين عدد الطلقات، ولا ترتيب فيها؛ فيقع بها الطلاق ثلاثا وتبين بها بينونة كبرى ولا عدة عليها ولا تحل له إلا بعد ما تنكح زوجاً غيره، وإليه ذهب المالكية في قول، والشافعية في

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/ ٨٨ وما بعدها، ١٣٣، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٣٧، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٢١٦،الاختيار للمودودي ٣/ ١٣١،تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢١٣، العناية للبابرتي ٤/ ٥٥،الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٤٢ وما بعدها، البناية للعيني ٥/ ٣٥٥، البحر الرائق لابن نجيم= =٣/ ٤١٥،مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٤٠٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢، المقدمات والممهدات لابن رشد الجد ١/ ٥٠٥، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣/ ١٠٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٦، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٢٤ وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥٩ وما بعدها، شرح الخرشي ٤/ ٥٠ وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٤ وما بعدها، حاشية العدوي ٢/ ٨٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، حاشية الصاوي ٤/ ٥٣٩، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٨، الأم للشافعي ٧/ ١٦٦ وما بعدها، ٥/ ١٩٧، الحاوي للماوردي ١٠/ ٢١٧، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ١٤٩، الوسيط للغزالي ٥/ ٤٠٨، البيان للعمراني ١٠/ ١١٥، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ١٨٧ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٧٩، أسنى المطالب للأنصاري ٢/ ٢٨٨، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٥٦ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٨٢، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٤٦١ وما بعدها، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٣٩ وما بعدها، حاشية الجمل ٤/ ٣٤٤ وما بعدها، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٢٤، المغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٠ وما بعدها، المحرر لابن تيمية ٢/ ٥٧، الفروع لابن مفلح ٩/ ٦٤ وما بعدها، شرح الزركشي ٥/ ٤٢٢ وما بعدها، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٣٨ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٥ وما بعدها، الإقناع للحجاوي ٤/ ٢٠ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٧٣ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٤٦، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٠٦.

القديم، والحنابلة إذا كانت الصيغة: أنت طالق، وطالق، وطالق بحرف العطف الواو فقط . (١)

القول المختار: هو القول الأول؛ حيث تقع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى؛ لأن كل كلمة إيقاع على حدة فلا تعمل إلا في محل قابل له، بانت لا إلى عدة، لم يتبق محلاً للوقوع عليها بعد الطلقة الأولى؛ ولا بقاء الباب مفتوحاً لعودتها إلى الزوجية مرة أخرى بعقد ومهر جديدين.

موقف القانون من الطلاق بلفظ الثلاث:

أخذ قانون الأحوال الشخصية يقول الإمام محمد من الحنفية وبعض المالكية والحنابلة واختيار ابن تيمية وابن القيم بوقوع الطلاق المقترن بعدد أو المتتابع في حق المدخول بها طلقة واحدة رجعية؛ إتباعا لعلي بن أبي طالب -ﷺ- وابن مسعود -ﷺ-، وابن عباس -ﷺ-، وغيره، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن إسحاق -ﷺ- وغيرهم، فنص في المادة رقم (٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م على: " طلاق بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة " ، وذلك بعد أن كان العمل جارياً فيما سبق قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م بقول جمهور الفقهاء بوقوعه ثلاثاً.

وقد نصت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على أن العدول عن رأي الجمهور والعمل برأي بعض الفقهاء جائز شرعاً؛ للمصلحة حيث جاء فيها:" ليس هناك مانع شرعي من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصاً إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدي إلى جلب صالح عام أو دفع ضرر عام، لهذا فالطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ".

ويقع الطلاق المقترن بعدد أو المتتابع في حق غير المدخول بها طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى؛ أخذاً بقول هؤلاء الفقهاء أيضاً، والذين لم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها،

(١) مصادر المالكية والشافعية والحنابلة السابقة.

وعدم تفرقة المادة السابقة بينهما، حيث أطلقت ولم تخصص، وبالتالي تشمل المدخول بها وغير المدخول بها، ويكون الحكم واحداً.

ويشمل الحكم أيضاً الطلاق المتتابع، كأنت طالق، طالق، طالق، سواء اقترن بأحرف العطف أم لا، فيقع الطلاق في حق المدخول بها واحدة رجعية، وفي حق غير المدخول بها طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، وإذا كانت المادة (٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م لم تذكر هذا صراحة، إلا أن القوانين لا تفسر بظواهر ألفاظها فقط ، بل تفسر بأغراضها ومذكراتها الإيضاحية ومصدرها التاريخي.

فغرض القانون واضح في أنه يريد القضاء على فكرة أن الزوج له أن يطلق دفعة واحدة بطلقتين أو بثلاث، وإذا كان ذلك غرض القانون، فإنه يكون من غير المفيد أن يجعل الطلاق المقترن بعدد يقع واحدة مع القول بأن الطلاق المتتابع يقع ثلاثا تطليقات، إذ من السهل على المطلق أن يعدل عن الطلاق المقترن بعدد إلى الطلاق المتعدد المتتابع، ومن ثم لا يتحقق غرض المشرع من القانون وهو أن يوقع المطلق على دفعات متعددة لا دفعة واحدة.

والمذكرة التفسيرية للمادة الثالث تؤكد هذا المعنى؛ لأنها عبرت عن الطلاق المقترن بالعدد

بقولها: " الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة، ولا شك أن الطلاق المتتابع في مجلس واحد بحرف من أحرف العطف أو بدونها طلاق متعدد لفظاً، فلا وجه للتفرقة في الحكم بين الطلاق المتتابع في الكلام الواحد وبين الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة، سواء في حق المدخول بها أم في حق غير المدخول بها.

وكذلك المصدر التاريخي لهذه المادة يؤيد ذلك، فإن مذهب الفقهاء الذين أخذ عنهم المشرع نص المادة المذكورة لم يفرق بين الطلاق المتعدد المتتابع في كلام واحد، وبين الطلاق الثلاث بلفظ واحد في الحكم، سواء كان في حق المدخول بها أم في حق غير المدخول بها.

مما سبق: يتضح أنه لا فرق بعد العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢م بين الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة، وبين الطلاق المتعدد في أنهما يشتركان في أن الواقع بهما: طلقة واحدة رجعية في حق المدخول بها، وطلقة بائنة بينونة صغرى في حق غير المدخول بها بدون فرق بين اقترانه بحروف العطف أم لا. (١)

المبحث الثالث
ما ليس سنياً ولا بدعياً من الطلاق
المطلب الأول
مفهوم الطلاق الذي ليس بسني ولا ببدعي

الطلاق الذي ليس بسني ولا ببدعي يكون من حيث الوقت، أي وقت إيقاع الطلاق فقط، أما من حيث العدد: فإنه تدخل فيه السنية والبدعية، وذهب الشافعية في قول: أنه لا سنة ولا بدعة في عدد الطلقات، وإنما السنة والبدعة في الوقت، وهذا ليس منصوصاً عليه في

(١) أحكام الأسرة في الإسلام د. أحمد فراج – ط الدار الجامعية – بيروت – سنة ١٩٩٨م – ص:١٠٦ وما بعدها، الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة – ط دار الفكر العربي – القاهرة – ط ٣ –(بدون)– ص:٣٠٦ وما بعدها، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – فقهاً وقضاءً – المستشار عبد العزيز عامر – ط دار الفكر العربي – القاهرة – ط ١/ ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م – ص:٢٧٩ وما بعدها.

المذهب، وإنما المنصوص عليه: أن الطلاق الثلاث سني لا بدعي، وذهب الحنابلة في رواية: أنه لا سنة ولا بدعة لا من حيث الوقت ولا العدد، وهي المذهب عندهم. (١)

المطلب الثاني
حكم الطلاق الذي ليس بسني ولا ببدعي

حكم الطلاق الذي ليس بسني ولا ببدعي: جواز الوقوع عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وله صور منها:

---

(١) النتف للسغدي ١/ ٣١٩، المبسوط للسرخسي ٦/ ١٠ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٨٨ وما بعدها، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٢٠٠ وما بعدها، الاختيار للمودودي ٣/ ١٢٢ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٩٤، العناية للبابرتي ٣/ ٤٧٨، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣٢، البناية للعيني ٥/ ٢٩١، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٦١، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٣٨٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٢، المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢، المقدمات والممهدات لابن رشد ٣/ ٨٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٠، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٠٤، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٨، شرح الخرشي ٤/ ٢٧، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٢، حاشية العدوي ٢/ ٨٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٣ وما بعدها، حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٩، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٥ وما بعدها، الأم للشافعي ٥/ ١٩٤، ٢٢٩ وما بعدهما، الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٥، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ٩ وما بعدها، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٦١، ٣٦٥، البيان للعمراني ١٠/ ٧٩، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٧٤، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٧ وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٣ وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٧٦ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٩٦ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣ وما بعدها، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٨ وما بعدها، حاشية الجمل ٤/ ٣٥٨، ٣٦٠، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٣١، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٤، المحرر لابن تيمية ٢/ ٥١، الفروع لان مفلح ٩/ ٢٢، شرح الزركشي ٥/ ٣٧٨ وما بعدها، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠٣ وما بعدها، الإقناع للحجاوي ٤/ ٦ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤٢ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣٤ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٧، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٧٤ وما بعدها.

أ- طلاق الصغيرة التي لم تحض، سواء طلقها في طهر جامعها فيه أم لا؛ لأنها تعتد بالأشهر فلا ضرر يلحقها.

ب- طلاق غير المدخول بها فليس بسنة ولا ببدعة؛ لأنه لا عدة عليها، وبالتالي يجوز طلاقها في الطهر والحيض، خلافاً لزفر من الحنفية ورواية عند المالكية بالمنع من الطلاق في الحيض ولو بغير المدخول بها.

جـ- طلاق الآيسة التي انقطع حيضها؛ لأنها تعتد أيضاً بالأشهر، فلا ضرر يلحقها.

ء- طلاق الحامل التي ظهر حملها؛ لأن عدتها بوضع الحمل، فلا تختلف المدة في حقها، ولا ندم بعد ظهور حملها، وقيل: طلاق الحامل سنة في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه متى استبان حملها فلا يخاف ظهور أمر يندم عليه. (١)

(١) المدونة لمالك بن أنس ٢/ ٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢، المقدمات والممهدات لابن رشد ٣/ ٨٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص:١٥٠، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٠٤، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٨، شرح الخرشي ٤/ ٢٧، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٢، حاشية العدوي ٢/ ٨٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٣ وما بعدها، حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٩، منح الجليل لعليش ٤/ ٣٥ وما بعدها، الأم للشافعي ٥/ ١٩٤ وما بعدها، ٢٢٩، الحاوي للماوردي ١٠/ ١١٥، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ٩ وما بعدها، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٦١، ٣٦٥، البيان للعمراني ١٠/ ٧٩، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٧٤، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٧ وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٦٣ وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٧٦ وما بعدها، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٩٦ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣ وما بعدها، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٨ وما بعدها، حاشية الجمل ٤/ ٣٥٨، ٣٦٠، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٣١، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٤، المحرر لابن تيمية ٢/ ٥١، الفروع لان مفلح ٩/ ٢٢، شرح الزركشي ٥/ ٣٧٨ وما بعدها، المبدع لابن مفلح ٦/ ٣٠٣ وما بعدها، الإقناع للحجاوي ٤/ ٦ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤٢ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣٤ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٣٧، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٧٤ وما بعدها.

ويتفق الحنفية مع المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في أن طلاق غير المدخول بها، والمختلعة، والحكمين في الشقاق، وطلاق القاضي للعلة وغيرها، وتخييرها في الحيض، ليس بسني ولا ببدعي؛ لأن الرغبة في غير المدخول بها قوية، فإذا حصل طلاق فلابد وأن يكون هناك ما يستدعيه؛ ولأنه لا عدة عليها فلا يقع عليها ضرر بتطويل عدتها أو الحيرة في أمرها، كما أن طلاق الحكمين والقاضي واختيار نفسها طلاق للضرورة وليس من فعل الزوج، فافتداء المختلعة يقتضي حاجتها إلى الخلاص بالفراق، ورضاها بطول مدة العدة، وأخذ العوض يؤكد رغبته في فراقها، ويبعد احتمال ندمه عليها.

أما طلاق الصغيرة والآيسة والحامل فهو عند الحنفية من قبيل السنة، والأحسن فيه أن يطلقها طلقة واحدة رجعية متى شاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعند زفر يفصل بين طلاق الصغيرة والآيسة وبين جماعها بشهر؛ لقيامه مقام الحيضة فيمن تحيض، وهذا مردود عليه: بعدم الندم في الحمل، وبراءة الرحم في حق الصغيرة والآيسة، فإن أراد أن يطلقها ثلاثاً فله ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويفصل بين التطلقتين بشهر، وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة أكثر من واحدة. (١)

(١) النتف للسغدي ١/ ٣١٩، المبسوط للسرخسي ٦/ ١٠ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٨٨ وما بعدها، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٢٠٠ وما بعدها، الاختيار للمودودي ٣/ ١٢٢ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٩٤، العناية للبابرتي ٣/ ٤٧٨، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٣٢، البناية للعيني ٥/ ٢٩١، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٦١، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٣٨٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٢.

الخاتـــمة (١)

أولا : أهم النتائج

[١] يتنوع الطلاق من حيث صفته إلى ثلاثة أنواع: سني، وبدعي، وما ليس بسـني ولا ببدعي.

[٢] الطلاق السني هو: الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته وفق الطريقة التـي أمـر بها الإسلام بإتباعها في إيقاع الطلاق، والمقصود بالسنة في إيقاع الطلاق: موافقة السنة في طريقـة إيقاعه على الوجه الذي لا يستوجب عتاباً، وليس المـراد أنـه سـنة يثـاب فاعلهـا؛ لأنـه أبغـض الحلال إلى الله – تعالى- وليس عبادة في نفسه؛ لثياب فاعله ويثبت له الأجر.

[٣] السنة في إيقاع الطلاق من وجهين: الوجه الأول: سنة في الوقت: بأن تكون الزوجة طاهرة وتثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أما غير المدخول بها فيطلقها حال الطهر والحيض على حد سواء؛ لأنه لا عدة عليها، خلافاً لزفر من الحنفية ورواية عند المالكية حيث قالوا: بكراهة طلاق غير المدخول بها في حالة حيضها؛ لقياس غير المدخول بها على المدخول بها، وقد عورض قولهم: بأن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها، وفي المدخول بها تتجدد بالطهر، وأجابوا: بأن السنة أن يستقبل الطهر كما قال النبي-ﷺ- لابن عمر -رضي الله عنه- فكان الطلاق حال الحيض ليس بسنة من غير تفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها ولا عبرة بخصوص السبب، ورد عليهم: بأن دليل التفرقة لم يثبت، فالخصوص لم يثبت لخصوص السبب، وقد أمره أن يراجعها، والمراجعة لا

---

(١) الخاتمة لغة : من كل شيء عاقبته وآخره ، ومحمد رسول الله -ﷺ- خاتم الأنبياء جميعاً – عليهم السلام- أي آخرهم. (مختار الصحاح للرازي ص : ١٦٩ ، المعجم الوجيز ص : ١٨٦ – مادة (خ. ت. م)). واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة جُعلت لآخر كتاب أو باب. (سبعة كتب مفيدة – السيد علوي السقاف ص: ٦٣ ، الفتح المبين في اصطلاحات الأصوليين د . محمد إبراهيم الحفناوي –(بدون)- ص: ٢١١).

تكون إلا بعد دخول.الوجه الثاني: سنة في العدد: بأن تكون واحدة فقط، ويستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها.

[٤] الطلاق البدعي هو: الطلاق الذي يوقعه الزوج مخالفاً للطريقة التي أمر الإسلام باتباعها في إيقاع الطلاق ، والمقصود بالبدعة في إيقاع الطلاق: مخالفة الزوج السنة في طريقة إيقاع الطلاق على زوجته على وجه الذي يأثم به شرعاً؛ لأنه يلحق ضرراً بالمرأة في تطويل عدتها؛ لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تحتسب من عدتها، وما بقي من تلك الحيضة لا يعتد به ولا يحسب منها، كما يجعلها مرتابة إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فلا تدري أتعتد بالحمل أو بالأقراء، وكذلك يلحق ضرراً بالرجل؛ لأن زمن الحيض زمان نفرة وتغير في النفسية والطباع والمزاج والشهوة عند المرأة، فلعله إن طلقها في هذه الحالة يندم عند احتياجه وتوقانه النفسي- والعاطفي والجسماني إليها في زمان طهرها وعودتها إلى حالتها الطبيعية، وكذلك احتياجها وتوقانها إليه بعد انتهاء حيضتها وعودتها إلى حالتها الطبيعية. وقيل: إن العلة في منع الزوج من طلاق البدعة شرعاً تعبدية غير معقولة المعني، وهذا ضعيف لما سبق.

[٥] البدعة في إيقاع الطلاق من وجهين:الوجه الأول: بدعة في الوقت: بأن يطلق زوجته التي دخل بها طلقة واحدة في طهر جامعها فيه، أو في حيض أو نفاس.الوجه الثاني: بدعة في العدد: بأن يطلق زوجته التي دخل بها طلقتين أو ثلاث بلفظ واحد، أو مفرقة في طهر واحد جامعها فيه أو لم يجامعها فيه، على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية.

[٦] عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض وعدم احتسابه على ما ذهب إليه ابن القيم ابن تيمية وابن حزم الظاهري وهو ما رجحه الصنعاني في سبل السلام والشوكاني في نيل الأوطار – هو المختار؛ وذلك حفاظاً على المصلحة العامة للمجتمع بالحفاظ على الأولاد من الضياع، والبيوت من الخراب، خاصة وإن أدلة هذا القول معتبرة شرعاً وعقلاً.

[٧] لا يوجد في قانون الأحوال الشخصية نص صريح يعالج هذه المسألة، ولكنه أحال إلى الراجح من مذهب الحنفية للحكم على مثل هذه الحالات، وعلى ذلك: فإن قانون فقد أخذ برأي الحنفية وجمهور الفقهاء بالاعتداد بالطلاق في الحيض، وذلك بوقوع الطلاق على الزوجة حال حيضها واحتسابه من عدد الطلقات.

[٨] الطلاق الثلاث المتكرر أو المتتابع في حق الدخول بها يقع طلقة واحدة رجعية ولا عبرة بتكرار لفظ الطلاق حئنذ، وهو ما ذهب إليه محمد من الحنفية في رواية عنه، وبعض المالكية، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وإليه مال الشوكاني؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، فضلاً عن الأخذ بهذا القول أرفق بالمجتمع الإسلامي، وأقرب إلى تحقيق المصلحة للأسرة المسلمة، فإن القول بوقوعه ثلاثاً يترتب عليه أضراراً كثيرة من ضياع الأسرة وانحلال المجتمع والتحليل على ما شرعه الله –تعالى–.

[٩] إذا تلفظ الزوج بالطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة في وقت واحد ومجلس واحد بحيث قال لزوجته قبل أن يدخل بها: أنت طالق ثلاثاً وقع الطلاق طلقة واحدة رجعية كما في حالة المدخول بها؛ وذلك لأن وقوع الطلاق لا يكون إلا واحدة تلو الأخرى، ولا يكون مجتمعاً، وبالتالي تبين منه بينونة صغرى، ولا عدة عليها، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم.

[١٠] أخذ قانون الأحوال الشخصية يقول الإمام محمد من الحنفية وبعض المالكية والحنابلة واختيار ابن تيمية وابن القيم بوقوع الطلاق المقترن بعدد أو المتتابع في حق المدخول بها طلقة واحدة رجعية؛ إتباعا لعلى بن أبي طالب –ﷺ– وابن مسعود –ﷺ–، وابن عباس –ﷺ–، وغيره، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن إسحاق –ﷺ– وغيرهم، فنص في المادة رقم (٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م على: " طلاق بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة " ، وذلك

بعد أن كان العمل جارياً فيما سبق قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م بقول جمهور الفقهاء بوقوعه ثلاثاً.

[١١] الطلاق الذي ليس بسني ولا ببدعي يكون من حيث الوقت، أي وقت إيقاع الطلاق فقط، أما من حيث العدد: فإنه تدخل فيه السنية والبدعية، وذهب الشافعية في قول: أنه لا سنة ولا بدعة في عدد الطلقات، وإنما السنة والبدعة في الوقت، وهذا ليس منصوصاً عليه في المذهب، وإنما المنصوص عليه: أن الطلاق الثلاث سني لا بدعي، وذهب الحنابلة في رواية: أنه لا سنة ولا بدعة لا من حيث الوقت ولا العدد، وهي المذهب عندهم

[١٢] حكم الطلاق الذي ليس بسني ولا ببدعي: جواز الوقوع عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

ثانيا : أهم التوصيات

تعديل قوانين الأحوال الشخصية بما يتناسب والحفاظ على الأسرة المسلمة؛ حتى تواكب العصر ومتطلباته التي تتغير بتغير الزمان والمكان، مما يحتم تغير الفتوى بما يساير احتياجاته، ويحقق متطلباته، ويعود بالنفع والخير على تماسك الأسرة ووحدتها.

ومثال ذلك: أن يحدث تعديل تشريعي في قانون الأحوال الشخصية بحيث لا يعتد بطلاق الزوج لزوجته وهي حائض على ما ذهب إليه ابن القيم ابن تيمية وابن حزم الظاهري وهو ما رجحه الصنعاني في سبل السلام والشوكاني في نيل الأوطار – هو المختار؛، ومن ثم لا تقع هذه الطلقة ولا تحتسب من عدد التطليقات التي يملكها الزوج؛ وذلك حرصاً على مصلحة الأسرة والمجتمع.

فهرسُ المصادر والمراجع (أبجدي)

كتبُ التفسيرِ وعلوم القرآن

أحكام القرآن : للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بـن العـربي المعـافري الإشـبيلي المـالكي ،ت: ٥٤٣ هـ - - ط دار الكتب العلمية- بيروت - ط ٣/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

أحكام القرآن للإمام الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ - ط مكتبة الخانجي - القاهرة - ط ٢/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

أحكام القرآن: للإمام أبي أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ت: ٣٧٠ هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :للإمام محمد بن محمد العـماوي أبـو السـعود ، ت: ٩٥١ هـ - ط دار احياء التراث العربي- بيروت- (بدون) .

أسباب نزول القرآن: للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عـلي الواحـدي، النيسـابوري، الشافعي ،ت: ٤٦٨ه- - ط دار الإصلاح - الدمام - ط ٢/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

تفسير فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدرايـة مـن علـم التفسـير : للإمـام محمـد بـن عـلي الشوكاني ، ت : ١٢٥٥ هـ - ط دار ابـن كثـير - دمشـق - دار الكلـم الطيـب - بـيروت - ط ١/ ١٤١٤هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت :٣١٠ هـ - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١/ ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م .

الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري، ت :٦٧١ هـ - ط دار الكتب المصرية - القاهرة - ط ٢/ ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

زاد المسير في علم التفسير: للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمـد الجـوزي ، ت: ٥٩٧ هـ ، - ط دار الكتاب العربي - بيروت - ط١/ ١٤٢٢ هـ.

معالم التنزيل:للإمام الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي ، ت: ٥١٦ هـ - ط دار احيـاء التراث العربي - بيروت - ط١/ ١٤٢٠هـ.

مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، ت ٦٠٦ هـ– ط دار احياء التراث العربي – بيروت – ط ٣/ ١٤٢٠هـ.

كتبُ الحديثِ وعُلومِه

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني ،ت: ٨٤٠هـ – ط دار الوطن – الرياض – ط ١/ ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢ هـ – ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)– ط / ١ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م .

الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبى يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني – ط مكتبة الرشيد – الرياض – (بدون)– .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني– ط المكتب الإسلامي – بيروت – ط ٢/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

الاستذكار: للإمام ابن عبد البر، ت: ٤٦٣ هـ – ط دار الكتب العلمية –بيروت – ط١/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي: للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن المصري ،ت : ٨٠٤ هـ – ط دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية – ط١ / ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للإمام محمد بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري ، ت : ١٣٥٣ هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – (بدون).

تحفة المحتاج لسراج الدين ابن الملقن إلى أدلة المنهاج للنووي – ط دار حراء - مكة المكرمة – ط ١/ ١٤٠٦ هـ.

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي – ط دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للإمام ابن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ – ط مؤسسة قرطبة – مصر – ط ١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للإمام عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت: ٤٦٣ هـ – ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية– المغرب – سنة ١٣٨٧هـ.

التنقيح :للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،ت: ٧٤٤ هـ لأحاديث التحقيق لابن الجوزي- ط أضواء السلف– الرياض- ط ١/ ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني – ط حيدر آباد – الهند – ١٣٢٥هـ- ١٣٢٧هـ.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤١٧هت- ١٩٩٧م.

جامع بيان العلم وفضله :للإمام ابن عبد البر، ت: ٤٦٣هـ – ط دار ابن الجوزي – السعودية – ط ١/ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

حاشية السندي على سنن ابن ماجة – ط دار الجيل- بيروت -(بدون)-.

حاشية السندي على سنن النسائي لجلال الدين السيوطي- مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- ط٢/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت: ١١٨٢ هـ - ط دار الحديث- القاهرة – ط ١/ ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني- دار المعارف، الرياض - ط ١/ ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م

سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، ت : ٢٧٥ هـ - ط دار الفكر- (بدون).

سنن الترمذي : للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ت: ٢٧٩ هـ - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط ٢ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

سنن الدارقطني :للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، ت ٣٨٥هـ - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط ١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

السنن الكبرى :للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،ت: ٤٥٨هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٣/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

سنن النسائي – للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي ت: ٣٠٣هـ - ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب – ط ٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

شرح السيوطي على سنن أبي ماجة – ط قديمي كتب خانة – كراتشي– (بدون)-.

شرح النووي على مسلم :للإمام محي الدين النووي ، ت: ٦٧٦ هـ – ط دار احياء التراث العربي- بيروت – ط ٢/ ١٣٩٢هـ.

شرح صحيح البخاري: للإمام ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،ت: ٤٤٩هـ - ط مكتبة الرشد – السعودية – ط ٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – ط مكتبة المنار – الأردن – ط ١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

صحيح أبي داود للألباني – ط مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت- ط ١/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ت: ٢٥٦ هـ– ط دار طوق النجاة – ط ١/ ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ - ط دار احياء التراث العربي بيروت – (بدون).

العلل لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبى حاتم الرازي – ط مطابع الحميضي– ط ١/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .

عمدة القاري شرح صحيح البخار: للإمام بدر الدين العيني – ط دار احياء التراث العربي – بيروت- (بدون) –.

عون المعبود شرح سنن أبي داوود: للإمام شمس الحق آبادي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٢ / ١٤١٥ هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، ت: ٨٥٢ هـ – ط دار المعرفة – بيروت – سنة ١٣٧٩هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، ت: ٨٥٢ هـ – ط دار المعرفة – بيروت – سنة ١٣٧٩هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير : للإمام عبد الرؤوف المناوي – ط المكتبة التجارية – مصر – ط ١/ ١٣٥٦ هـ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن،ت : ٨٠٧ هـ – ط مكتبة القدسي – القاهرة – سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

مرقاة المفاتيح: للإمام أبي الحسين نور الدين الملا الهروي القاري ت : ١٠١٤هـ شرح مشكاة المصابيح للتبيزي على المصابيح للبغوي – ط دار الفكر- بيروت – ط١ / ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م .

المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، ت: ٤٠٥ هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

مسند أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،ت ٢٤١هـ – ط مؤسسة الرسالة – ط ١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

مصنف ابن أبي شيبة :للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي، ت: ٢٣٥هـ –ط مكتبة الرشد – الرياض – ط ١/ ١٤٠٩هـ .

مصنف الإمام الصنعاني : للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، ت ٢١١هـ - المكتب الإسلامي - بيروت- ط٢/ ١٤٠٣م.

معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) شرح سنن أبي داوود – ط المطبعة العلمية – حلب – ط ١/ ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

معرفة السنن والآثار : للإمام البيهقي- ط دار الوفاء – المنصورة – ط١/ ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) – ط دار الفكر – سوريا ، دار الفكر المعاصر – بيروت – ط ١/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري – ط دار الآفاق الجديدة – بيروت – ط ٣/ ١٩٧٩م.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:للإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، ت: ٩٠٢ هـ- ط دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت:٤٧٤ هـ شرح الموطأ للإمام مالك – ط مطبعة السعادة – مصر – ط ١/ ١٣٣٢هـ.

منهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لبدر الدين ابن جماعة الحموي – ط دار الفكر – دمشق – ط ٢/ ١٤٠٦هـ.

موطأ الإمام مالك، ت ١٧٩ه – – ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي – ط ١/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – ط عيسى الحلبي – القاهرة – ١٩٦٣م.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ت : ٧٤٣ هـ – ط مؤسسة الريان – بيروت، دار القبلة- السعودية – ط ١/ ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ – ط دار الحديث – القاهرة – ط ١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

كتبُ أصولِ الفقهِ

الإبهاج لتقي الدين وولده تاج الدين السبكي شرح المنهاج للبيضاوي- ط دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

الإحكام في أصول الأحكام : للعلاّمة سيف الدين الحسن بن أبي علي الشهير بالآمدي ، ت : ٦٣٠ هـ – ط المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – (بدون)- .

أصول الشاشي: لنظام الدين بن إسحاق الشاشي- ط دار الكتاب العربي – بيروت – (بدون)-

البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ – ط دار الكتبي – ط ١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

التبصرة في أصول الفقه:للإمام لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ت :

٤٧٦هـ – ط دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣هـ .

تخريج الفروع على الأصول : للإمام محمود بن أحمد الزنجاني– ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢/ ١٣٩٨هـ.

التقرير والتحبير: للإمام عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ت: ٨٧٩هـ على تحرير الكمال بن الهمام – ط دار الكتب العلمية – ط ٢/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للأسنوي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤٠٠ه.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: للإمام موفق الدين أحمد ابن قدامة المقدسي، ت : ٦٢٠ هـ – ط جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ط٢/ ١٣٩٩هـ.

شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي – شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط١/ ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م .

كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري شرح أصول البزدوي – ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون) –.

المحصول :للإمام فخر الدين الرازي ، ت : ٦٠٦ هـ–ط مؤسسة الرسالة – ط ٣ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

المستصفى: للغزالي– ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

كتبُ الفقه

أولاً : المذهبُ الحنفيِّ

الاختيار لتعليل المختار : للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل الموصلي ، ت : ٦٨٣ هـ – ط الحلبي – القاهرة – سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

البحر الرائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمود الشهير بابن نجيم شرح كنز الدقائق للإمام النسفي، ت: ٩٧٠ هـ - ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون)- .

بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع : للإمام علاء الدين الكاساني ، ت: ٥٨٧ هـ -ط دار الكتب العلمية – بيروت ط ٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

البناية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،ت: ٨٥٥هـ شرح الهداية للمرغيناني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

تبين الحقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ت: ٧٤٣ هـ شرح كنز الحقائق للإمام النسفي – ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط١/ ١٣١٣ هـ.

الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني على مختصر القدوري – ط المطبعة الخيرية – ط١/ ١٣٢٢ هـ.

حاشية رد المحتار: للإمام ابن عابدين على الدر المختار للإمام الحصفكي شرح تنوير الأبصار للإمام التمرتاش – ط دار الفكر – بيروت – ط٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

العناية: للإمام محمد بن محمود البابرتي ، ت: ٧٨٦ هـ شرح الهداية لبرهان الدين المرغيناني ت: ٥٩٣ هـ – ط دار الفكر –(بدون)- .

اللباب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي على المختصر المشتهر باسم "الكتاب" للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد، القدوري- ط المكتبة العلمية- بيروت – (بدون).

المبسوط : للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، ت : ٤٩٠ هـ – ط دار المعرفة – بيروت - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

مجمع الأنهر: : للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي– ط دار احياء التراث العربي – بيروت – (بدون) – .

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي- ط دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان – ط ١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

النتف في الفتاوي: للإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ت:٤٦١ه – ط دار الفرقان- عمان - مؤسسة الرسالة – بيروت - ط ٢/ ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.

ثانياً : المذهبُ المالكيِّ

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد ، ت: ٥٩٥ هـ - دار الحديث – القاهرة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي المعروف بالصاوي ، ت : ١٢٤١ هـ - ط دار المعارف – ١٩٧٢م.

التاج والإكليل: للإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، ت : ٨٩٧ هـ شرح مختصر خليل – ط دار الكتب العلمية – ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

حاشية الدسوقي : للإمام محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي ، ت: ٨٠٣ هـ على الشرح الكبير للدردير – ط دار الفكر – (بدون) .

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،ت: ١١٨٩هـ على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، - ط دار الفكر – بيروت – (بدون)-.

شرح مختص خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله – ط دار الفكر للطباعة – بيروت – (بدون) –.

الكافي : للإمام عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت: ٤٦٣ هـ - ط مكتبة الرياض الحديثة- ط ٢/ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، ت: ١٧٩هـ - ط دار الكتب العلمية - ط ١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المقدمات والممهدات : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت: ٥٢٠هـ - ط دار الغرب الإسلامي - ط ١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

منح الجليل: للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش على شرح مختصر خليل - ط دار الفكر - ط ١/ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

مواهب الجليل: للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ت: ٩٥٤ هـ شرح مختصر خليل - ط دار الفكر - ط ٢/ ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

ثالثاً : المذهبُ الشافعيِّ

أسنى المطالب : للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، ت: ٩٢٦هـ شرح الروض الطالب للإمام ابن المقري- ط دار الكتاب الإسلامي - (بدون) -.

الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: ٢٠٤هـ - ط دار المعرفة - بيروت - ط سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي :للإمام أبي الحسن يحيى العمراني ، ت : ٥٥٨هـ - ط دار المنهاج - جدة - ط ١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي ،ت: ١٢٢١هـ - ط دار الفكر - ط سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

تحفة المحتاج: للإمام أحمد بن حجر الهيتمي شرح المنهاج للإمام النووي - ط المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة -سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م .

تكملة للإمام المطيعي للمجموع للإمام النووي شرح المهذب للإمام الشيرازي- ط دار الفكر- (بدون)-.

حاشية الجمل على منهج الطلاب لزكريا الأنصاري – ط دار الفكر – (بدون)-.

حاشيتا قليوبي وعميره : على شرح الإمام جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين للإمام النـووي- ط دار الكتب العلمية – بيروت - سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م .

الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسين للماوردي ، ت: ٤٥٠هـ - ط دار الكتب العلمية – بـيروت- ط ١/ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م .

روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محي الدين النووي، ت:٦٧٦ هـ – ط المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان - ط٣/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

مغني المحتاج: للإمام الخطيب الشربيني إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام النـووي– ط دار الكتـب العلمية – ط ١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

نهاية المحتاج:للإمام شمس الدين محمد أحمد شهاب الدين الـرملي، ت: ١٠٠٤هـ شرح منهـاج الطالبين للإمام النووي- ط دار الفكر – بيروت- ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب : للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمـد الجـويني، أبـو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)- ط دار المنهـاج - ط ١/ ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

الوسيط في المذهب:للإمام محمد بن حامد الغزالي ، ت: ٥٠٥ هـ – ط دار السلام – القاهرة – ط ١/ ١٤١٧هـ .

رابعاً : المذهبُ الحنبليِّ

إعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ، ت: ٧٥١ هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤١١هـ -١٩٩١م .

الإقناع في فقه الإمام أحمد:للإمام موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، ت: ٩٦٨ هـ - ط دار المعرفة- بيروت – (بدون) –.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،ت: ٨٨٥هـ- ط دار إحياء التراث العربي – ط ٢ – (بدون)-.

زاد الميعاد : للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ، ت: ٧٥١ هـ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - ط ٢٧/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

شرح الزركشي: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت: ٧٧٢هـ على مختصر الخرقي– ط دار العبيكان – ط ١/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .

العدة: لبهاء الدين المقدسي– ط دار الحديث – القاهرة – سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

الفروع :لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله،المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي،ت: ٧٦٣هـ- ط مؤسسة الرسالة- ط ١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

الكافي في فقه الإمام أحمد : للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت: ٦٢٠ هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت –ط ١/ ١٤٢٤ه – ١٩٩٤م.

كشاف القناع: للإمام منصور بن يونس البهوتي ، ت: ١٠٥١ هـ عن متن الإقناع للإمام الحجاوي - ط دار الكتب العلمية – بيروت- سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

المبدع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) شرح المقنع لابن قدامة- ط دار الكتب العلمية- بيروت – ط ١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ،ت: ٦٥٢هـ- ط مكتبة المعارف- الرياض- ط٢/ ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

مطالب أولي النهى: للإمام مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني شرح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى على مذهب الإمام أحمد لأبي بكر الكرمي المقدسي- ط المكتبة الإسلامية - دمشق ١٩٦١هـ .

المغني: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت: ٦٢٠ هـ - ط مكتبة القاهرة – سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

منار السبيل: لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان شرح دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدسي- ط المكتب الإسلامي- ط ٧/ ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

خامساً : المذهب الظاهريً

المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد الأندلسيـ ، ت: ٤٥٦ هـ - ط دار الفكر – بيروت- (بدون).

سادسا: كتب فقهية مذهبية متنوعة

الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر- ط مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات – ط ١/ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني – ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى – ط دار الأضواء – بيروت – ط ٣/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

كتب الإجماع

الإجماع : للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،ت : ٣١٩ هـ – ط دار المسلم – القاهرة – ط ١/ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام ابن حزم الأندلسي ، ت: ٤٥٦ هـ –

ط دار الكتب العلمية – بيروت – (بدون) –.

كتب أحوال شخصية

أحكام الأسرة في الإسلام د. أحمد فراج – ط الدار الجامعية – بيروت – سنة ١٩٩٨م .

الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – فقهاً وقضاءً – المستشار عبد العزيز عامر – ط دار الفكر العربي – القاهرة – ط ١/ ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.

الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة – ط دار الفكر العربي – القاهرة – ط ٣ –(بدون)-.

كتب عامة

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ، ت: ٧٥١ هـ – مكتبة المعارف – الرياض –(بدون)- .

كتب اللغة العربية والمعاجم العلمية المختلفة

التعريفات:لعلي بن محمد بن علي الجرجاني- ط دار الكتاب العربي– بيروت ط ١/ ١٤٠٥هـ .

تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي – ط دار احياء التراث العربي – بيروت– ط١/ ٢٠٠١م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :لأبي نصر إسماعيل الفارابي – ط دار العلم للملايين – بيروت – ط٤ / ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي- ط دار مكتبة الهلال –(بدون)- .

الفائق في غريب الحديث: للزمخشري – ط دار المعرفة- لبنان – ط ٢ –(بدون)-.

الفتح المبين في حل رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين د. محمد إبراهيم الحفناوي– (بدون)–.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، ت: ١٠٩٤هـ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت –(بدون)–.

لسان العرب: لجمال الدين بن منظور – ط دار صادر– بيروت – ط٣/ ١٤١٤هـ.

مجمل اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،ت: ٣٩٥هـ– ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٢/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

مختار الصحاح للرازي : ط المطبعة الأميرية – القاهرة – ط وزارة المعارف المصرية – ط ٧ / ١٩٥٣م.

المعجم الوجيز – صادر عن مجمع اللغة العربية – بالقاهرة – ط وزارة التربية والتعليم – القاهرة – ط سنة ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس القزويني – ط دار الفكر – سنة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م .

كتب التاريخ والتراجم

أصول الفقه تاريخه ورجاله د. شعبان محمد إسماعيل– ط دار السلام– القاهرة – المكتبة المكية – ط٢/ ١٤٢٣ هـ – ١٩٩٨م.

الأعلام : للزركلي – ط دار العلم للملايين – بيروت– ط ١٥ / ٢٠٠٢م .

البداية والنهاية: لابن كثير ت: ٧٧٤ هـ – ط دار احياء التراث العربي – بيروت – ط١/ ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني– ط / دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – (بدون)– .

بغية الطالب في تاريخ حلب لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة– ط دار الفكر – بيروت– ط١/ ١٩٨٨م.

تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا - دار القلم- دمشق- ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

تذكرة الحفاظ: لابن قايماز – ط دار الكتب العلمية – بيروت- ط ١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي– ط الحلبي– سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط١/ ١٤١٠هـ .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:لابن حجر العسقلاني- ط دار الكتاب الحديث-(بدون)-.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري – ط دار الكتب العلمية – بيروت- (بدون)-.

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب – ط مكتبة العبيكان – الرياض- ط ١/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

سير أعلام النبلاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز - ط مؤسسة الرسالة – بيروت - ط ٩/ ١٤١٣هـ .

شجرة النور الزكية: لمحمد مخلوف- ط دار الفكر – (بدون)-.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح - ط دار الكتب العلمية – (بدون) -.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي- ط مكتبة الحياة- بيروت (بدون)–.

طبقات الحفاظ للسيوطي- ط دار الكتب العلمية – بيروت- ط١/ ١٤٠٣هـ.

طبقات الشافعية الكبرى:للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ) – ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع- ط ٢/ ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية:لأبي بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة- ط عالم الكتب- بيروت ط ١/ ١٤٠٧هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي- ط دار القلم – بيروت – (بدون)– .

طبقات المفسرين للسيوطي–ط مكتبة وهبة – القاهرة – ط١/ ١٣٩٦هـ.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم– دار مكتبة الحياة – بيروت– (بدون) -.

فوت الوفيات لمحمد بن شاكر– ط دار صادر – بيروت – ط١/ ١٩٧٤م.

معجم المؤلفين: لعمر كحالة – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – (بدون)-.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح - ط مكتبة الرشد- الرياض- ط١/ ١٩٩٠م.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي– ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - مصر- (بدون)- .

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد التلمساني- ط دار صادر- بيروت - سنة ١٩٦٨م.

وفيات الأعيان وأنباء الزمان : لابن خلكان- ط دار الثقافة – بيروت- سنة ١٩٦٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

ملخص البحث

المقدمة.

التمهيد : في ماهية الطلاق ، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الطلاق .

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق.

المطلب الرابع: حكم الطلاق.

المطلب الخامس: أنواع الطلاق من حيث صفته

المبحث الأول: الطلاق السني، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق السني.

المطلب الثاني: أقسام الطلاق السني.

المطلب الثالث: حالات وقوع الطلاق السني.

المبحث الثاني: الطلاق البدعي، وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق البدعي.

المطلب الثاني: حالات وقوع الطلاق البدعي.

المطلب الثالث: حكم وقوع واحتساب الطلاق البدعي، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حكم وقوع واحتساب الطلاق البدعي من حيث الوقت.

الفرع الثاني: حكم وقوع واحتساب الطلاق البدعي من حيث العدد.

المبحث الثالث: ما ليس سنيا ولا بدعيا من الطلاق، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق الذي ليس بسني ولا ببدعي.

المطلب الثاني: حكم الطلاق الذي ليس بسني ولا ببدعي.

الخاتمة:

أهم النتائج.

أهم التوصيات.

الفهارس :

فهارس المصادر والمراجع (وفق الترتيب الأبجدي) .

فهرس الموضوعات.